وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامـعـــة يـحـــي فـــارس- بـالـمـديـة-

كـلـيـة الـحـقـوق و الـعـلـوم الـسـيـاسـيـة

مسؤولية دول الجوار لحل النزاعات الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الدولي العام

إعداد الطالبين:
شنوفي علي
سايبي سيد علي

إشراف الأستاذ:
محمد فوزي صالح

أعضاء لجنة المناقشة:

أ/ غربي أسامة	جامعة المدية	رئيسا
محمد فوزي صالح	جامعة المدية	مشرفا
شريد وسيلة	جامعة المدية	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

شـــكـــر و عرفـان

نشكر الله عز و جل على توفيقنا في هذا العمل المتواضع ،

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أمدنا بيد المساعدة

من قريب أو بعيد و لو بكلمة طيبة،

و نخص بالذكر الأستاذ المشرف محمد فوزي صالح

"جزاه الله كل خير و جعل ذلك في ميزان حسناته"

كما لا ننسى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا

لمناقشة هذه المذكرة فنسأل الله أن يوفقهم لخدمة العلم و المعرفة.

إهـــــــداء

إلى نور القلوب و سيد الوجود محمد صلى الله عليه و سلم

إلى نسائم العطر و عنبر الفلاح إلى أعز ما أملك ، إلى التي حملتني وهنا على وهن إلى نبع الحنان أمي و سر الأمان ، **أمي** الغالية حفضها الله و أطال في عمرها و رزقها الصحة و العافية

إلى من لا أستطيع رد فضله طوال حياتي ، إلى من كان درع الأمان مرشدي و سندي في هذه الحياة، **أبي** الغالي حفظه الله و أطال في عمره

إلى إخوتي و أخواتي

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي

شنوفي علي

إهـــــــــداء

اهدي ثمرة العمل المتواضع إلى التي حملتني وهنا على وهن و سهرت الليالي في الصغر و مدت يد العون لي في الكبر إلى سر الأمان و زينة الوجدان أمي الغالية حفظها الله و رعاها

إلى سندي في هذه الحياة أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى إخوتي الأحباء وأفراد العائلة الكريمة صغيرا وكبيرا

وإلى الأصدقاء والزملاء الذين كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء مشواري

الدراسي،وإلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي وإلى كل من ساهم

في تلقيني ولو حرفا في سبيل العلم والمعرفة ، إلى كل من نستهم

مذكرتي ولم تنسهم ذاكرتي .

سايبي سيدعلي

مقدمة

مقدمة:

تبقى ظاهرة النزاعات الدولية من أكثر المواضيع القديمة قدم المجتمع الدولي والمتجددة باستمرار نظرا لتطور وتشابك العلاقات والمصالح الدولية لذلك تتعدد أصنافها وأسبابها، وتمتد آثارها إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، إذ نجد المجتمع الدولي برمته من دول، منظمات دولية وإقليمية، متخصصة ووكالات يسعى إلى إيجاد الحلول المناسبة لتفادي حدوث أو تكرار النزاعات، وذلك من خلال وضع ضوابط لتسيير العلاقات بين الدول، إذ تتمثل هذه الضوابط في مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تتضمن حقوق وواجبات، والتي تعتبر المعاهدات الدولية أهم المصادر التي تنشئ الالتزام، إلى جانب العرف والمبادئ العامة للقانون والمصادر الأخرى، وإذا ما حصل إخلال أو انتهاك لتلك القواعد التي تنشئ الالتزام عندئذ تترتب المسؤولية الدولية على الدولة.

بالرجوع إلى النزاعات الدولية نجد أن المجتمع الدولي يسعى إلى حل النزاعات بواسطة آليات سياسية، قانونية أو قضائية لتجنب تطور هذه الخلافات إلى نزاعات مسلحة ، وذلك بتكريس مبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية، وتظهر أهمية هذا المبدأ في أنه آلية فعالة لاحترام سيادة الدول في إطار القانون الدولي، في هذا الإطار نجد أن دول الجوار تلعب دورا هاما في موضوع الحل السلمي متبعة في ذلك أساليب مختلفة كالوساطة والمفاوضة والتوفيق.

و كمثال لدور دول الجوار في حل النزاعات الدولية نجد الجزائر من الدول التي تجاورها دول بها نزاعات تفرض على الجزائر محاولة المساهمة في حل تلك النزاعات، ومن القضايا التي تطرقنا لها في بحثنا هذا القضية المالية والقضية الليبية، إذ شكل النزاع في مالي هاجس حقيقي بالنسبة للجزائر خاصة مع الامتدادات الإثنية التي تشكل خطرا على وحدة واستقرار جميع دول الساحل الإفريقي وشمال إفريقي علاوة على التدفقات الكبيرة للاجئين الماليين، وهو ما له تداعيات على الأمر الوطني، نفس الشيئ بالنسبة للقضية الليبية بحكم الجوار الجغرافي فالجزائر هي الأكثر عرضة للتحديات الأمنية لهذا تحاول الجزائر دائما استعمال قدراتها لإدارة النزاع الداخلي لهذه الدول للحد من الآثار السلبية على أمنها.

تكمن أهمية هذه الدراسة في التعريف بمفهوم النزاع الدولي بشكل مفصل لمعرفة تداعياته على مختلف الدول ولو خارج النزاع خاصة الدول المجاورة للدولة الحاصل فيها النزاع، والنظر في دور الجوار في حل هذا النزاع وذلك من خلال دراسة دور الدبلوماسية الجزائرية في القضية المالية والليبية.

أما أهداف الدراسة فتمحورت أساسا في التعرف على الجوانب المختلفة للنزاع أساسا بمعرفة أساسية والتعرف على الوسائل المتبعة لحل النزاعات كما أنه من الأهداف الأساسية هو التعرف على

الجوانب المختلفة للحل الدبلوماسي للنزاعات كون الدبلوماسية أكثر الحلول نجاعة للنزاعات، بالإضافة إلى التعرف إلى دور الدبلوماسية الجزائرية في حل نزاعات بعض الدول كونها شهدت عدة مواقف حاسمة وساهمت بشكل أساسي في إدارة العديد من النزاعات المشتعلة في إفريقيا.

ولدراسة الموضوع تم طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تعتبر دول الجوار مسؤولة عن حل النزاعات الدولية؟

للإجابة على الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي.

-أسباب اختيار الدراسة :

من بين الأسباب التي دفعت بنا إلى اختيار الموضوع :

-الرغبة الشخصية في تنمية المعلومات حول حول دور دول الجوار في حل النزاعات الدولية خاصة في ظل التوترات الدولية في الكثير من الدول .

-أهمية الموضوع باعتباره موضوع يطرح جدلا واسعا من حيث وسائل حل النزاعات و مدى نجاعتها ضمن مجتمع دولي تختلف طبقاته من حيث القوة و الالتزام بضوابط المجتمع الدولي.

و قد عالجنا الموضوع من خلال تقسيم خطة البحث إلى فصلين و كل فصل تم تقسيمه إلى مبحثين، تمت عنونة الفصل الأول بماهية المسؤولية الدولية في حل النزاعات الدولية ، وتم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم النزاعات الدولية و وسائل تسويتها ، تطرقنا فيه إلى ثلاث مطالب ، عنوان المطلب الأول هو تعريف النزاع الدولي و أنواعه، أما المطلب الثاني فهو أسباب النزاعات الدولية و مراحل قيامها ،و المطلب الثالث تطرقنا فيه إلى وسائل تسوية النزاعات الدولية، أما المبحث الثاني فقد عرضنا من خلاله مفهوم المسؤولية الدولية من خلال التطرق إلى تعريفها و أقسامها في المطلب الأول ، أسس المسؤولية الدولية و شروط قيامها في المطلب الثاني ، و انتفاء المسؤولية الدولية من خلال المطلب الثالث.

أما الفصل الثاني فقد عرضنا من خلاله دور دول الجوار في حل النزاعات الدولية ، و تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تمثل في دور الدبلوماسية في حل النزاعات الدولية ، و عرضنا من خلاله مفهوم الدبلوماسية في المطلب الأول و الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية في المطلب الثاني، أما المبحث الثالث فقد تطرقنا من خلاله لمبدأ حسن الجوار،أما المبحث الثاني فقد تطرقنا من

خلاله إلى نماذج من تدخلات الدبلوماسية الجزائرية في بعض النزاعات الدولية لدول الجوار، إذ تطرقنا لدور الدبلوماسية الجزائرية في القضية المالية في المطلب الأول و دور الدبلوماسية الجزائرية في القضية الليبية في المطلب الثاني.

الفصل الأول:

ماهية المسؤولية الدولية في حل النزاعات المسلحة

الفصل الأول: ماهية المسؤولية الدولية في حل النزاعات المسلحة

تتميز العلاقات بين الدول غالبا نشوب خلافات ونزاعات يسعى المجتمع الدولي برمته إلى إيجاد حلول مناسبة وتفادي حدوث هذه النزاعات أو تكرارها مستقبلا، وذلك من خلال وضع ضوابط تسير العلاقات بين الدول، وهو ما تعمل من أجله المؤسسات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة التي تصبوا إلى تذليل المصاعب وتهيئة الظروف الملائمة لحل الخلافات والنزاعات بشتى الطرق تفاديا للجوء إلى القوة، وتعود أسباب النزاع إلى مخالفة الدول القواعد القانونية الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول وهو ما يوقع الدول المخالفة تحت طائلة المسؤولية الدولية.

إن حل النزاع الدولي في ضوء القانون الدولي يستوجب البحث في شتى الطرق القانونية والسياسية والقضائية لحل الخلافات الدولية مع البحث في المسؤولية الدولية في موضوع النزاع، لذلك من خلال دراستنا قمنا بتقسيم الفصل الأول إلى:

- مبحثين ،المبحث الأول تطرقنا من خلاله لمفهوم النزاعات الدولية ووسائل تسويتها من خلال التعريف بالنزاع الدولي، وتبيان أسبابه ومراحل تطوره ثم عرض وسائل حل النزاعات الدولية.
- أما المبحث الثاني فقد تطرقنا من خلاله إلى مفهوم المسؤولية الدولية بالتعريف بها وعرض أسس قيام المسؤولية الدولية ثم انتفاء المسؤولية الدولية.

المبحث الأول: مفهوم النزاعات الدولية ووسائل تسويتها.

تشكل دراسة النزاع الدولي محورا أساسيا في العلاقات الدولية، إذ تطور مفهوم النزاع مثل الكثير من المفاهيم في مجال العلاقات الدولية بتطور الحياة الدولية وما نجم عنها من إشكاليات سياسية، اقتصادية، اجتماعية، أمنية وثقافية ويقع حل المنازعات ذات الطبيعة الدولية ضمن واجبات الدول التي يقابل بعضها ما للدول الأخرى من حماية استقلالها، والبعض الآخر يعود إلى نفس العلاقات بين الدول إذ أريد أن تكون العلاقات ودية ومبنية على الاحترام المتبادل وخالية من الأضرار، وبعضها يعود إلى ما قد يكون لدولة في إقليم دولة أخرى من ممتلكات أو رعايا، ومن واجب الدول أن تلجأ إلى الوسائل السليمة الودية قبل اللجوء إلى الوسائل غير الودية[1].

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم النزاع الدولي من التطرق إلى تعريفه، أركانه وأنواعه ثم نتطرق إلى أسباب النزاع الدولي ووسائل تسوية النزاعات الدولية.

المطلب الأول: تعريف النزاع الدولي وأنواعه.

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف النزاع الدولي مع الإشارة إلى أركانه من خلال الفرع الأول، ثم نتطرق إلى أنواع النزاع الدولي من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف النزاع الدولي.

من خلال هاذا الفرع سنتطرق لتعريف النزاع الدولي أولا و الذي منه نستنتج أركانه التي نستعرضها هي الاخرى و المتمثلة الأطراف، الدولية و المنازعة.

أولا: تعريف النزاع الدولي.

يستعمل مصطلح النزاعات الدولية باختصار لوسم خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين، أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما، كما جاء في تعريف محكمة العدل الدائمة له بأنه "خلاف حول نقطة قانونية أو واقعة تناقض وتعارض وجهات النظر القانونية أو المصالح بين دولتين". وتعرف النزاعات الحدودية الدولية بأنها تلك الخلافات التي تحدث بين الدول المتجاورة بشأن الحدود المشتركة بينهما، لذلك فالنزاع الدولي يتعلق بظهور مصالح متضاربة تجسد سلوكات

[1]- د/ عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 7.

متقابلة بين الدولتين المتنازعتين لها من الجدية والجسامة ما يهدد مصالحها حول واقعة أو مسألة قانونية[1].

ثانيا: أركان النزاع الدولي.

للنزاع الدولي ثلاث أركان رئيسية هي:

أ-الأطراف:

يشترط أن يكون النزاع الدولي بين طرفين على الأقل، لأن النزاع الدولي لا يقوم بين عناصر طرف واحد، كأن يكون النزاع داخليا، دون إخلال بحق مجلس الأمن في مراقبة ما يهدد السلم و الأمن الدوليين من أخطار وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ولكن من دون تدخل في الشؤون الداخلية للدول المستقلة ذات السيادة، فينبغي أن يتم النزاع بين طرفين على الأقل.

ب-الدولية:

حيث يجب أن يكون أطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي العام (دولا بالدرجة الأولى) كما أن شرط الدولية يعني أن النزاع بين أعضاء الإتحاد الفيدرالي هو نزاع داخلي لا يمكن أن يعد نزاعا دوليا مما تنطبق عليه أحكام النزاع الدولي، دون إخلال بحق الهيئة الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين وإتخاذ التدابير اللازمة، أما النزاع من دول داخلة في اتحاد كونفدرالي فإنه يعد نزاعا دوليا تنطبق عليه أحكام النزاع الدولي، لأن الدول الداخلة في الإتحاد الكونفدرالي تحتفظ بشخصيتها الدولية المستقلة وأهليتها القانونية الكاملة وصفتها الدولية المكتملة وعضويتها في المجتمع الدولي، ولهذا فإن أي نزاع يقوم بين أعضاء في هذا الإتحاد يعد نزاعا دوليا مما تنطبق عليه أحكام النزاع الدولي[2].

ج-المنازعة:

وتعني المعارضة أو إبداء الرأي المناقض لوجهة نظر الدولة الأولى في المسألة محل النزاع، أو إنكارها أصلا أو تفسيرها تفسيرا يعاكس أو يغاير أو ينقص أو يزيد على تفسير الدولة الأولى، أو استعمال الوسائل المادية أو القانونية أو كلاهما لإثبات ذلك.

والمنازعة كركن جوهري في حالة النزاع الدولي، قد تتخذ أشكالا متعددة على سبيل المثال:

[1] د/ عمر سعد الله،مرجع سابق، 8،9.

[2]- د/كمال حماد، النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، الطبعة الأولى، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص 17، 18.

- عدم الإتفاق في وجهات النظر بين الطرفين المتنازعين.
- اعتراض طرف من الأطراف على إجراء أو رأي لطرف آخر بخصوص موضوع النزاع.
- إنكار إدعاء طرف من الأطراف من جانب الطرف الثاني.
- تفسير أحد الأطراف موضوع النزاع تفسيرا يغاير تفسير الطرف الآخر.

وقد تظهر المنازعة في شكل استخدام القوة المادية كالاشتباك المسلح، أو القانونية كالالتجاء إلى القضاء الدولي لحل المنازعة، وقد تكون المنازعة بكلا الوسيلتين أو بالتهديد بأيهما، فالمنازعة تحقق عن إرادة أحد الأطراف اتجاه الطرف الآخر بخصوص موضوع معين.

لكن المنازعة تقتضي دائما وحدة الموضوع المتنازع عليه والمقصود هنا الوحدة القانونية، إذ قد يختلف الأطراف المتنازعون في تحديد التكييف القانوني لموضوع المنازعة، لكن هذا لا يؤثر فيوجودها أصلا ما دامت منصبة على واقعة مادية واحدة، فالشرط هو وحدة الواقعة المادية لا وحدة وصفها القانوني، لكن المنازعة لا يشترط فيها وحدة السبب أو المناسبة، فقد تتعدد الأسباب التي تثير النزاع من طرف لآخر، والمناسبة التي تكشف عنه، لكن حالة المنازعة تظل قائمة ما دامت منصبة على حدث مادي واحد وتوافرت لها أركانها القانونية الثلاث: الأطراف والدولية والمنازعة، حيث تكون منازعة دولية تخضع لأحكام القانون الدولي العام[1].

الفرع الثاني: أنواع النزاعات الدولية.

يصعب الحديث عن أنواع النزاعات الدولية نظرا لوجود معايير عديدة مستخدمة في التحليل، فضلا على عدم تطابقها مع بعضها البعض، هناك من يستخدم أسلوب التمييز بين أطراف النزاع الدولي، وهناك من يستخدم القضايا المطروحة في النزاع، بينما ذهب بعض المحللين إلى تصنيف عملي لأنماط النزاعات على أساس نزاع بين الدول والثاني داخل الدولة، فالأول مثاله حروب الخليج الأولى والثانية، والثاني يتخذ عدة تصنيفات على أساس الهوية أو الإديلولوجية داخل الدولة كالحرب الأهلية اللبنانية سنة 1975 والنزاع اليوسني بشكل عام فالنزاع عندما يحدث قد يأخذ أحد الشكلين: إما نزاعا بدون وسائل عنف وهو يعتمد أكثر على الأداة الدبلوماسية، وإما يستخدم فيه إجراءات القسر لحماية الأهداف المعنية بالنزاع، أي استخدام الأداة العسكرية والقوة، وهو الشكل العام للنزاع الدولي العنيف.

وهناك عدة معايير لتحديد أنواع النزاعات الدولية تأخذها كما يلي:

- من حيث كونها داخلية أو خارجية.

[1]- د/كمال حماد، مرجع سابق، ص 18، 19، 20.

- من حيث طبيعتها.
- من حيث خطورتها وأهميتها.
- من حيث عدد الأطراف المشاركة فيها.

أولا: أنواع النزاعات الدولية من حيث كونها داخلية أو خارجية.

يتم هذا النوع من النزاعات إما داخل الدولة أي بين أفرادها ومختلف فئاتها التي تكون المجتمع، وإما تتم بين الدول بعضها مع بعض، والملاحظة أن العالم المعاصر مليء بالنزاعات الداخلية تتحول إلى خارج الحدود وتصلح بين الدول، وقد يتسبب في ذلك الخلاف مسألة الحدود أو المياه والموارد الطبيعية والانفصال والمطالبة بالحكم الذاتي تسانده دولة أجنبية، فتكون بذلك طرفا في النزاع مما يجعله نزاعا خارجيا بعد أن كان داخليا.

إذ كلما كثرت الانقسامات والخلافات اللغوية وال والدينية في المجتمع، كلما تأثر أكثر بالنزاعات والتغيرات المحيطة به، والتي تحصل في البيئة الخارجية، ومما يعزز هذا الطرح النقص في المؤسسات سواء في الداخل -و الخارج، وخاصة القادرة على استيعاب التغير وإدارته لصالح المجتمع الداخلي والمجتمع الدولي.

فالنزاع في أصله عبارة عن منافسة تقوم بين فئات أو دول تعبركل منها على أن أهدافها المتناقضة مع الأخرى، ولذلك تكون النزاعات بين جماعات وفئات داخل الدولة الواحدة بينما تكون في المجتمع الدولي بين دول أو مجموعة من الدول، والفاعلين الدوليين الآخرين الذين لهم المقدرة في التأثير في مجرى العلاقات الدولية[1].

ثانيا: أنواع النزاعات الدولية من حيث طبيعتها.

تصنف النزاعات من حيث طبيعتها إلى نزاعات قانونية، سياسية، فنية، إديولوجية أو حضارية ... إلخ.

1- نزاعات ذات الطبيعة القانونية:

يقصد بالنزاعات ذات الطابع القانوني (أو الخاضعة للقضاء) النزاعات التي يكون فيها الطرفان على خلاف حول تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها، ويمكن حلها بالاستناد إلى القواعد القانونية

[1]- د/ حسين قادري، النزاعات الدولية –دراسة وتحليل-، الطبعة الأولى، منشورات خير جليس، حي الشهداء باتنة، الجزائر، 2007، ص 34، 35.

المعروفة، وصالحة لأن تنظر فيها محكمة، وعن مميزاتها أنها نزاعات تنطوي على مسألة قانونية، وتتصل بالقانون الدولي اتصالا وثيقا بحيث يمكن اللجوء إليه لتسويتها.

واختلفت مناحي الفقهاء حول بيان مميزات هذه النزاعات ومحدداتها، ولم ويظفر منهم هذا الموضوع بحيث مستقل، فهي نزاعات تكتسب طابعها القانوني من إمكاني تسويتها وفق قواعد القانون الدولي، وانعقاد اختصاص محكمة العدل الدولية للنظر فيها، وأنها تتعلق بقضايا حصرتها المواثيق الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية[1].

2- النزاعات ذات الطابع السياسي:

هي النزاعات غير الخاضعة للقضاء، فهي ناشئة من طلب أحد الأطراف بتعديل الأوضاع القائمة، وفي هذا السياق تدخل الإدعاءات المغربية المستمرة منذ استقلال الجزائر حول قضية الحدود والدعوة إلى ضم منطقة تندوف إليها، إذ لا يمكن وصفها بإدعاءات قانونية، خاصة وأن منظمة الوحدة الإفريقية كانت قد أوصت بضرورة احترام الحدود الموروثة عن العهد الاستعماري في كامل القارة الإفريقية تفاديا لأي نزاع من هذا القبيل.

ومع الاجتهادات المتعددة في الفصل بين النوعين السابقين للنزاعات، تم التوصل إلى أن النزاعات السياسية هي التي لا تصلح أن تنظر فيها المحاكم، وتتمثل في المصالح الوطنية والاقتصادية والسيكولوجية، لأن تطبيق القواعد القانونية هي التي يمكن أن تنظر فيها المحاكم بل إنها النزاعات المرتبطة بالقانون لتسويتها.

والصعوبة التي تعترض هذا التصنيف، أنه من غير الشهل الفصل بين الإعتبارات السياسية والقانونية، إذ يميل معظم فقهاء القانون الدولي إلى اعتبار أن الفارق بين النزاع السياسي والقانوني يحدده موقف الفرقاء المعنيين، فإذا كان هؤلاء يسعون إلى حقوقهم القانونية فقط فإن النزاع يصبح مؤهلا لأن تنظر فيه المحاكم على أنه نزاعا قانونيا، وإذا كان الطرفين أو أحدهما لا يطالبان أولا يطالب بحقوق قانونية وإنما بتحقيق مصلحة فإن النزاع يصنف على أنه سياسي.

وصعوبة هذا التصنيف للنزاع بين قانوني وسياسي تكمن في التفريق بين ما هو قانوني وما هو سياسي، إذ أن المنازعات القانونية والمنازعات السياسية أمر اختياري يرجع لإرادة الدول أطراف النزاع، فإذا اتفقت باللجوء إلى الوسائل القانونية كان النزاع قانوني أما إذا أبت ذلك فإنه نزاع سياسي، ولأن معظم الدول تتحاشى أن تتعرض سيادتها وكرامتها لحكم قانوني (قد لا يكون لصاحبها) فإنها تميل

(1) د/ عمر سعد الله، مرجع سابق ، ص 20

إلى إعطاء النزاعات الدولية صيغة سياسية حتى يمكن حلها بالطرق الدبلوماسية والتي كثيرا ما تؤدي إلى تطبيق مبدأ لا غالب ولا مغلوب ويرى الأستاذ هانز كلسن أن القانون الدولي القائم ليس قابلا للتطبيق على كافة النزاعات الدولية، إذ هناك نزاعات لا يمكن تسويتها في المحاكم الدولية لأن قرارات المحكمة قد تؤثر على المصالح العليا للدولة، وقد تمس استقلالها وشرفها وكرامتها، وبذلك يتضح الفرق الجوهري بين المنازعات القانونية والسياسية[1].

3- النزاعات ذات الطابع الاقتصادي:

وهي النزاعات التي تركز في اندلاعها وتطورها على تناقض المصالح الاقتصادية بالدرجة الأولى، مثل المواد الأولية والأسواق والطاقة، الغذاء والمياه، لأن المتحكم في هذه العناصر على صعيد العلاقات الدولية سيتحكم في العالم، لما تمثله من عناصر قوة الدولة، فمثل ما تم التنازع والتصارع من أجل اكتسابها فإنها تفعل ذلك للمحافظة عليها وتنميتها أكثر.

ولقد كانت النزاعات الاقتصادية سابقة بين التجمعات السكانية حول مصادر المياه والغذاء والتجارة والمواد الأولية، وتعززت في العهود الاستعمارية بين الدول الأوروبية، التي كانت تتنافس من أجل السيطرة على المستعمرات بهدف استغلال خيراتها المادية، واستمرت اليوم لكن بشكل آخر بين القوى الاقتصادية الكبرى وإن كان في شكل سلمي بما يؤدي إلى التوافق في خدمة المصالح دون الإخلال الكلي برغبات هذه الأطراف، وهذا كله على حساب علم الجنوب الذي يزداد فقرا وهو ما يشمل عنصرا من عناصر النزاعات المنتشرة فيه سواء بين دولتين أو في داخل كل دولة [2].

ثالثا: النزاعات الفنية.

يتجه كل فرع منها إلى التسوية من قبل هيئة متخصصة تكون على إلمام بالمشاكل الفنية التي تنطوي عليها النزاعات وهناك نوع رابع هو النزاعات الحدودية الدولية، التي تتمثل في الخلافات التي تحدث بين الدول المتجاورة بشأن الحدود المشتركة بينها، أو أنها الخلاف حول المسار الصحيح لخط الحدود، وتتميز هذه النزاعات بأن أشخاصها من الدول، وموضوعها إقليم، أو حدود مختلف عليها، ووجود تطابق دقيق بين موضوع ومادة الخلاف وتعلقها بتفسير سند تحديد الحدود الذي غالبا ما يكون قرار تحكيم أو معاهدة لتحديد الحدود.

[1]- د/حسين قادري، مرجع سابق، ص 36، 37.

[2]- المرجع نفسه، ص 38.

واستنادا إلى الممارسات الراهنة، فإن المجتمع الدولي يشهد نزاعات دولية إقليمية، التي يقصد بها الخلافات التي تنشأ بسبب إدعاءات سيادة متعارضة على إقليم ما، فهي نزاعات تنصب على إدعاءات متعارضة مبنية على أدلة متضاربة تتعلق بالسيادة على إقليم محاذ لدولتين متجاورتين، ومنازعات الحدود والمنازعات الإقليمية قد تختلط وتنطمس في حالة نشوب نزاع بين دولتين متجاورتين، لأن في هذه الحالة تتداخل خصائص منازعات الحدود وخصائص المنازعات الإقليمية، كما يبين تنوع النزاعات الدولية منازعات التجارة الدولية التي تتم على المستوى الدولي سواء أكانت بين الأشخاص الخاصة الطبيعية والمعنوية من جنسيات مختلفة أو بين الأشخاص العامة كالدولة أو إحدى مؤسساتها من ناحية ومن أشخاص خاصة أجنبية أو معنوية من جهة أخرى.

وتوجد أيضا النزاعات المسلحة والتي تعرف بأنها تلك التي تتواجه فيها دولتان على الأقل وتنطبق عليها مجموعة موسعة القواعد[1].

المطلب الثاني: أسباب النزاعات الدولية ومراحل تطورها.

تنفرد ظاهرة النزاع الدولي عن غيرها من ظواهر العلاقات الدولية بأنها ظاهرة ديناميكية متناهية التعقيد، ويرجع ذلك إلى تعدد وتداخل أسبابها ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى أسباب النزاعات الدولية ومراحل تطورها.

الفرع الأول: أسباب النزاعات الدولية.

تتعدد الأسباب والمصادر التي تحاول أن تفسر ظاهرة النزاع في العلاقات الدولية فهناك الأسباب البعيدة، القريبة والمباشرة، كما أن المداخل والمقارنات التي حاولت تفسير ظاهرة النزاع في العلاقات الدولية قد تعددت وحاولت إيجاد الأسباب الحقيقية لها، ونستنتج منهجا يحصر أكثر قدر من الأسباب مع إبقاء المجال مفتوحا لتفسيرات أخرى ما دامت العلاقات الدولية تقرر كل مرة ظواهر جديدة تتطلب من الباحثين أخذها بعين الاعتبار.

فالأسباب البعيدة مهمة ولكن ليس من شأنها أن تبلور النزاع وتبرره للعلن وهي لا تحقق سوى تصرفات من طبيعة عمومية ومتدرجة، وتتمثل عادة بوجود عقائد متعارضة.

أما الأسباب القريبة فتؤدي إلى تبادل الإدعاءات المتعاكسة، إنها تفترض عملا أكثر منهجية وتطرح بالتالي على الأسرة الدولية مسألة إزالة التوتر والتفريق بين المواقف والأزمات وكيفية درء هذه الأخيرة.

[1]- د/عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 24، 25.

بينما نلاحظ الأسباب المباشرة في الأزمات المحدودة أو على مستوى المرحلة النهائية لخلاف طويل، ويمكن أن تكون عرضية أو طارئة فجائية وبالتالي تحمل معها التهديد والخطر[1].

أولا: المدخل السيكولوجي.

يركز بعض علماء النفس تفسيرهم للدوافع المحركة لعملية النزاع والتصارع على المستوى الدولي في نطاق ما يسمونه بنزعة الإنسان إلى التدمير، وهي النزعة التي تجد أساسها في غريزة حب السيطرة والتسلط، وفي الدافع نحو الانتقام والتوسع والمخاطرة، وتوفر الصراعات والحرب في رأيهم الفرصة المثلى لإرضاء مثل هذه الدوافع والنزاعات الكامنة في أعماق الطبيعة الإنسانية نفسها.

وهناك أيضا نظرية الإخفاق أو الإحباط التي يزعم دعائها أن الدافع إلى النزاع والتصارع الدولي ينتج عن الشعور بالإحباط النفسي الذي يبلغ ذروته في ظروف الأزمات، وبالأخص عندما تصاب الخطط الوطنية الدولية بالإخفاق[2].

وهناك نظرية الشخصية القومية المبنية على الاعتقاد بوجود ما يتعلق عليه بالطابع العدواني في لبعض القوميات والتي تشكل في تصورها القوة المعركة للصراعات والحروب الدولية،وطبقا لأصحاب هذه النظرية فإن منع الصراعات الدولية يكون بالوقوف دون تفجر الحرب، وهذا بمحاصرة هذه الأمم العدوانية وعزلها، وذلك إما بتصفيتها نهائيا أو بتخليصها من هذا الطابع العدواني وجعلها دولة مسالمة، بمعنى أن فهم النزاعات يتطلب الأخذ في الاعتبار الجانب السيكولوجي[3].

ثانيا: المدخل السوسيولوجي.

ينظر أصحاب هذا الاتجاه إلى التحولات الاجتماعية الناتجة من خلال ظاهرة السكانية، لأنها تدفع بالدولة إلى الدخول في المسار الصراعي الدولي، وعلى العموم فإن ظاهرة الزيادة السكانية ستؤدي إلى نزاعات لا حصر لها على الكرة الأرضية فالزيادة السكانية ستزيد من الارتفاع في الطلب على الغذاء والمجال الحيوي، وهو ما لا تطيقه الكرة الأرضية ذات المساحة والموارد المحدودة، حيث هناك خطورة التعرض إلى نقص الغذاء نتيجة الزيادة السكانية، إذ ستتم الزيادة السكانية وفق متتالية هندسية، عكس الإنتاج الغذائي الذي يظل مرتبطا بالمستوى الأقصى للإنتاج الزراعي، الشيء الذي دفع مالتوس للقول: "لن يستطيع الإنسان حل مشكلة الغذاء إذ سوف تتناقص كمية الغذاء بالنسبة للفرد إلى أن يأتي الوقت

(1)- د/كمال حماد، مرجع سابق، ص 28.
(2) - المرجع نفسه، ص 29.
(3)- د/حسين قادري، مرجع سابق، ص 44.

الذي يحدث عنده "التقاطع" أي عندما تتجاوز معدلات النمو السكاني معدلات الزيادة في إمدادات الغذاء، وعندئذ يتحدد عدد السكان بفعل الكوارث الطبيعية مثل المجاعة والوباء والحرب.

وبنحو عالم الاجتماع الفرنسي بول ريبو (Paul Ribot) نفس المعنى، معتقدا بأن تزايد ظاهرة العنف والحروب تتناسب طرديا مع الحجم السكاني الذي يشكل البؤرة التي ستنفجر عليها كل أنواع الصراعات والحرب، وتشرحها نظرية الدورات الديمغرافية وفحواها أن كل الدول تمر بثلاث مراحل متميزة هي: مرحلة النمو البطيء، ثم مرحلة الانفجار وهي مرحلة انتقالية ثم مرحلة الاستقرار والتوازن، وحسب الفطرة فإن المرحلتين الأولى والثانية يتجه الضغط السكاني بهذه الدول إلى شن حروب عدوانية للحصول على مجال حيوي.

كما هناك مقاربة في إطار المدخل السوسيولوجي ترى في النخب المتحكمة والمسيطرة على المركبات الصناعية والعسكرية السبب في الزج بالإنسانية في نزاعات دولية، كما أن القول بأن الدول تمر بثلاث مراحل، تمثل المرحلة الأخيرة الخطر والانفجار لا يعد صحيحا في كل الحالات، إذ هناك بعض الأمم بدأت تعرف ظاهرة الشيخوخة فالتقارير الاستراتيجية تقول أن أوروبا من هنا إلى غاية 2050 ستعاني عجزا يقارب 250 مليون نسمة، مما يحتم عليها تنظيم هجرات من عالم الجنوب إلى بلدانها كما أن القول بأن الكرة الأرضية ستعاني عجزا سكانيا يتسبب في حروب ونزاعات، قول مشكوك فيه، فأكبر الدول سكانا وهي الصين والهند لم يتسم سلوك هاتين الدولتين وسياستها الخارجية بالعدوانية، ومع ذلك يبقى من المهم إعطاء الأهمية اللازمة البعد السوسيولوجي بكل أبعاده إذا أردنا فهم أي نزاع مهما كان مستواه[1].

ثالثا: المدخل الإيديولوجي.

يركز المدخل الإيديولوجي على أن التناقضات الإيديولوجية بين الدول هي السبب الرئيسي للنزاعات الدولية، والإيديولوجية ليست بظاهرة جديدة بل عرفها القدامى كالمفكرين اليونان ومن جاء بعدهم حتى عصر النهضة.

ويركز دعاة هذا المصدر على المنهاج الذي تعتنقه الأيديولوجية الماركسية والذي هو في صميمه منهاج صراع، ليبرهنوا على قوة الأساس الذي يستند عليه منطقهم في تحليل هذه الظاهرة، وليثبتوا. من ناحية ثانية كيف أن الصراع الإيديولوجي أخطر من مضمونه، وأبعد في الزمن من أي صورة من صور الصراع الدولي التي عرفها التاريخ فيما مضى.

[1]- د/ حسين قادري ،مرجع سابق، ص 44، 45، 46.

وقد نذكر أن التجانس الإيديولوجي بين النظم الرأسمالية في نظام تعدد القوى، يساعد إلى حين على الحفاظ على استقراره وخلوه من الصراعات الرئيسية.

رابعا: المدخل الجيولوتيكي.

قامت نظرية "راتزل Ratzel" على افتراض أن الدولة لا تخرج عن كونها وحدة عضوية من السكان والأرض، وإنها تشبه الكائنات الحية التي ترتهن مقدرتها على النمو بمدى الحيز المكاني الذي تتحرك وتتفاعل فيه، ومن هذا المنطلق على (راتزل) ينظر إلى الحدود الإقليمية على أنها مناطق مائعة لإثبات فيها وإنها قابلة للزحزحة في مصلحة الدولة الأكثر قوة.

ولسنا بحاجة بطبيعة الحال إلى الإشارة إلى أن المصدر الجغرافي للنزاعات الدولية، وإن تدهور من حيث أهميته النسبية نتيجة تدهور المتغير الجغرافي في السياسة الدولية، واستقرار الحدود السياسية الدولية إلى حد كبير إلا أنه لا يزال يقف وراء النزاعات المعاصرة، سواء كسبب للنزاع أو كحجة تساق لتبرير السلوك النزاعي، وفي حالة وجود أسباب أخرى للنزاع بين دولتين متلاصقتين جغرافيا،فإن الجغرافيا يمكن أن تعمل كوسيط للصراع بينهما، ويمكن أن يرتبط المتغير الجغرافي بعامل السكان في تفسير مصادر بعض الصراعات، فضغط السكان على مساحة الدولة وامتدادات الأمة التي توجد خارج الحدود السياسية للدولة المعبرة عن هذه الأزمة، والتي تعيش تحت سيطرة دولة أخرى، وعلى جزء من إقليمها متاخم لإقليم الدولة الأم، يمكن أن تكون نقطة بداية لمواقف تعارض بين دولتين تسعى فيه الأولى لضم إقليم الدولة الملاصقة لها، أو جزء منه لضم الإقليم الذي تعيش عليه الامتدادات القومية لشعبها.

وهنا نذكر (كيلن Kellen) الذي ركز كثيراعلى طبيعة الدولة ككائن حي وكان يعتقد أن أهم صفة للدولة هي القوة، بل ذهب إلى حد اعتبار أن القوة أهم في وجود الدولة من القانون، لأن القانون لا يمكن تنفيذه إلا بالقوة [1].

خامسا: المدخل الاقتصادي.

نظرا لأهمية المواد الاقتصادية وصعود العامل الاقتصادي، إذ أصبح يحتل المرتبة الأولى في عناصر قوة الدولة بعد الحرب الباردة، فإن أهمية المتغير الاقتصادي ازدادت ومن ضمنه التنمية، وتعمقت التناقضات بين الدول وأصبح يمثل عنصرا هاما من العناصر المؤدية إلى اندلاع نزاعات دولية.

وفي إطار المتغير الاقتصادي، هناك نظريتان: الأولى تنتمي إلى المدرسة الماركسية، وأخرى تقع خارج هذه المدرسة،فالمدرسة الماركسية تعدد الصراع إلى حالته الأولى، أي في إطار المجتمع الواحد

[1]- حسين قادري، مرجع سابق ، ص 30، 31.

بين الطبقتين البروليتاريا والبرجوازية، وينسحب ذلك على الصراع في المستوى الدولي، وما تحركه هي الرغبة في الاستحواذ على أدوات الإنتاج فيرى الماركسيون أن السعي وراء الثروة هو الذي كان وراء ظاهرة الإمبريالية.

فالرغبة في التحكم في المواد النادرة كالطاقة، النفط، الغذاء، المعادن والمياه وهي مصادر أساسية للقوة تؤدي في كثير من الحالات إلى النزاعات، تحت مبررات مختلفة.

وحيث أن رأس المال هو مصدر الإمبريالية، فإنه بالتالي المصدر الرئيسي للحروب الدولية في عصر الرأسمالية، ويذهب لينين إلى الاعتقاد بأن اشتعال الحرب العالمية الأولى لم يكن سوى صراعا بين القوى المسيطرة على الأسواق والمستعمرات، وأن التطور الرأسمالي هو بحسب الوضع الخاص لكل دولة وفي أزمات متفاوتة، وعلى افتراض أن الدولة تتصرف خارجيا بحسب أحوالها الاجتماعية الداخلية فإن الماركسيون يرجعون سبب الحروب إلى الرأسمالية إذ في رأي لينين فإن رأس المال المحتكر يستلزم الحرب، إلا أنه في النهاية ثبت عجز الماركسية في تفسير أسباب النزاع، ففي الوقت الذي كانت فيه الدول الرأسمالية الكبرى في أوروبا وأمريكا الشمالية واليابان في علاقات سلمية، كانت خلافات كبيرة بين الإتحاد السوفييتي والصين، وهو ما يشكك أن الرأسمالية مصدر الحروب بل أن ذلك لا يتفق مع تجربة التاريخ.

وعلى درب الماركسيين جاءت مدرسة التبعية التي تشذ على المبدأ القائل بل العامل الاقتصادي هو وراء كل الترقيبات والصراعات الدولية، فاستحدث نظرية المركز والمحيط، التي ترى بأن الهدف الرئيسي لدول المركز هو استغلال البلدان المتخلفة مما يؤدي إلى نزاعات ويطول أمدها[1].

التيار الآخر في إطار المقاربة الاقتصادية يرى بأن رغبة الحكومات والدول في تحقيق مستوى معيشي أحسن لشعوبها أو الرفع من مستوى الرفاه يكون هو سبب الصراعات والحروب، بمعنى البحث على إقليم ترى فيه الدولة بأن يزخر بموارد إضافية.

ولأهمية المتغير الاقتصادي فإن الدلائل تشير إلى أنه سيكون في المستقبل من أهم العوامل الدافعة إلى نشوب نزاعات بين الدول سواء في الشمال حيث تزداد عملية التنافس بين الدول الغنية أو بين الجنوب حيث محدودية الموارد وعدم الاستفادة منها لأنها تذهب بشكل أو بآخر إلى بلدان الشمال والذي يزداد غنى في حين يزداد الجنوب فقرا أو تأخرا[2].

[1]- د/ حسين قادري، مرجع سابق، ص 52، 53، 54.

[2]- المرجع نفسه، ص 55.

سادسا: أسباب تتعلق بالنظام السياسي الداخلي وأخرى تتعلق بالنظام الدولي.

إن أنظمة الحكم الدكتاتورية بحكم عقيدتها وبحكم الدوافع التي تحركها والأهداف التي ترمي إليها والأساليب التي شهدتها، تعتبر المصدر الرئيسي والأكبر الذي يكمن وراء تزايد حدة النزاع في المجتمع الدولي.

وعلى مستوى النظام السياسي الداخلي يوجد الفرض القائل بأن ارتباط عكسية بين استقرار النظام وتورط الدولة في سلوك صراعي، بمعنى أنه كلما قل الاستقرار زاد تورط الدولة في الصراعات الدولية، والمنطق الكامن من وراء هذا الافتراض، أن تورط الدولة في صراع دولي، يمكن أن يحقق لها التماسك الداخلي المطلوب ويمكن أن يفاقم الانقسامات الموجودة لدى كل أن بعض هذه الأطراف، كما أنه في داخل النظام السياسي لاستيهان بالقوى الضاغطة من مجموعات المصالح المختلفة المستفيدة من ظروف الصراع والتي تملك مراكز ثقل في اتخاذ القرارات داخل النظام السياسي، وتأتي مجموعة رجال الصناعة والعسكريين على رأس هذه القوة الضاغطة.

وعلى مستوى النظام السياسي الدولي، كان لا شك أن الصراع الدولي بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي يمثل في حد ذاته مصدرا لصراعات فرعية أخرى، ترتبط على الأقل برغبة الدولتين القائدتين في توسعة رقعة نفوذها عالميا، واليوم يعد غياب الاتحاد السفياتي عن المدرج الدولي وما كان يمثله، لاستيهان بقدرة الشركات العملاقة والمتعددة الجنسيات وسياستها التي تميل إلى التدخل بالشؤون الداخلية للدول يعتبر مصدرا للنزاعات[1].

سابعا: مدخل سباق التسلح.

يذهب أصحاب هذا المدخل إلى أن التفوق في التسلح ينتج بطبيعته الميل إلى استعراض القوى، حتى في المنازعات الدولية التي تقتضي ظروفها التركيز على وسائل التسوية الدبلوماسية، والتلويح بالقوة في أي صورة من صور التهديد يؤدي إلى تأزم الصراعات وشحنها بطاقة أكبر من التوتر والعنف، سواء حدث ذلك إراديا أو تم بصورة عقوبة.

وسباق التسلح الذي يقوم بطبيعته على السرية، يولد مناخا من الشك والخوف المتبادل ويولد كذاك نوعا من الشعور يعدم اليقين في ظل التغير المستمر في معدلات القوى بين مختلف الأطراف.

[1]- كمال حماد، مرجع سابق، ص 33، 35.

وخطورة سباق التسلح لا يأتي بما تطرحه من مخاطر بين الدول المعنية بالسياق فحسب، بل لمساهمته في توزيع السلاح على الدول غير المنتجة له لاستعماله والحل في سباق التسلح لا يكمن في توقيف السباق بل في نزعه إذ أن مفهوم نزع السلاح يستعمل ليشمل تحديد ومراقبة وخفض الأدوات المادية والبشرية للحرب كما يشتمل إلغائها بشكل كلي.

مقابل ذلك يعتقد البعض أن سباق التسلح وخاصة الذي أفضى إلى امتلاك سلاح التدمير الشامل، أدى إلى منع النزاعات بين الدول نظرا لعدم إمكانية استخدامه في ظل التدمير المتبادل[1].

ثامنا: مدخل يتعلق بالفقر والتخلف والتبعية وعدم الاستقرار.

علينا أن نسلم اليوم بأن معظم النزاعات التي يتعين على المجتمع الدولي والأمم المتحدة ليست بنزاعات معتمدة بين الدول بل هي ناسبة في داخلها ذاتها من حروب أهلية إلى عمليات الانقسامات الاثنية والحروب القبلية، فهذه النزاعات الجديدة البعيدة كل البعد عن الحروب التي كانت تجري في السابق، تجري داخل الدول نفسها وتمس في المقام الأول السكان المدنيين وتدمر المدن والأرياف وتخرب الهياكل الأساسية للدول والمؤسسات.

باختصار فإنها تهدم الاقتصاديات الوطنية، ولهذا تجد الأمم المتحدة نفسها في مواجهة مشكلة تتجاوز إلى حد بعيد ما تستطيع حله باستخدام المفاهيم التقليدية لحفظ السلام أو استعادة السلام.

فمن أصل 16 عملية حفظ السلام تقوم بها الأمم المتحدة، يصل ما يزيد عن الحلتين بنزاعات قائمة داخل الدول ذاتها، ويصفها الأمين العام للأمم المتحدة السابق بطرس غالي بالمنازعات الدولية الجديدة.

إن المجتمع الدولي لن يستطيع التعامل مع المنازعات الدولية الجديدة، ما لم تكن الأسباب العميقة لنشوبها، وهذه الأسباب اقتصادية واجتماعية في معظمها. ما بين الفقر والتخلف المستوطن وضعف المؤسسات أو عدم وجودها والتبعية وعدم الاستقرار وهي أيضا المصادر الرئيسية لنشوب تلك النزاعات[2].

الفرع الثاني: مراحل تطور النزاعات الدولية.

لكل نزاع بداية ونهاية والاختلاف بين هذا وذاك هو في المدة الزمنية التي يقطعها بين النقطتين، كما أنها تختلف عن بعضها البعض باختلاف الأسباب، إلا أنها تتشابه في المراحل التي تمر بها، فمرحلة

[1]- د/حسين قادري، مرجع سابق، ص 58، 59.
[2]- كمال حماد، مرجع سابق، ص 35، 36.

النزاع قد تطول أو تقصر بحسب عوامل عديدة جد معقدة لأنها تتجاوز في كثير من الحالات إرادة ورغبة الطرفين أو الأطراف المعنية بالنزاع.

أولا: المرحلة الأولى للنزاع.

يبدأ النزاع بسعي دولة أو لاعب دولي ما بمطالبة شيء لا يعجب طرف آخر بمعنى هناك تناقض في المصالح أو مساس بالسمعة أو الشرف أو تهديد لعناصر قوة طرف دولي آخر.

ومن الممكن أن لا يرد الطرف الثاني في الحين إلا أنه يجد نفسه في وضع يتطلب منه بناء إستراتيجية الرد ومراقبة مدى جدية الطرف الأول في المطالبة وتنفيذ رغباته.

ففي هذه المرحلة تسعى الأطراف إلى تقديم مطالبها والبرهنة بالحجج والأدلة على مشروعية هذه المطالب والمواقف، إنما مرحلة تقديم الحجج والأدلة ومحاولة كل طرف إقناع الطرف الآخر، وكذا إقناع الرأي العام الداخلي والدولي بموقفه بواسطة الأساليب السليمة والطرق الودية، حتى إن وجدت خفايا لدى طرف معني باللجوء لوسيلة العنف في المراحل اللاحقة، إذ يستبق المطالب بالطرق السليمة كمبرر فيما بعد إلى اللجوء للقوة نظرا لفشل المساعي الودية.

وتختلف المرحلة الأولى للنزاع من نزاع لآخر، إذ أن لبعض النزاعات تحوي في طياتها فرصة التوقف والحل والبعض يتجه إلى الصعيد، فالنزاع التجاري يمكن حله هذه المرحلة قبل أن يأخذ شكلا خطيرا[1]

ثانيا: المرحلة الثانية.

تضع هذه المرحلة نهاية المرحلة الأولى، يندفع النزاع هنا إلى مرحلة تبادل الاتهامات وتجاهل كل طرف لمطالبة وحجج الطرف الآخر، ومن ثم الدخول في حملة دعائية وإعلامية ونشاطات استخبارية أكثر من السابق ذلك بهدف إعطاء الشرعية والعدالة والمصداقية لموقف طرف معين، بالإضافة إلى إظهار أن الطرف الآخر أنه طالم وأن مطالبه غير مشروعة وليست عادلة ومحاولة إقناع الرأي العام الداخلي والدولي بذلك.

من خلال ذلك يمكن تسمية هذه المرحلة بالرحب الإعلامية والنفسية التي تمهد لاستعمال القوة في الأزمات الدولية.

[1]- د/ حسين قادري، مرجع سابق، ص 64، 65، 66.

ثالثا: المرحلة الثالثة.

يعبر عن المرحلة الثالثة للنزاع الدولي سحب الاعتراف الرسمي بالطرف الآخر وهو تمهيد لاتخاذ إجراءات أكثر حسما كقطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية وما يتبعها من إغلاق قنوات الاتصال الرسمي بينهما، وهو إجراء ردعي وفعال للتأثير في الخصم ودفعه لتغيير موقفه.

ومن ناحية أخرى يمثل قطع العلاقات الدبلوماسية تمهيدا لاستعمال القوة، وقد يكون القصد منه تأكيد فشل نظام ما.

رابعا: المرحلة الرابعة.

في هذه المرحلة يكون الاتجاه أكثر لحالة التصعيد مقارنة بحالة قطع العلاقات الدبلوماسية، غالبا ما يكون هناك طرف ثالث إلى جانب طرف من أطراف النزاع، وهذا مبرره الخوف من هزيمة الطرف الضعيف.

تدخل الطرف الثالث لا يكون بالضرورة عسكري بشكل مباشر إذ يمكن أن يكون في شكل مساعدة مالية وعسكرية، إذ لا يمكن لأي دولة أن تخاطر بمصالحها وسمعتها دون أن تكون لها أعراض من هذا التدخل مرتبطة أساسا مع النزاع.

خامسا: المرحلة الخامسة.

إن النزاع إن لم يتم توقيفه في إحدى المراحل سيستقر في النهاية عند حالة استعمال القوة، بالرغم من أن المواثيق الدولية تحرم استعمال السلاح، ولذلك تقدم الدول تبريرات لمنح الشرعية لسلوك القوة الذي تقدم عليه وذلك لكسب الرأي العام الداخلي والخارجي.

ورغم ذلك تجد بعض الدول نفسها مضطرة لخيار الحرب عندما ترى أن هدفها لا يتحقق إلا بالحرب خاصة إذا اعتقدت أن قضيتها مشروعة وفقا لقواعد القانون الدولي العام[1].

المطلب الثالث: وسائل حل النزاعات الدولية.

إن حل النزاعات الدولية يكون إما بطريقة سلمية إما بطريقة قصرية ومن خلال هذا المطلب سنتناول وسائل حل النزاعات بصفة عامة إذا اتخذنا التقسيم التالي:

- الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية.

[1]- د/ حسين قادري، مرجع سابق، ص 66، 67، 68

- الوسائل السياسية لحل النزاعات الدولية.
- الوسائل القانونية (القضائية) لحل النزاعات الدولية.

بالنسبة للوسائل الدبلوماسية سنتناولها في الفصل الثاني كونها جوهر الدراسة، أما الوسيلتين المتبقيتين سنتناولها كما يلي:

الفرع الأول: الوسائل السياسية لحل النزاعات الدولية.

المقصود بالحل السياسي للنزاعات الدولية الالتجاء إلى المنظمات الدولية والإقليمية لحل النزاعات الدولية، وتكتسب الطابع السياسي من الإجراءات المتبعة للتوصل إلى الحل وضعية المنازعات المحالة على الهيئات المعنية قدوسية النزاع والقرارات التي تتخذ في هذا الشأن.

هذه الوسائل تقوم بذاتها على قمع النزاعات، بفضل الاتصالات التي تسمح بإجرائها بين أعضائها، ومما تملكه من حق التدخل في أي نزاع قد يبدو لها أنه يهدد السلم.

وتعمل المنظمات الدولية وأعضائها في سعيها وراء تحقيق المقاصد المذكورة في أنظمتها الأساسية على حل النزاعات الدولية، وتنطلق في هذا المجال أيضا من المبادئ التي تقوم عليها كمبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، ومبدأ فض جميع أعضاء الهيئة منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية، ومبدأ امتناع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة[1].

أولا: عصبة الأمم كوسيلة لحل النزاعات الدولية [2].

ثانيا: الأمم المتحدة كوسيلة لحل النزاعات الدولية.

1- الجمعية العامة: إن ميثاق الأمم المتحدة جعل الجمعية العامة لمؤسسة دولية في مجال حل النزاعات الدولية، بموجب عدد من مواده التي تتركز في الفصل الرابع منه وتحديد المواد 11، 12، 13 و14 الخاصة بوظائف الجمعية وسلطاتها.

[1]- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 85، 86.

[2]- فقد نصت المواد من 12 إلى 15 من صك عصبة الأمم على أن خلاف ينشأ بين الدول الأعضاء يجب أن يحل بطريقة سلمية، والمادة 12 تفرض على الدول الأعضاء اختيار إحدى الطريقتين:

1- إما عرض نزاعها على التحكيم أو القضاء.

2- إما عرضها على مجلس العصبة الذي يعمل عند ذلك كوسيط وينشر تقريرا، إذ اتخذ التقرير بالإجماع (باستثناء أصوات الدول المتنازعة) وقرر حلا ما كان له صفة الإلزام، وإذا اتخذ بالأغلبية لم يكن له صفة إلزامية، وبقيت الحرب ممكنة قانونا.

إلا أنه ورغم هذا الأساس القانوني لسلطة الجمعية في مجال حل النزاعات الدولية إلا أنها مقيدة بتقييدين: الأول هو ما قررته المادة 12 من الميثاق التي جعلت الجمعية لا تتمتع بوظيفة النظر في المسائل المثارة في مجلس الأمن، فهي تفرض عليها الامتناع عن تقديم أي توصية في شأن نزاع أو موقف دولي إلا عندما يطلب منها المجلس ذلك، والقيد الثاني هو ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 11 التي تفرض على الجمعية عندما تعرض عليها مسألة يكون من الضروري فيها القيام بعمل من أعمال القمع أو المنع وإحالة هذه المسألة على مجلس الأمن قبل البدء في بحثها أو بعده.

تتبع الجمعية العامة في تسوية النزاعات الترتيبات التقليدية المقررة في ميثاق الأمم المتحدة مثل الحدائق والتوقيف والوساطة، فإذا تعذر ذلك تأذن باستخدام الجزاءات والوسائل العسكرية التقليدية لإعادة السلم والأمن الدوليين وفقا لأحكام الميثاق نفسه، فضلا عن صلاحياتها بالتقدم بتوصيات لحل سلمي إذا طلب ذلك جميع الفرقاء في النزاع.

غير أن استعمال الوساطة والتوفيق لمعالجة النزاعات من طرف الجمعية لا يتماشى وطبيعة تكوين الجمعية وكثرة أعضائها وخضوع الكثير منهم لسطوة الكبار وهيمنتهم، ولا يمكن أن تشمل حل جميع النزاعات الدولية.

وتشترك مع الجمعية العامة محكمة العدل الدولية في البحث عن حل سلمي حيث تدعوها إلى إيداع رأي استشاري حول موضوع نزاع دولي ما[1].

2- مجلس الأمن:

بالنسبة لمجلس الأمن الدولي فيعتبر مؤسسة دولية لحل النزاعات الدولية نظرا لتمتعه بصلاحيات غير محدودة في أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وتتوزع الاختصاصات المنوطة به في هذا المجال إلى نوعين[2]:

1- التدخل بصفة غير مباشرة لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية وهذا التدخل يعتبر وقاية تهدف إلى كبح جماح النزاع أو منع استمرار تفاقمه.
2- التدخل بصفة مباشرة لقمع الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتعرضهما للخطر، ويسمح له بهذا التدخل عندما تكون الوسائل السلمية لحل النزاع قد استنفذت وهذا النوع من التدخل يعتبر حالة علاجية وتأديبية، لذلك يستطيع المجلس أن يتدخل في أي وقت يراه مناسبا

[1]- د/ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 92، 93، 94، 95، 96.
[2] انظر ميثاق الامم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945.

لتقديم توصياته بشأن النزاع، والقرار الذي يصدر عن المجلس في هذه الحالات يتوقف تنفيذه على إرادة الأطراف المتنازعة لأنه ليس سوى توصية.

إذا فمجلس الأمن مفوض بصورة مطلقة من الأمم المتحدة باتخاذ كافة التدابير وفي جميع الحالات التي تمكن أن يترتب عليها الإخلال بالأمن والسلم الدوليين أو تمديدها أو وقوع عمل من أعمال العدوان في حالة ما إذا فشلت إجراءات الفصل السادس من الميثاق في إنهاء النزاعات والمواقف الدولية التي من شأنها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر.

أما بالنسبة للفصل السابع من الميثاق فبموجبه يصدر المجلس قرارات ملزمة للدول وهذا في حالات يكون تهديد السلم والإخلال به و وقوع عدوان.

كما يملك مجلس الأمن في مجال حل النزاعات حق تشكيل لجان تقوم بالفحص والتدقيق والتحقيق، ويقوم المجلس استنادا إلى النتائج التي توصلت إليها هذه اللجان بإصدار التوصيات اللازمة لحل النزاعات حلا سلميا.

كما يحتمل أن يتخذ مجلس الأمن نوعين من التدابير لتحقيق حل سلمي للنزاعات الدولية الحل الأول وهو التدابير المؤقتة والثاني وهو التدابير الدائمة.

أما التدابير الأولى فتعرف أنها تصرف يقوم به مجلس الأمن للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، في سياق إيجاد حل أو تسوية سلمية لنزاع دولي لحين التوصل إلى حل نهائي وحاسم لذلك النزاع أو الموقف وبدون المساس بحقوق ومطالب الأطراف المتنازعة، وقد نصت المادة 40 من الميثاق على هذه التدابير وأجازت لمجلس الأمن أن يدعو الأطراف المتنازعة للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، علما أن هذه الإجراءات لا تحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، ولا تؤثر في مطالبهم ولا تخل بحقوقهم[1]، أما بالنسبة للتدابير الدائمة، فيقصد بها تلك التدابير التي يتخذها مجلس الأمن محل النزاعات، والتي لا تتصف بصفة التوقيت والتي تتطلب استخدام القوة العسكرية لتنفيذها، وهي تستند إلى

[1] المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تنص على: " منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن ، قبل أن يقوم بتوصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 ، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة ، و لا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين و مطالبهم أو بمركزهم ، و على مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه."

نص المادة 41 من الميثاق[1] .

وواضح هذه المادة أن هذه التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة ذلك أن النص عليها جاء على سبيل المثال وليس الحصر، وأن القرارات المتخذة بشأنها ملزمة لمن توجهت إليه. ولذلك عندما يصدر قرار من المجلس لتطبيق التدابير المنصوص عليها في هذه المادة فإن الدول الأعضاء ملزمون بتنفيذها، ولا يجوز لهم الامتناع عن ذلك بدعوى ارتباطها مع الدول المستهدفة بهذه التدابير بمعاهدة تمنعها من المشاركة في وضع هذه التدابير موضع التنفيذ[2].

3- الأمانة العامة:

تضطلع الأمانة العامة للأمم المتحدة بالأعمال الفنية والإدارية للأمم المتحدة حسب توجيهات الجمعية العامة ومجلس الأمن والأجهزة الأخرى، وبالنسبة لدور الأمين العام في حل النزاعات بين أو داخل الدول الأعضاء، فنجد ذلك يتجلى في وظيفته الدبلوماسية، فهو يلجأ إلى تخفيض حدة التوتر بين الخصوم بواسطة إجراء المفاوضات والمناقشات وتقديم النصائح، ومن وظائفه الدبلوماسية تبنيه مجلس الأمن إلى أية مسألة تهدد السلم والأمن الدوليين وذلك بصفته رئيسا للإدارة الدولية وبعكس ذلك في سلطة تقديرية واسعة للأمين العام في هذا الشأن حيث يعطى الحق الاتصال بالأطراف والحصول على معلومات دقيقة في هذا الشأن وتقدير ما إذا كان النزاع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويعمل كذلك كوسيط على حل النزاعات بالطرق السلمية وبدعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الامتناع بموجب الميثاق عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد الدول، كما أسندت له وظيفة دبلوماسية مهمة فهو يتحدث باسم المجتمع الدولي وخادم للدول الأعضاء ومفاوض دبلوماسي لحل النزاعات، ويقدم مساعيه الحميدة لصالح الدبلوماسية الوقائية، وأصبح يناقش في إطار من السرية شواغل حقوق الإنسان مع الحكومات في شتى الحالات والقضايا التي تمس تلك الحقوق، من بينها معاملة السجناء وتخفيف أحكام الإعدام، ولذلك أصبح الأمين العام عنصر مؤثر في إيجاد حل سلمي لعدد كبير من النزاعات الدولية ومنها حتى في حالة فشل الإجراءات الدبلوماسية[3].

(1) - "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، ولد أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

(2)- د/ عمر سعد الله ، مرجع سابق، ص 98، 99، 101، 103، 104، 106.

(3)- المرجع نفسه ،ص 108، 109، 110.

ثالثا: المنظمات الدولية الإقليمية كوسيلة لحل النزاعات الدولية.

المنظمات الإقليمية هي هيئات لامركزية تتمتع بجميع الوسائل التقليدية المتعلقة بتسوية وحل النزاعات الدولية، وقد اعترف لها ميثاق الأمم المتحدة بهذا الدول في موضعين، الأول في نص المادة 33 التي جاءت بعبارات عامة أدرج في إطارها دور هذه المنظمات، والمواضع الثاني في مواد الفصل الثامن الذي خصص بالكامل للمنظمات الإقليمية، فقد تضمنت المادة 52 بيانا يقول: "ليس في الميثاق ما يحول دون قيام التنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيه ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

كما أن الفقرة الثانية من نفس المادة نصت "يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي المنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن".

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فتنص "على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن".

وفي دراسة قام بها (جوزيف ناي) حول دور منظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية في إدارة وتسوية 19 صراعا إقليميا نجد أن في ثلث الصراعات المبحوثة تمكنت المنظمات الإقليمية من توفير تسوية دائمة للصراع، وفي نصف تلك الصراعات ساعدت المنظمات الإقليمية على تهدئة الصراع ووجد (جوزيف ناي) أن كفاءة المنظمات الإقليمية في تسوية الصراعات الإقليمية تصارع كفاءة الأمم المتحدة، إن لم تفقها في بعض الحالات، وإن التحفظ الوحيد الذي يرد على تلك المقولة هو أن الصراعات التي تعرض على الأمم المتحدة هي في العادة الصراعات فقط الأكثر مدة[1].

يمكن الاستنتاج أخيرا، أن جهود المنظمات الدولية المتمثلة في عصبة الأمم والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المختلفة لم تكلل دائما بالنجاح، ولو أن أنظمتها أكسبت التسوية السياسية للنزاعات الدولية بعض المصداقية، فقد أعادت تأكيد المبدأ الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والقائل بأن على جميع الدول أن تحل منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية، على نحو لا يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين

[1]- د/كمال حماد، مرجع سابق، ص 88، 89.

والعدالة، وشكلت إطارا جوهريا لهذه التسوية حيث أوضحت الوسائل والإجراءات اللازمة السلمية للنزاعات الدولية.

وعموما فإن التسوية السياسية تنبثق في المرحلة الراهنة، ظاهريا لاسيما في بداية القرن الحالي من القيم والمبادئ الأخلاقية والإنسانية التي تدافع عليها المنظمات الدولية مثل: الحرية، حقوق الإنسان، احترام قواعد القانون الدولي، نبذ الحروب، مكافحة الإرهاب، تسوية المنازعات بالطرق السلمية، والتأكيد على الشرعية الدولية.

كما أنه بإمكان المنظمة الدولية أن تلعب ككيان سياسي فريد دورا إيجابيا في تحقيق التحول إلى عالم يلتزم بحل النزاع الدولي بالوسائل السياسية أو تحاول الوصول إلى ذلك، وذلك بسعيها إلى إضفاء صفة الالتزام القانوني للعمل بوسائل التسوية السلمية، ومنع انصراف الدول عن العمل بمبادئ ومقاصد المنظمات الدولية وحثهم على إبرام اتفاقيات من أجل تسوية المنازعات القائمة فيما بينها بالوسائل السلمية، وحث الدول على أن تدرج في ما تعقده من اتفاقيات ثنائية أو اتفاقيات متعددة الأطراف حسب الاقتضاء أحكاما فعالة من أجل التسوية السلمية للمنازعات التي تنشأ عن تفسير تلك الاتفاقيات أو الاتفاقيات أو عن تطبيقها[1].

الفرع الثاني: الوسائل القانونية (القضائية) لحل النزاعات الدولية.

تكون التسوية أو الحل القانوني على أساس قانون معين، وبواسطة جهاز قانوني وبقرار ملزم التنفيذ، ولذلك فالوسائل القانونية للتسوية السلمية للمنازعات الدولية تتمثل في التحكيم الدولي والقضاء الدولي[2].

وقد كانت الخطوة الأولى في هذا الاتجاه إقرار مؤتمر لاهاي الأول المنعقد عام 1899 للاتفاقية المعروفة بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية التي نصت على إنشاء محكمة التحكيم الدائمة المعروفة والتي مازالت قائمة إلى الآن.

والخطوة الأخرى في الوسائل القانونية تأسيس محكمة العدل الدولية تعنى بحل النزاعات القانونية بين الدول عام 1920، وتجبر الدول على اللجوء إلى هذه الوسيلة قبل أن يتطور النزاع إلى حرب، وقد تكفلت المادة 14 من عهد عصبة الأمم لتوضيح مهامها وصلاحياتها.

[1]- د/عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 127، 128.

[2]-د/عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام-المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص 84.

أولا: التحكيم الدولي كوسيلة لحل النزاعات الدولية.

يعتبر التحكيم وسيلة لتسوية كافة النزاعات الدولية، ويعد من أقدم الوسائل القضائية وأكثر الموضوعات القانونية جدلا لدى الفقه الدول، وبدأ الاهتمام به منذ نهاية القرن السابع عشر، في صورة مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولي، ويعتبر حاليا أحد الوسائل البديلة عن المحاكم لتفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية[1].

والتحكيم يعتبر أيضا أسلوب دبلوماسيا، لأنه يميل إلى التوفيق بين مواقف واتجاهات الأطراف المتنازعين، ويتم بواسطة أشخاص تختارهم الدول المتنازعة وعادة ما بين الالتجاء إلى التحكيم على تعهد مسبق بتنفيذ الحكم التحكيمي.

يعتبر التحكيم الدولي بأنه وسيلة لحسم نزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون العام بواسطة حكم صادر عن محكمة أو مجموعة محكمين يختارون من قبل الدول المتنازعة وعرفت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 التحكيم بأنه: "يهدف إلى حل المنازعات بين الدول بواسطة قضاة يختارون على أساس احترام الحق"، وعليه فشأنه شأن القضاء والفرق الوحيد بينهما يرجع إلى أن التحكيم طريق قضائي يعتمد في وجوده وفي تشكيل الهيئة التي تفصل في الخصومة على إرادة أطراف تلك الخصومة، بينما القضاء الدولي تتدخل فيه المحكمة، والإجراءات التي تطبقها يتولاها القانون الدولي العام قبل نشوء الخصومة وقبل اتفاق أطراف النزاع لعرضه على المحكمة الدولية[2].

ويسجل التعامل الدولي وجود نوعين من التحكيم : الأول هو التحكيم الاختياري أو الطارئ ويقصد به لجوء الدول إلى التحكيم إلا إذا رغبت في ذلك وبناء على اتفاق صريح بينهما وكانت الدول في الماضي لا تبرم ذلك الاتفاق إلا بعد قيام النزاع أو بمناسبة حدوثه، ويتجسد هذا النوع من التحكيم في المجال التجاري إذا اتفق أطراف عقد تجاري على حل النزاعات التي تنشأ أو نشأت بينهم بالنسبة لذلك العقد باللجوء إلى التحكيم.

والنوع الثاني هو التحكيم الإجباري، ويقصد به عندما يبرم أطراف النزاع اتفاقيات خاصة بالتحكيم تتعهد كل دولة خاصة فيها بأن تعرض على التحكيم جميع المنازعات ذات الصفة القانونية، أو هو تعهد أطراف النزاع في اتفاقيات التحكيم يعرض جميع المنازعات أيا يكن نوعها على التحكيم.

(1)- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص130،129.

(2)- د/حسين قادري، مرجع سابق، ص 125.

إلا أنه توجه عدة انتقادات لوسيلة التحكيم منها كثرة مصاريفه مقارنة مع القضاء، ففي هذه الحالة قد يكون كل من أعضاء هيئة التحكيم وأطراف النزاع والمحامين من جنسيات مختلفة، -و مقيمين في دولة مختلفة مما يعني زيادة مصاريف التحكيم بالنسبة لتنقلاتهم واجتماعاتهم، بالإضافة إلى أتعاب المحكمين والمصاريف الإدارية الخاصة بالمركز الذي ينظم التحكيم.

بالإضافة إلى ذلك ينتقد من حيث أن الشخص الذي يعين محكمة قد يشعر في قرارة نفسه بأنه يفترض في ذلك المحكم أن يدافع عن مصلحته بجدية أو يمثل وجهة نظره ولو جزئيا، وربما ينطبق هذا القول على المحكم نفسه في علاقته بمن عينه أو رشحه للتعيين من جهة، وبأعضاء هيئة التحكيم الآخرين من جهة أخرى.

انتقد التحكيم من حيث أن أعضاء التحكيم وأطراف النزاع وممثليهم ينتمون في كثير من الحالات لأنظمة قانونية مختلفة، وما يحدث أحيانا هو عدم معرفة هذه الهيئة لأحكام القانون الواجب التطبيق على النزاع من جميع جوانبه بدقة، مما قد يؤثر سلبا على مجريات القضية التحكيمية بما في ذلك قرار التحكيم ذاته، هذا بخلاف اللجوء للقضاء حيث أن جميع أو على الأقل محامي الأطراف والقضاة يتحدثون كقاعدة عامة بلغة قانونية مشتركة هي القانون الدولي سواء من حيث الإجراءات أو الموضوع[1].

ثانيا: القضاء الدولي كوسيلة لحل النزاعات الدولية.

لقد ظهر القضاء الدولي بصورة دائمة مع إنشاء عصبة الأمم حين شكلت محكمة العدوانية الدائمة كجهاز دائم من أجهزة هذه المنظمة الدولية العالمية، ثم شكلت محكمة العدل الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية ومازالت قائمة حتى الآن، وذلك بالإضافة إلى وجود محاكم دولية أخرى في إطار المنظمات الدولية الإقليمية.

أ- محكمة العدل الدولية الدائمة:

تعد أول جهاز قضائي دائم ذي اختصاص عام، وقد نصت المادة 14 من عهد عصبة الأمم على إنشائها وكونت وانتخبت هيئة قضائها سنة 1921 وشرعت في مباشرة مهامها منذ 12 فبراير 1922، وفي سنة 1936 عدل نظامها الأساسي، حيث أصبح القضاة ملزمين بالتفرغ الكلي للمحكمة، وأصدرت طوال وجودها ما يزيد عن 70 حكما في قضايا دولية عديدة.

[1]- د/عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 133، 134، 140، 141.

ويعد اندلاع الحرب العالمية الثانية واحتلال ألمانيا لهولندا سنة 1940، صرحت ألمانيا أنه لا يمكنها أن تحترم حصانات المحكمة، مما أدى إلى نقل رئيس المحكمة وكاتب ضبطها إلى سويسرا، ثم انتهت حياتها بانتهاء حياة العصبة نفسها بعد فشلها في تحقيق أهدافها الأساسية التي قامت من أجلها[1].

ب- محكمة العدل الدولية:

هي جهاز دائم من أجهزة منظمة الأمم المتحدة، وبالاستناد إلى المادة 92 من الميثاق، فهذه المحكمة أداة قضائية رئيسية لمنظمة الأمم المتحدة لأنها تقوم بحل النزاعات القانونية الدولية، ويحكمها نظام أساسي ملحق بالميثاق وهو جزء منه، ومقرها الدائم في لاهاي بهولندا.

وتتكون هذه المحكمة من 15 يتفرغون لها، ولا يمثلون دولهم وينتخبون في الجمعية العامة لمدة 9 سنين، أما رئيس المحكمة ونائبها فينتخبون لمدة 3 سنوات.

يعد الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة قائمة المترشحين ويعرضها على مجلس الأمن،ثم تنتخبها الجمعية العامة، ولا بد من مراعاة عدة شروط أهمها:

- مدى تمتع كل مرشح بالأخلاق العالية.
- الحصول على المؤهل العلمي العالي في القضاء أو القانون الدولي.
- التمثيل المتوازن للنظم القانونية الرئيسية في العالم وهي النظام الانجلوسكسوني، واللاتيني، والإسلامي، والأمريكي اللاتيني، والاشتراكي.

وتنص المادة 31 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2] على تعيين ما يسمى بـ "قاضي مؤقت" أو "قاضي بالمناسبة"، وحق تعيين هذا النوع من القضاة مخول لأطراف النزاع المعروض على المحكمة، سواء في حالة ما إذا كان في المحكمة قاض ينتمي إلى دولة طرف في الدعوى، أو في حالة عدم وجود قضاة ينتمون إلى دول أطراف الدعوى، لأن المبدأ هو حق كل الأطراف في الدعوى، لكن هذا الإجراء غير منطقي، لأن نزاهة المحكمة تقتضي احترام قاعدة "يجب أن يكون الخصم حكما في الوقت نفسه"، ولذلك من المفروض أن يمتنع أي قاض عن الحضور والمشاركة في دراسة أي قضية تكون دولته طرفا في دعواها، حتى يمكن ضمان حياة القضاة ونزاهة الحكام.

واختصاصات المحكمة القضائية، وتتمثل في:

1- النظر في الدعاوى المقدمة أمامها.

[1]- د/عمر صدوق، مرجع سابق، ص 90.

[2] المادة 31 من ميثاق الامم المتحدة (الفصل الرابع عشر) الموقع في 26جوان 1945 .

2- تقديم أراء قانونية استشارية.

ويشترط نظامها الأساسي المادة 34 أو يكون أطراف الدعوى دولا، وهنا كان من المفروض السماح للمنظمات الدولية بالتقاضي أمام هذه المحكمة، ومادامت تتمتع بالشخصية القانونية بكل ما ترتبه من نتائج وآثار قانونية.

ومن ذلك فموضوع الدعوى يكون أساسا في مسائل القانون الدولي، وتفسير المعاهدات، وخرق الالتزامات الدولية، وهو ما يشكل اختصاصا إلتزاميا للمحكمة وفقا للمادة 2/36 من النظام الأساسي التي نصت على أن: "للمحكمة ولاية جبرية في نظر جميع المنازعات التي تقوم بينها وبين دولة تهمل الالتزام نفسه".

أما القانون الواجب التطبيق في محكمة العدل الدولية، فيجد مصدر في:

- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد تعرف بها صراحة الدول المتنازعة.
- العادات الدولية الناتجة عن تواتر الاستعمال.
- المبادئ العامة للقانون.
- أحكام المحاكم الدولية.
- مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم، وهذا مصدر احتياطي.
- مبادئ العدل والإنصاف.

مع العلم أن أحكام محكمة العدل الدولية نهائية وغير قابلة للاستئناف[1].

ج-محاكم دولية إقليمية:

تعد المحاكم الإقليمية كوسيلة لحل النزاعات، وتقتصر مراجعة هذه المحاكم على عدد محدود من الدول ذات مدى جغرافي معين،وتشمل هذه المحاكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة العدل الدولية، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان محكمة العدل الإسلامية[2].

[1]- د/عمر صدوق، مرجع سابق،، ص 91 ،92 ، 93.
[2]- د/عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 175.

المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية الدولية.

من المعروف في شتى نظريات القانون أن الالتزام صفة لازمة وواجبة لكل قاعدة قانونية، وعدم الوفاء بهذا الالتزام يرتب المسؤولية التي تتضمن الجزاء بأي شكل من الأشكال، وبالرجوع إلى تطور المسؤولية فمنذ ظهورها طرأت عليها عدة تغيرات متأثرة بالتطورات السياسية والاقتصادية التي تعرضت لها فكرة الدولة ذاتها بحيث أثرت تأثيرا بالغا في العلاقات الدولية فقد ظهرت مشكلات جديدة لم تتناولها قواعد القانون الدولي بالتنظيم مما أدى إلى ضرورة معالجة هذه المشكلات بطريقة جديدة تتلاءم مع طبيعتها لذا شمل هذا التطور الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية وشروط قيامها، وبالتالي تعرض مفهومها في حد ذاته للتطور و التعديل.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية وأقسامها.

إن المسؤولية الدولية التي تهمنا في سياق موضوعنا هي التي تنظمها أحكام القانون الدولي فهي تختلف في مفهومها و أحكامها عن مسؤولية الدولة التي تتحملها بمقتضى القوانين الوطنية و ذلك لأن العمل الذي تقوم به الدولة قد يكون متفقا مع أحكام القانون الداخلي و بالتالي لا يتبع بمسؤولية الدولة ، و لكن قد يكون في نفس الوقت مخالفا لقاعدة من قواعد القانون الدولي و بالتالي يتبع بمسؤولية الدولة، من هنا يستوجب التطرق لتعريف المسؤولية الدولية وأقسامها.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية.

أولا : التعريف القديم للمسؤولية الدولية:

إن تعريف المسؤولية الدولية مفهوم ضيق حيث عرفها الفقيه إجيلتون بأن المسؤولية الدولية هي " ذلك المبدأ الذي ينشأ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي ترتكبه دولة مسؤولة و يسبب ضرر.

كما عرفها محمد طلعت الغنيمي بأنها:" الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة التي ينتسب إليها تصرف أو امتناع يخالف التزاماتها الدولية ، بأن تقدم الدولة التي كانت ضحية هذا التصرف أو الامتناع ما يجب من إصلاح و عليه تعرف المسؤولية الدولية على أنها نظام قانوني ملزم بالتعويض لدولة ما تضررت من عمل دولة أخرى"[1].

([1]) مداح عبد اللطيف، منصوري المبروك، مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية، مقال بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد 01 ، سنة 2020 ، ص 505.

ثانيا: التعريف الحديث للمسؤولية الدولية:

حيث عرفها الدكتور السيد أبو عطية "بأن المسؤولية الدولية عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي ، سواء كان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أم لا يحضره، ما دام ترتب عليه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يقضي توقيع جزاء دولي معين، سواء أكان هذا الجزاء ذا طبيعة عقابية أم ذا طبيعة غير عقابية".

و يعرفها صلاح الدين عامر بأنها" مجموعة القواعد القانونية التي تحكم أي عمل ، أو واقعة تتسبب إلى أحد أشخاص القانون الدولي ، و ينجم عنها ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي"[1].

و تعرف بأنها "المسؤولية الدولية هي التي تقوم عندما تنتهك دولة قاعدة قانونية دولية، سواء كانت هذه القاعدة واردة في معاهدة دولية أو قاعدة عرفية وتسبب أضرار بدولة أخرى"[(2)].

وعرفت نخبة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة المسؤولية الدولية في المادة الأولى من مشروعها المتعلق بالمسؤولية الدولية عام 1973 بأنها "كل تصرف دولي غير مشروع تقوم به دولة يؤدي إلى جعلها مسؤولية دوليا عن هذا التصرف"[(3)].

وتعرف المسؤولية الدولية قانونا "بأنها رابطة قانونية تقوم بين الدول تلتزم بمقتضاها الدولة المدعى عليها بإصلاح أو جبر الضرر الذي لحق بدولة أخرى في جراء قيامها بعمل أو الامتناع غير المشروع وفقا لأحكام وقواعد القانون الدولي".

أما من التعريفات الشاملة للمسؤولية الدولية هو التعريف الذي اعتبر المسؤولية الدولية "بأنها مجموعة لقواعد الدولية المطبقة على أشخاص القانون الدولي في حالة ارتكابهم عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي،والذي يلحق أضرارا بشخص من أشخاص القانون الدولي، والمسؤولية الدولية تنشأ عند قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل مخالف للالتزامات الدولية، تصبح حينئذ ملزمة بإصلاح الأضرار الناجمة عن هذه التصرفات"[(4)].

([1])- مداح عبد اللطيف، منصوري المبروك،مرجع سابق، ص 505.

[(2)]- محمود أديب فتاح خليل اغا الكاكه، رسالة بعنوان المسؤولية الدولية عن الأضرار الناشئة عن المشاريع المقاومة على المجاري المائية الدولية المشتركة مع العراق في أحكام القانون الدولي، رسالة للحصول على درجة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البيت، الأردن، 2012، ص 65.

[(3)]- لجنة القانون الدولي جهاز فرعي تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة بهدف تطوير القانون الدولي وتدوينه، يحكم عمل اللجنة نظام أساسي مرفق بقرار الجمعية العامة 174 الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1947.

[(4)]- فتاح خليل آغا الكاكه، مرجع سابق، ص 66.

وذلك لأن هذا التعريف يشمل كافة جوانب المسؤولية الدولية وجاء بمفهوم أوسع مقارنة للتعاريف السابقة فمثلا أن هذا التعريف لم يقتصر ترتيب المسؤولية الدولية على الدول فقط بل شمل كافة أشخاص القانون الدولي، وكذلك استعمل أو جاء بمصطلح جديد تعبيرا عن الآثار المترتبة جراء المسؤولية إلا وهو إصلاح الأضرار بدلا من مصطلح التعويض وذلك لأنه أوسع وأشمل وذلك لأن إصلاح الأضرار قد يشمل إضافة إلى التعويض عن الضرر كذلك وقف العمل غير المشروع أو إرجاع الحالة على ما كانت عليه ومثال ذلك فإذا ثبت أن هناك مسؤولية دولية ضد دول جوار سوف لا يقتصر آثار هذه المسؤولية على التعويض فقط وإنما تتعداه إلى وقف العمل وتشمل أيضا المسؤولية الدولية إرجاع الحال على ما كان عليه سابقا وفق الاتفاقيات بشكل منصف ومعقول[1].

كما نشير لأهمية المسؤولية الدولية في العلاقات الدولية إذ تعتبر من أهم موضوعات القانون الدولي العام، لاسيما أنها تمثل فيه إطارا "لإيجاد عنصر الجزاء الذي مازال ضعيفا" وغير فعال في القانون الدولي العام.

وبلا ريب فالمسؤولية الدولية تلعب دورا مهما في تقويم وتأطير العلاقات الدولية على أساس مبدأ المشروعية الذي يقضي بكون كل عمل أو امتناع عن عمل منسوب إلى شخص قانوني دولي يخالف التزاما قانونيا يرتب التزاما آخر ألا وهو تحمل تبعة المسؤولية الدولية التي تفرض تقديم التعويض المناسب والكافي لكل متضرر، والمسؤولية الدولية مهمة جدا بالنسبة للدول الجديدة التي تحاول اتخاذ إجراءات في الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وتمس بمصالح الدول الأجنبية المسيطرة فتحملها المسؤولية الدولية.

وهنا يمكن الجزم أن أهمية المسؤولية الدولية عامة وشاملة بالنسبة لكل الدول في العالم المعاصر، وربما تزداد الأهمية اتجاه الدول القديمة لكونها هي التي ساهمت في إنشاء قواعد القانون الدولي من جانب، وهي المتحكمة في توجيه العلاقات الدولية من جانب آخر، وكذلك سيطرتها داخل المنظمات الدولية وفي المجتمع الدولي بصفة عامة، أما دور الدول الجديدة فمازال محدودا جدا نظرا لضعفها الاقتصادي والسياسي وتخلفها العام، أضف إلى ذلك فتكريس المسؤولية الدولية يساهم في توطيد أطر تنظيم المجتمع العالمي، مما يزيل الشك في مدى فعالية تنظيم هذا المجتمع ويقوي السعي الدائب إلى إقامة علاقات دولية منصفة تحكمها قواعد قانونية دولية عادلة وملزمة لجميع أطرافها دون أي تمييز على أساس القوة المادية الزائلة[2].

[1]-فتاح خليل آغا الكاكه ،مرجع سابق، ، ص 67.

[2]- د/عمر صدوق، مرجع سابق ص 9، 10.

الفرع الثاني: أقسام المسؤولية الدولية.

لقد بينا أن المسؤولية الدولية تقوم في حلة مخالفة أحد أشخاص القانون الدولي لالتزاماته الدولية مما يكون من شأنه مسائلة دوليا، لكن هذه المسؤولية لها عدة صور مختلفة حسب الوقائع والظروف لذلك تنقسم إلى:

- المسؤولية المباشرة: وهي التي تصدر مباشرة من إحدى مؤسسات الدولة أو ممتلكاتها أو يصدر عن الأفراد الذي كلفتهم الدولة بموجب أوامر صدرت عنها، لذلك فإن تلك الأفعال أو الأعمال التي صدرت من مؤسسات وممثلي وأفراد الدولة تنصرف آثارها إلى الدولة ذاتها وبالتالي فإنها تسأل عن الأضرار التي نتجت عن تلك الأفعال أو الأعمال، والمسؤولية المباشرة هي الأصلية والعادية للمسؤولية الدولية التي تقع عندما تخل الدولة بشكل مباشر بأحد التزاماتها الدولية.
- المسؤولية غير المباشرة: والتي تقع عندما تتحمل إحدى الدول مسؤولية خرق القانون الدولي من قبل دولة أخرى، وتستلزم هذه المسؤولية وجود رابطة قانونية خاصة قائمة بين الدولتين المعينتين.
- المسؤولية العقدية: التي تنشأ عن إخلال الدولة بالتزاماتها التعاقدية كأن تخل الدولة بالمعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها مع الدول الأخرى، وعند حصول الإخلال تلتزم الدولة المخلة التعويض عن الأضرار التي نجمت، ولو لم تنص على ذلك في الالتزام الذي أخلت به[1].
- المسؤولية التقصيرية: وتترتب هذه المسؤولية في حالة ارتكاب الدولة فعلا بعد إخلالها بالتزام يفرضه القانون الدولي دون أن يكون مصدره الاتفاق، كما لو أتت الدولة فعلا بخلاف التزامها بموجب العرف الدولي أو يخالف الالتزامات التي تقررها مبادئ القانون العامة.

إذا مما سيق نجد أن صور المسؤولية الدولية هي ثلاث تنطبق على الأضرار التي ألحقتها أعمال دول الجوار وهي المسؤولية المباشرة بالدرجة الأولى والعقدية والتقصيرية وذلك لأن الأضرار نتجت من قبل هذه الدول بشكل مباشر وكذلك أن هذه الدول قد خرقت الاتفاقيات المعقودة، وأن أهم المسؤوليات هي المسؤولية المباشرة للدولة وذلك لأن الأضرار نتجت من قبل هذه الدول بشكل مباشر وكذلك أن هذه الدول قد خرقت الاتفاقيات المعقودة، وأن أهم المسؤوليات هي المسؤولية المباشرة للدولة وذلك لأن هذه الأفعال نتجت مباشرة من قبل دول الجوار لذا تقع عليها مسؤولية دولية في إصلاح الأضرار[2].

المطلب الثاني: أسس للمسؤولية الدولية وشروط قيامها.

تقوم المسؤولية الدولية على أسس تقليدية وأخرى حديثة حددت من خلالها الطبيعة القانونية لأشخاص المسؤولية الدولية ومدى التزامهم بضرورة حماية العنصر البشري مع جميع أنواع الانتهاك

[1]- فتاح خليل آغا الكاكه، مرجع سابق، ص 68.
[2] - المرجع نفسه، ص 64.

وكذا إلزامهم بالسلم والأمن الدولي، كما للمسؤولية الدولية شروط لقيامها، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: أسس المسؤولية الدولية.

نظرا للتطور الذي طرأ على المسؤولية الدولية أدى ذلك إلى تنوع الأسس النظرية التي تستند عليها المسؤولية الدولية و من ابرزها مايلي:

أولا: الأسس التقليدية.

المقصود بالأسس التقليدية هو دراسة بعض المفاهيم والنظر إليها من زاوية الواقع المقارن مع ما يجري إضافة إلى أن بعض الأسس لا تخلو من أساس موضوعي، ومنها نظرية الخطأ، إضافة إلى نظريات أخرى كالتعسف باستعمال الحق ونظرية المخاطر.

أ- نظرية الخطأ:

من الثابت تاريخيا أن المسؤولية الدولية كما عرفتها أوروبا في العصور الوسطى كانت مسؤولية جماعية تقوم على التضامن المفترض بين كافة الأفراد المكونين للجماعة التي وقع الفعل الضار من أحد أعضائه[1].

وكان أول تطور حديث في هذا المجال هو وضع الأمير فوق الجماعة فما دام الأمير لم يرفض محاكمة الشخص المتسبب في الضرر وما لم يتضامن معه فإنه لا يمكن ممارسة الانتقام على الجماعة ككل وهذا يعني أن الأمير هو الدولة وبالتالي خطأ الأمير هو خطأ الدولة، والأمير لا يمكن اعتباره مسؤولا إلا إذا ارتكب خطأ وهذا يتمثل في:

- أن الأمير لم يمنع بعض التصرفات الضارة بالأجانب فأصبح بذلك شريكا.
- أن الأمير لم يوقع العقاب على من قاموا بتلك التصرفات وبذلك يكون أجاز تصرفهم.

وهكذا كانت في صورتها البدائية تمثل مسؤولية الأمير هي مسؤولية الدولة بعد ذلك حدث تطور آخر يتمثل في فصل الدولة عن شخص الأمير أو الملك وأجمعت الدولة المسؤولة عن تصرفات موظفيها الذين يمارسون مهامهم بتفويض من الأمير أو الملك وأصبحت الدولة مسؤولية عن تصرفات موظفيها الذين يمارسون مهامهم بتفويض من الأمير والذي يقومون بعملهم وفق التعليمات الصادرة منه.

[1]- نوفل محي الدين وقويدر بن قويدر، المسؤولية الدولية كأساس للتدخل الإنساني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة الدكتور يحي فارس المدية، 2017-2018، ص 7.

فمسؤولية الدولة حسب هذه النظرية لا يترتب إلا إذا قامت الدولة بخطأ أضر بغيرها من الدول، وهذا يعني أن الواقعة التي تولد المسؤولية الدولية يجب إلى جانب عدم مشروعيتها أن تكون خطأ، كالإهمال، الغش أو التقصير[1].

لكن بالرغم من اعتماد الفقه والقضاء الدوليين نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية إلا أن هذا يثير صعوبات مردها عدم إمكان نقل نظرية الخطأ من القانون المدني إلى القانون الدولي والقانون الدولي والسبب في ذلك أن الأفراد العاديين يمكن أن يسالوا عن الخطأ بموجب القانون المدني إلا أن تطبيق ذلك على الدولة كشخص معنوي أمر غير ممكن، وهذا يعني أن فكرة الخطأ فكرة لا تتناسب ونظام قانوني أشخاصه كلهم من الأشخاص الاعتباريين وأنه إذا كان تطبيق هذه النظرية قد ارتبط تاريخيا ببدء ظهور الدولة بمفهومها الحديث عندما كان الخلط منتشرا بين خطأ الدولة وخطأ رئيسها، فإن من الصعوبة بعد أن وضعت التفرقة بين الدولة كشخص معنوي وبين الشخص الطبيعي القائم برئاستها إذ من الصعب تحديد نسبة الخطأ، إذ أنه من الأجدر البحث عن نظرية أخرى بديلة تحل محل نظرية الخطأ وتكون أكثر واقعية وقبولا[2].

ب- نظرية التعسف باستعمال الحق:

بعد أن وجهت عدة انتقادات على النظرية السابقة، اتجه الفقه الدولي للبحث عن أساس آخر للمسؤولية الدولية غير نظرية الخطأ، حيث كانت نتائج ذلك ظهور نظرية التعسف باستعمال الحق.

إن اصطلاح التعسف في استعمال الحق، يتضمن بعض القيود على ممارسة الشخص حقه، ومن ناحية مبدئية يمكن القول بأنه يمكن في حظر استعمال الحق بطريقة ينتج عنها ضرر للغير، أو لتحقيق هدف مغاير غير الذي وجد الحق من أجله.

ويدعي بعض الفقهاء أن الدولة تسأل عن مباشرتها لحقوقها بطريقة تعسفية كما لو كان ذلك بقصد الإضرار بالدول الأجنبية أو بالأجانب أو كانت الفائدة المطلقة التي تعود عليها من استعمال الحق لا يمكن مقارنتها بالأضرار التي تلحق بالغير.

وبالرجوع إلى العمل الدولي نجد الكثير من أحكام المحاكم والقضاء الدولي تسند إلى فكرة التعسف في استعمال الحق لترتيب المسؤولية الدولية، ومن أبرز هذه القضايا قضية مصنع "Chorzow" بين ألمانيا وبولونيا وتتلخص وقائع القضية في:

[1]- سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، القاعدة الدولية – الجزء الأول، الاسكندرية الطبعة الثانية، 1974، ص 448.

[2]- فتاح خليل آغا الكاكه، مرجع سابق، ص 80.

بعد انهزام ألمانيا في الحرب العالمية الأولى وإبرام اتفاقية فرساي[1] سنة 1919نصت المادة 256 منها على تخلي السلطات الألمانية على الممتلكات والمنشآت الموجودة في إقليم سيليزيا العليا والتي تعود ممتلكاتها لألمانيا إلى بولونيا، وبالرغم من أن المعاهدة وقعت في 28 جوان 1919 إلا أنه لم يتم العمل بها بين كل من ألمانيا و بولونيا إلا في تاريخ 10 فيفري 1920 وفي الفترة الواقعة بين التوقيع والتنفيذ للمعاهدة، فقد أنشأت ألمانيا و بولونيا شركة خاصة هي مصنع "Chorzow" في سيليزيا العليا وهي الجزء المتخلي عن لبولونيا وقامت ببيعه، وفي سنة 1921 قامت بولونيا بمصادرة المصنع وعدد آخر من الممتلكات تعود ملكيتها إلى الرعايا الألمان معتقدة أن البيع باطل.

وقد طلبت ألمانيا من المحكمة الدائمة للعدل الدولي أن تبين مدى موافقة الإجراءات البولونية معاهدة فرساي، وأن تبين ما إذا كانت المادة 256 منها تحول دون تصرف ألمانيا في ممتلكاتها الموجودة في سيليزيا العليا وذلك في الفترة الواقعة بين التوقيع والتنفيذ[2].

وقد أوضحت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر بتاريخ 26 جويلية 1927 المبدأ التالي: "أن مما لا شك فيه أن لألمانيا الحق في أن تتصرف في ممتلكاتها وحقوقها حتى تحين فترة الانتقال الحقيقية للسيادة وأنه فقط في حالة التعسف في استعمالها لهذا الحق يمكن أن يكون التصرف في نقل الملكية أو تحويلها من شخص إلى آخر أن يكتسب صفة المخالفة للمعاهدة".

واستخلصت المحكمة بعد ذلك مايلي: "إن التعسف في استعمال الحق لم يكن موجودا، أما بالنسبة للتصرف الذي نحن بصدده فإن لم يتجاوز حدود الإدارة العادية للملكية ولم يكن مقصودا منه إحداث نتائج أو أضرار غير مشروعة لأحد الأطراف المعنيين أو حرمانه من ميزة كانت مخولة له".

وعليه فإن ما يمكن استخلاصه من هذه القضية هو أن المحكمة لا تترد في اعتبار أية دولة مسؤولة عن التعسف في استعمالها لحقها إذا توفرت الظروف التي تبرر ذلك بما يمكن الإشارة إلى الحكم الصادر عن محكمة تحكيم أنشأت باتفاق بين بريطانيا والولايات المتحدة الخاص بقضية الصيد في بحر بهرينغ سنة 1921 فقد جاء في الحكم العبارة التالية "إن استعمال الحق بسوء نية يترتب عنه نشوء المسؤولية"[3].

(1)- المادة 256 من اتفاقية فرساي المبرمة في 28 جوان 1919.

(2)- نوفل محي الدين وقويدر بن قويدر، مرجع سابق، ص 10.

(3)-نوفل محي الدين وقويدر بن قويدر، مرجع سابق ، ص 10، 11.

3- نظرية المخاطر:

لقد أحدثت الثورة العلمية وما لحقها من تقدم علمي وتكنولوجي تأثيرا كبيرا في العلاقات بين الدول، فظهرت مخاطر استخدام الوسائل التقنية المتقدمة على الصعيدين الدولي والداخلي وأصبحت الأنشطة المشروعة التي تحدث أضرار جسيمة من الخطورة بحيث دفع الفقه إلى البحث عن أساس جديد للمسؤولية يخرج عن مفهوم الخطأ الذي أصبح عسير الإثبات وعن نظرية التعسف باستعمال الحق الذي أصبح من الصعب اللجوء إليها لتغطية حالات المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة المشروعة، حيث لجأ الفقه إلى النظرية الموضوعية أو نظرية تحمل المخاطر ومفادها أن مسؤولية الدولة تقوم بمجرد حدوث ضرر عن نشاط صادر منها، بصرف النظر عن مدى مشروعية هذا النشاط سواء أكان مشروعا أو غير مشروع، وهذه النظرية على خلاف نظرية الفعل غير المشروع لا تشكل أساسا عاما تقوم عليه المسؤولية الدولية وإنما يتم الأخذ بها في حالة الأنشطة بالغة الخطورة مثل الأنشطة المتعلقة بالطاقة النووية.

وبالرغم من ذلك فإن نظرية التعسف باستعمال الحق هي الأساس العام للمسؤولية، على أن تكون نظرية المخاطر مكملة لنظرية التعسف باستعمال الحق في حالة ما إذا أتت الدولة عملا مشروعا وفقا للقانون الدولي ترتب عليه ضرر بدولة أخرى[1].

ثانيا: الأسس الحديثة.

كثرت الانتقادات على الأسس التقليدية نظرا للتطور في العلاقات الدولية والذي استبعد معظم الأطروحات السابقة، وطرح بديلا لها وهو العمل الغير مشروع الذي يعتبر مصدر المسؤولية الدولية والذي ذهبت إليه لجنة القانون الدولي التي قررت أن كل عمل غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية لذا فقد تطرقت إليه في المادة 19 والتي اعتبرت الجريمة الدولية بكل مظاهرها الأربعة عنوانا لانتهاك التزام دولي.

يعتبر العمل غير المشروع مجرد انتهاك دولة لواجب دولي أو عدم تنفيذها لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي، كما يشترط لوجود عمل غير مشروع شرطين أساسيين متفق عليها وشرط ثالث مختلف فيه:

1- عنصر موضوعي، عنصر شخصي، ضرر وفي تقرير لجنة القانون الدولي أن يكون هناك تصرف لأحد أشخاص القانون الدولي.

[1]- فتاح خليل آغا الكاكه، مرجع سابق، ص 81، 82.

2- يخالف بذلك أحد الالتزامات الدولية.

3- عنصر الضرر لصفته الركن الهام الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية[1].

كما يسمى العنصر الأول إسناد الفعل غير المشروع إلى الدولة، يقصد به نسبة الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية إلى أحد أشخاص القانون الدولي، ذلك أن العمل غير المشروع لا يعد عملا دوليا إلا في حالة إسناده إلى الشخص الدولي، وبه تقوم المسؤولية الدولية حتى يكون العمل غير مشروع ذا طبيعة أو تكييف دولي كان يتوجب إسناده أو إلحاقه بالدولة أو أحد أجهزتها أو موظفيها أو ممثليها أو العاملين لديها طالما أن الدولة ذاتها تتحمل المسؤولية عن تصرفات أجهزتها، لذا تناولنا مسؤولية الدولة بصفة عامة لأن الفعل غير المشروع تجاوز حدود الدولة إلى ضرر يقع على إقليم دولة أخرى فالمسألة إذا لم تعد داخلية وإنما تجاوزت الحدود في هذه الحالة يحكمها وينظمها القانون الدولي.

كما يتمثل العنصر الثاني في مخالفة الالتزامات الدولية، وهو عنصر جوهري لقيام المسؤولية الدولية، ومن هذه الشروط أيضا هناك شرط ثالث، وهو حدوث الضرر، اختلف الفقه الدولي حول اشتراط الضرر في العمل غير المشروع فثار التساؤل ما إذا كان الضرر يعد شرطا ثالثا لقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي؟

هناك اتجاه يعتبر حدوث الضرر عنصر ثالث لتحقيق العمل الدولي غير المشروع فبدونه لا تكون المسؤولية الدولية لفقدانها أهم عنصر هو الضرر، لذا يجب أن يثبت أن الإخلال بالالتزام الدولي المنسوب لشخص دولي قد يسبب ضررا لشخص دولي آخر حتى تقوم المسؤولية الدولية.

أما الاتجاه الغالب من الفقه الدولي فيذهب للقول أن الضرر لا يعد شرطا من شروط المسؤولية[2].

للعمل غير المشروع درجات تتمثل في:

أولا: انتهاك الالتزام.

يعني القيام بعمل أو نشاط معين، أو الامتناع وتسمى التزامات تصرفية تتطلب فعل أو الامتناع، مثلا الالتزام بعدم العدوان وذلك بألا تدخل القوات الأجنبية أراضي دولة أخرى بمصلحة قانونية دولية، وفي مجال القضاء على العنصرية تلتزم الدول بألا تنص في تشريعاتها الوطنية ما يخالف الاتفاقيات الدولية وحقوق الإنسان، وفي حالة اتخاذ مثل هذا الإجراء يعتبر انتهاك التزام دولي، ويقضي الامتناع ألا

(1)- نوفل محي الدين، قويدر بن قويدر، مرجع سابق، ص 12، 13.

(2)- يوسف أوتفات الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلة 17، العدد 01، 2018.

تدخل الشرطة مقر الدولة الأخرى أو سفارتها أو البعثات الدبلوماسية وعدم إخضاع الأشخاص الذين يخضعون للحماية الدولية للتوقيف أو المساءلة، وعلى الدولة أن تعترف بقرارات التحكيم الدولي وتلزم به.

ثانيا: انتهاك التزام دولي يتطلب نتيجة محددة.

إن الدولة التي تنتهك التزاما دوليا يتطلب منها تأمين نتيجة بالوسيلة التي تختارها، وحين ينشئ تصرف الدولة حالة غير مطابقة للنتيجة مثلا الاتفاقية الدولية للفحم تقضي بأن الدولة حرة في اختيار الوسيلة التي تحقق بها النتيجة، وتقضي الاتفاقية الدولية للحماية الدبلوماسية أن الدولة ملزمة باتخاذ التدابير المناسبة لمنع المساس بشخص مسؤول البعثة أو الإضرار به أو تعكير أمنه.

وعلى الدولة اتخاذ الإجراءات التشريعية لتحقيق الحقوق المقررة في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان 1966، وهناك من يرى أن إصدار قانون حتى لو لم يمس مراكز معينة فيعتبر انتهاك إذا ما تناقض مع القانون الدولي، مثال انتهاك ملكية الأجانب بنزعها خلافا للقانون، أو أن الجهاز التقليدي يقوم بإجراءات من شأنها ممارسة التميز العنصري ويمكن للدولة إدراك النتيجة وذلك بتصرف جديد[1].

ثالثا: انتهاك التزام دولي يتطلب من الدولة منع وقوع حدث معين.

وذلك بأن تلتزم الدولة ألا يتعرض رعايا الدولة الأخرى في إقليمها لعمليات من شأنها أن تنتهك حقوق الإنسان، أو الاغتيال، أو اقتحام مقر البعثة الدبلوماسية، وإذا ما وقع خلاف ذلك فليس بوسع الدولة أن تتذرع بأنها قامت بواجباتها المفروضة وإذا ما وقع حدث ووقعت النتيجة فيجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة، ولا يشترط وقوع الضرر ويجب على الدولة أن تحقق في الحدث، وتثبت أنها تصرفت لمنع وقوع الحدث والنتيجة[2].

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الدولية.

طبقا للقواعد القانونية الدولية المعاصرة، فالمسؤولية الدولية لا تثبت إلا إذا توفر شرط من الشروط الثلاثة التالية أو توفرت هذه الشروط كلها:

- كون الفعل أو الامتناع عنه تصرف غير مشروع، وذلك بالاستناد إلى مبادئ المشروعية الدولية.

[1]- عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987، ص 230.

[2]- نوفل محي الدين، قويدر بن قويدر، مرجع سابق، ص 14.

- وجود فعل مادي أو معنوي أو امتناع عن أداء هذا الفعل من شخص قانوني دولي (دولة أو منظمة دولية).
- إلحاق ضرر بشخص قانوني دولي في أي شكل.

ووجود الفعل قد يكون بالتصرف الإيجابي المتمثل في إتيان الفعل أو بالتصرف السلبي والمتمثل في الامتناع عن إتيان الفعل[1].

أولا: كون الفعل أو الامتناع عنه تصرف غير مشروع، وذلك بالاستناد إلى المبادئ المشروعة الدولية.

لكي يعد أحد الأشخاص القانون الدولي مسؤولا عن تصرفاته دوليا، لابد أن يكون تصرفه مخالفا لأحكام وقواعد القانون الدولي، فاحترام المخاطبين بأحكام القانون لنصوصه هو الغاية من سنه وتشريعه، وبالتالي لا تكون هناك حاجة لوجود قواعد تنظيم المسؤولية الدولية في حالة مخالفة المخاطبين لأحكام وقواعد القانون الدولي.

فالواقعة المولدة للمسؤولية الدولية إما تكون واقعة دولية غير مشروعة بمقتضى القانون الدولي العام، وهذا هو مبدأ المسؤولية الدولية الأصلي وأن تكون الواقعة (الفعل) مشروعة إلا أنه من شأنه إلحاق أضرار وذلك في حالة المسؤولية الموضوعية المطلقة في القانون الدولي.

فبالنسبة للفعل الدولي غير المشروع فهو يقوم عندما يخل أو يخرق أحد أشخاص القانون الدولي أو تابعيه بقواعد القانون الدولي، والإخلال هنا المقصود به مخالفة الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق المخاطبين بأحكامه (الفعل) ويعتبر العمل الدولي غير مشروع إذا تضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي أيا كان مصدر هذه الأحكام، فقد تكون الاتفاقيات أو العرف الدولي أو غيرها التي نص عليها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

فالفعل الدولي غير المشروع يعتبر أساسا للمسؤولية الدولية وشرطا لها وهذا ما استقر عليه العرف الدولي والثابت فقها وقضاء وهو الأساس الأول الذي ترتبط به كل العناصر المكملة للمسؤولية الدولية، وهو الثابت أيضا أن تحديد عدم مشروعية الفعل أو وجوده يعود تقديره إلى القانون الدولي حصرا، وإن كل إخلال بالتزام دولي يضفي على الواقعة المخالفة للقانون الدولي صفة عدم المشروعية ومن طبيعة الإخلال بالالتزامات الدولية أنها تنشئ موجبا لإثارة المسؤولية الدولية سواء كان مصدر هذا الإخلال واقعة مخالفة لالتزام وارد في قاعدة اتفاقية أو عرفية، وهكذا تقتضي فكرة الفعل الدولي غير

[1]- عمر صدوق، مرجع سابق، ص 21.

المشروع توافر عنصرين وهما فعل مادي خارجي ومحسوس، والقاعدة القانونية التي تتعارض مع الفعل.

أما فيما يتعلق بالفعل الدولي المولد للمسؤولية الدولية الناتجة عن فعل مشروع فبالرغم من أن الفعل المولد للمسؤولية الدولية الموضوعية أو المترتبة على فكرة المخاطر،هي فعل مشروع ولا ينطوي على أية مخالفة لقواعد القانون الدولي وذلك لأنها تتسم بطابع استثنائي خاص لورود الأنشطة المعبرة عنها على مجالات تستخدم تقنية متقدمة جدا من تقنيات الإنتاج الصناعي، أو النشاط الاقتصادي أو العلمي الذي ينطوي عمله على مخاطر استثنائية جمة يكنها مع ذلك تخلق أسوة بالمسؤولية الدولية المترتبة على العمل الدولي غير المشروع، تعويضا ينصب على إصلاح الضرر الناجم عن تنفيذ الدولة لأنشطة خطرة.

إذا مما سبق نستنتج أنه يكون أحد أشخاص القانون الدولي مسؤولا عن تصرفاته دوليا إذا خالف قاعدة قانونية دولية وأدى ذلك إلى الإضرار بأحد أشخاص القانون الدولي، سواء كان هذا التصرف مشروعا أو غير مشروع في إطار القانون الدولي ما دام يلحق أضرارا[1].

ثانيا: وجود فعل مادي أو معنوي أو الامتناع عنه من طرف شخص قانوني دولي (دولة أو منظمة).

إذا كان عمل دولي سواء كان مشروعا أو غير مشروع لكن يرتب أثرا سلبيا يجب أن يكون له فاعل يفعله، وكذلك الامتناع، لابد من وجود الممتنع، ولكن المسألة هنا لا تكمن في القائم بالفعل، والممتنع عنه فقط، بل لابد أن تكون الشخصية التي ارتكبت الفعل إما مسؤولة دوليا مسؤولية مباشرة عن هذا الفعل أو تابعة لشخصية أخرى تكون محلا للمسؤولية الدولية، وأن تسأل عن الفعل بصفتها الدولية، لذا يشرط لثبوت المسؤولية الدولية أن يكون العمل أو الفعل مخالف لأحكام وقواعد القانون الدولي قد وقعت من قبل دولة أو أحد أشخاص القانون الدولي، سواء صدرت الأعمال المخالفة من سلطتها التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، إذا فالمسؤولية الدولية هي علاقة بين أشخاص القانون الدولي، فلا تنشأ إلا نتيجة عمل صادر من جانب أحد أشخاص القانون الدولي أثر بشكل سلبي بشخص آخر من أشخاص هذا القانون، وعلى ذلك يشترط لتوافر مسؤولية دولية أن يصدر الفعل من جانب هذه الدولة، ولما كان القانون الدولي يرتب على الدول التزامات مقابل تمتعها بالحقوق، فإن إخلال أي دولة بالتزام دولي أو إتيانها عملا مخالفا لأحكام القانون الدولي يرتب على المسؤولية الدولية[2].

[1]- محمود أديب فتاح خليل آغا الكاكه، مرجع سابق، ص 97، 98.

[2]-محمود أديب فتاح خليل آغا الكاكه، مرجع سابق، ص 99.

ثالثا: إلحاق ضرر بشخص قانوني دولي في أي شكل.

من الشروط الأساسية لقيام المسؤولية الدولية أن يحصل الضرر لأحد أشخاص القانون الدولي وذلك لأنه لا يكفي لقيام المسؤولية الدولية أن يحصل الضرر لأحد أشخاص القانون الدولي وذلك لأنه لا يكفي لقيام المسؤولية الدولية أن يصدر منها إخلالا بالتزاماتها الدولية ما لم يترتب على هذا الإخلال ضرر بالغير، فالضرر عنصر أساسي من عناصر المسؤولية الدولية لا يتصور قيامها عند تخلفه، والضرر الذي تترتب عليه المسؤولية الدولية في نطاق القانون الدولي العام المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي، والضرر بالمعنى المذكور قد يكون ضررا ماديا وهو الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأموال كالفرد أو أموال الدولة أو ممتلكاته أو موارده الطبيعية فالتعويض عنه واجب مهما كانت طبيعة الضرر، وقد يكون الضرر معنويا وهو الضرر الذي يسبب أشخاص القانون الدولي أو مصالحه غير المالية والإهانة التي توجه إلى علم الدولة أو ضد بعثتها الدبلوماسية أو القنصلية أو انتهاك سيادة الإقليم لدولة من الدول، والضرر سواء كان ماديا أو معنويا على الدولة فهي تكون محل المسؤولية الدولية وبالتالي التعريض عنها أو إصلاحها واجب على الدولة التي أحدثتها.

ومن أجل أن يكون الضرر شرطا من شروط المسؤولية، وبالتالي واجب التعويض أو صلاحه يجب أن تتوافر فيه عدة شروط مهمة منها:

يجب أن يكون الضرر مباشرا ومحققا، ويكون الضرر مباشرا إذ تربطه بالفعل المولد للمسؤولية الدولية صلة مباشرة، وتتمثل في وجود علاقة سببية مباشرة بين الحالتين (الفعل والضرر) تجعل قيام الفعل المسؤول سببا لحدوث الضرر، بمعنى أنه يجب أن تقوم علاقة سببية بين الضرر الذي حدث وبين العمل أو الفعل الذي قامت به الدولة محل المسؤولية، وسواء كان الفعل غير مشروع أو مشروع، المهم يكون الضرر ناتج عن الفعل المرتكب ويكون الضرر جديا ومحققا إذا كان هنالك عمل ألحق ضررا بالغير سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا، وليس كل إدعاء بالضرر حادث بل يجب أن يثبت ذلك بصفة أكيدة فإذا تأكد وجود الضرر جديا، حتى وإن كان ضررا مستقبليا إذا كان مؤكد الحصول فإنه يدخل ضمن الضرر الواجب التعويض عنه وتعتبر صفة الجدية متوفرة فيه.

ويشترط في الضرر أيضا المساس بحق مكفول بالحماية القانونية، فمجرد انتهاك مصلحة ثانوية أو بسيطة لا يكفي لانعقاد المسؤولية الدولية، فما دامت المصلحة جديرة بحماية القانون فإن الاعتداء

عليها بهذه الصفة تشير مسؤولية المعتدي في مواجهة الشخص المتضرر عن الضرر الذي أصاب هذا الأخير من جراء المساس بأحد حقوقه المحمية قانونا[1].

المطلب الثالث: انتفاء المسؤولية الدولية.

تعتبر الإباحة ظروف موضوعية مستقلة عن نفسية الفاعل من شأنها إزالة الفعل المجرم وفرض استثناءات خاصة على قواعد التجريم والعقاب تحول دون قيام الركن الشرعي للجريمة أو تبطله بحيث يصير معها ذلك الركن غير قائم قانونيا وأبرزها ما سنتطرق إليه خلال الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى المطالبة بالإعفاء من المسؤولية الدولية.

الفرع الأول: موانع المسؤولية الدولية.

يمكن للدولة أن تأتي أعمالا غير مشروعة أو ترتكب أخطاء أو تحدث مخاطر تلحق أضرارا بالغير دون أن تحمل المسؤولية الدولية، ونذكر الحالات المشار إليها فيما يلي:

أولا: في حالة رضا الدولة بالمخالفة.

ويقصد بذلك رضا الدولة التي وقعت في مواجهتها المخالفة الدولية، لأن الرضا أو القبول يحول دون تحري المسؤولية، وكأنه يحول العمل غير المشروع إلى عمل مشروع بالنسبة للدولة المتضررة، ومثال هذه الحالة قبول الاحتلال كما حدث سنة 1958 حيث رضيت المملكة الأردنية باحتلال القوات البريطانية عقب ثورة العراق[2].

ثانيا: حالة الدفاع الشرعي.

يعرف الدفاع الشرعي في القوانين الداخلية بأنه رد اعتداء حال غير مشروع يهدد بالإيذاء مصلحة قانونية، وقد تتمثل تلك المصلحة في نفس الشخص أو ماله أو نفس الغير أو ماله، ويفترض الدفاع الشرعي فعلي الاعتداء والدفاع.

ويعرف الدفاع الشرعي في القانون الدولي بأنه الحق الذي يقرر القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دون استخدام القوة لصد عدوان مسلح يرتكب ضد سلامة إقليمها واستغلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لردء ذلك العدوان ومتناسب معه، ويجد الدفاع الشرعي أصوله في المواثيق الدولية وكتابات الفقهاء، إذ أنه لا يفترض أن إنسانا ما يعتدي عليه ويرضى عن هذا الاعتداء طالما في مقدوره دفع هذا الاعتداء، وعلى ذلك فقد استقر القانون الدولي على أن الدفاع الشرعي الذي

[1]- ال محمود أديب فتاح خليل آغا الكاكه، مرجع سابق ، ص 100.
[2]- عمر صدوق، مرجع سابق، ص 32.

تقوم به دولة ما دفاعا عن نفس مواطنيها هو حق مشروع بمقتضى القانون العام، ولا عقاب على الفعل الذي يأتي في حدود الحق وهو ما يقتضي إدخال فعل الدفاع الشرعي في دائرة الإباحة.

وقد جاء التأصيل القانوني لحق الدفاع الشرعي للدول في ميثاق الأمم المتحدة، حيث أحاط استعمال هذا الحق ببعض القيود تمثلت في الشروط الواجب توافرها في فعل الاعتداء وهي:

- حدوث عدوان مسلح غير مشروع.
- عدوان حال ومباشر، أن يجب أن يكون قد وقع بالفعل وليس وشيك الوقوع.
- عدوان مسلح يقع ضد أحد أعضاء الأمم المتحدة.
- عدوان جسيم وخطير يمس الحقوق الأساسية للدول.

لذلك فرض القانون الدولي عدة شروط على الدولة المدافعة عند استعمالها لحق الدفاع الشرعي تمثلت فيما يلي:

-شرط اللزوم: ويعني أن تكون أعمال الدفاع لازمة لرد العدوان مما يستتبع أن تكون أعمال الدفاع هي الوسيلة الوحيدة لرد العدوان، وأن تكون أعمال الدفاع موجهة إلى مصدر العدوان وليس لدولة صديقة أو خليفة للدولة المعتدية، لذلك يجب أن تتسم أعمال الدفاع بصفة التأقيت ولحين اتخاذ مجلس الأمن للإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

-شرط التناسب: ويعني أن أعمال الدفاع التي تقوم بها الدولة المعتدى عليها يجب أن تكون متناسبة مع حجم العدوان وألا تتجاوزه، وإلا اعتبر ذلك تجاوزا في حق الدفاع الشرعي، والمعيار المستخدم في هذه الحالة هو المعيار الموضوعي والذي يعني سلوك الشخص المعتاد إذا وضع في ذات الظروف الخاصة بالدافع[1].

ثالثا: المعاملة بالمثل.

وهو ما ينطبق عليه قول الله تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين»[2].

وتعرف المعاملة بالمثل بأنها الحق الذي يقرره القانون للدولة التي تعرضت للاعتداء ذي صفة إجرامية في أن ترده باعتداء مماثل تستهدف به الإجبار على احترام القانون الأعلى أو على تعويض الضرر المترتب على المخالفة.

[1]- نوفل محي الدين، قويدر بن قويدر، مرجع سابق، ص 20، 21.

[2]- الآية 194 من سورة البقرة.

من المسلم به أن القوانين الجنائية الوطنية لا تجيز أعمال المعاملة بالمثل، إذ لا يجوز للمجني عليه أن يقتص من الجاني بنفسه وإلا شاعت الفوضى وأصدرت القوانين لذلك فإن المعاملة بالمثل في القانون الدولي خاصة في أوقات الحروب بعد عملا غير مشروع تقوم به الدولة المحاربة ضد دولة العدو المنسوب إليها مخالفة قواعد الحرب لحمل تلك الدولة الأخيرة على الكف عن المخالفة، وبالتالي فهو لا يعد حقا تتمتع به الدولة بل هو وسيلة من وسائل تأمين الحرب ضد الأعمال غير المشروعة بغية إجبار العدو على إتباع قوانين الحرب، وإزاء خطورة إباحة المعاملة بالمثل في القانون الدولي، ولذلك يجب مراعاة بعض الشروط نذكرها كما يلي:

- ألا يلجأ إليه إلا في حالة الضرورة القصوى، وردا على مخالفة الخصم لقانون الحرب.
- انعدام الوسائل لحمل الدولة المخلة على الإقلاع عما تقوم به من أعمال غير مشروعة.
- وجود تناسب عادل بين درجة الإخلال وأعمال المعاملة بالمثل.
- الاحتياط في القيام بأعمال المعاملة بالمثل حتى يصيب أذاها أقل ما يمكن من الأبرياء.
- صدور أمر المعاملة بالمثل من القانون العام في المنطقة التي يراد توقيع المعاملة بالمثل ضدها.
- صدور إنذار بين الجريمة التي سيوقع الجزاء من أجلها.
- أن يكون من شأن أعمال المعاملة بالمثل وقف أعمال التعدي[1].

الفرع الثاني: المطالبة بالإعفاء من المسؤولية الدولية.

قد تحدث وقائع في ظروف زمانية معينة فتجيز بعض الأعمال غير المشروعة أو يبررها كما سبق ذكره، فتمنع ترتب المسؤولية الدولية، وفي حالة من هذه الحالات يمكن للدولة الفاعلة المعنية أن تطالب المجتمع الدولي أو المنظمة الدولية بإعفائها من المسؤولية الدولية وعادة ما يكون ذلك ممكنا في حالة من الحالات التالية:

1-حالة الدفاع الشرعي: كما سبق شرحه.

2-حالة القوة القاهرة المتمثلة في الحادث الطارئ أو المفاجئ وغير ممكن الدفع، وبدون أي خطأ من الدولة، وذلك مثل حالات الثورات، الانقلابات أو الكوارث الطبيعية كالزلازل والفياضانات.

3-في حالة خطأ المتضرر: مثل عدم احترام قانون منع التجول من أجنبي، فأصابه ضرر قد يصل إلى حد مقتله.

[1]- نوفل محي الدين، قويدر بن قويدري، مرجع سابق، ص 27، 28.

وقد جرى العرف الدولي أن تنص العقود الدولية على هذه الحالات وهو ما يسمى شرط كالفو (clause calvo) نسبة إلى وزير الخارجية في الأرجنتين الذي يعد أول من وضع هذا الشرط سنة 1968.

ومعنى هذا الشرط أن يتنازل الأجانب المتعاقدون مع دولة معينة عن حقهم في الحصول على حماية دولتهم فيها يتعلق بتنفيذ العقد، لكنه يلاحظ في المجتمع الدولي المعاصر أن هذه الحالة لم تعد ذات أهمية وأخذ هذا العرف في الاختفاء تدريجيا، لاسيما في إطار الدفاع عن حقوق الإنسان، وكذلك حق التدخل الإنساني الذي تتبناه المنظمات الدولية وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة[1].

[1]- عمر صدوق، مرجع سابق، ص 35، 36.

خلاصة الفصل الأول:

إن تجربة المجتمع الدولي الممتدة زمانيا و الهامة في مجال حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية سواء خلال الفترة التي سبقت إنشاء الأمم المتحدة أو بعد إنشائها ، تميت بتحقيق بعض الانجازات و الأهداف التي ساهمت في حفظ السلم في فترات معينة إذ دعت الأمم المتحدة و كذا المنظمات الإقليمية في مواثيقها السياسية إلى اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية و هي وسائل متعددة غير محصورة في وسيلة معينة فيمكن اللجوء إلى الوسائل السياسية و التي تمثلت في عصبة الأمم ، و الأمم المتحدة و المنظمات الدولية و الإقليمية كوسائل لحل النزاعات الدولية أو الوسائل القضائية كالتحكيم الدولي و القضاء الدولي و في مقدمته محكمة العدل الدولية، إذ يعتبر التحكيم الدولي وسيلة تستهدف الخلافات بين الدول على أساس احترام القانون من قبل قضاة تختارهم الدول نفسها، كما يتميز الحكم التحكيمي بقوة الأحكام القضائية ، كما يعتبر يعتبر القضاء الدولي وسيلة لتسوية الخلافات التي تثور بين أشخاص المجتمع الدولي عن طريق قرار صادر عن هيئة مستقلة تضم قضاة دائمين يتم تعيينهم مسبقا، و تعتبر أحكام محكمة العدل الدولية أحكاما تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه أي أنها ملزمة.

الفصل الثاني:

دور دول الجوار في حل النزاعات الدولية

الفصل الثاني: دور دول الجوار في حل النزاعات الدولية

عرف المجتمع الدولي سابقا ولا زال يعيش حتى يومنا هذا أزمات دولية مختلفة بفعل توسع العلاقات الدولية وتطورها، ونظرا لأن الشعوب مهما كان جنسها وموقعها تسعى إلى العيش في بيئة يسودها الأمن والسلام، ما دعا إلى ضرورة التفكير في إيجاد حلول مناسبة، وسعت إلى ذلك جهات مختلفة من بينها الحركات الدبلوماسية التي أصبحت تلعب دورا فعالا في المساهمة في حل النزاعات الدولية، كآلية بديلة عن الحرب واستعمال القوة ومن بينها الدبلوماسية الجزائرية التي عرفت تدخلات مهمة في السعي إلى إيجاد السبل المناسبة في حل الأزمات الدولية والإقليمية أو الحد من تطورها وانتشارها، والحد من الوصول إلى النزاعات المسلحة، كما تم اللجوء إلى استعمال وسائل وقائية لمنع قيام النزاع والقضاء عليه نهائيا، متبعة في ذلك أساليب مختلفة كالوساطة والمفاوضة والتوفيق مثلا.

ومن حالات الدبلوماسية الجزائرية ذكرنا من خلال هذا الفصل الوساطة التي قامت بها الجزائر لحل النزاع شمال مالي وآلية المصالحة الوطنية كآلية فعالة لتسوية الأزمة الليبية.

ومن خلال دراستنا هذه فقد تطرقنا في الفصل الثاني المعنون بدور دول الجوار في حل النزاعات الدولية إلى دور الدبلوماسية في حل النزاعات الدولية وذلك بعرض مفهومها والوسائل المتبعة للقيام بالوظيفة الدبلوماسية ثم عرضنا نموذجين من الدبلوماسية الجزائرية والمتمثلين في دبلوماسية الجزائر في القضية المالية والقضية الليبية.

المبحث الأول: دور حسن الجوار في حل النزاعات الدولية

إن طرق الحل السلمي التي تستوجب تدخل طرف ثالث مجرد من أية قوة إلزامية، يمكن تصنيفها إلى صنفين بموجب حالتين اثنين، الأولى إذا تعلق الأمر بلجوء الأطراف إلى جهة ثالثة مكلفة بتسهيل حل النزاع، ونكون هنا أمام إجراءات تقليدية لحل دبلوماسي، أما الحالة الثانية فهي إذا تعلق الأمر بتدخل هيئة دولية وفي كلتا الحالتين يتناول حل النزاع كل الإشكالات سواء كانت قضائية أو سياسية ومن خلال هذا المبحث سنتطرق للدبلوماسية كآلية لحل النزاعات الدولية من خلال التطرق إلى معنى الدبلوماسية والوسائل المتبعة للقيام بالوظيفة الدبلوماسية بالاضافة لمبدأ حسن الجوار و دوره في حل النزاعات الدولية.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ حسن الجوار

يعد موضوع حسن الجوار من المواضيع المهمة في العلاقات الدولية، إذ أنها سياسة تعمل على تنمية و تطوير العلاقات بين الدول المتجاورة، و تندرج في إطار التعاون في العلاقات بين الدول و تنبذ سياسة الصراع، و من خلال هذا المطلب سنتطرق لتعريف مبدأ حسن الجوار و العوامل المؤثرة في سياسة حسن الجوار.

الفرع الأول : تعريف مبدأ حسن الجوار

يعني حسن الجوار العمل من أجل إنماء و تطوير التعاون و تحقيق السلام و الأمن بين الدول المجاورة لبعضها البعض جغرافيا و أن تقبل بعض الالتزامات التي تقضي بعدم اللجوء إلى الحرب، و أن تعمل على إقامة علاقات صريحة بينها أساسها العدل و أن تعمل على سيادة العدالة و تحترم بنزاهة كافة الإلتزامات المترتبة على المعاهدات ، و ترجع أصول سياسة حسن الجوار إلى السياسة التي اتبعتها الولايات المتحدة الأمريكية في الثلاثينات من القرن الماضي بهدف تحسين علاقاتها مع بلدان أمريكا اللاتينية ، و كانت تعني يتلك السياسة احترام الجار الذي يحترم التزاماته و يحترم قدسية الاتفاقات التي يبرمها مع عالم الجيران، و على الرغم من أن العالم كله كان مقصودا بهذه السياسة في البداية[1].

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في سياسة حسن الجوار

لسياسة حسن الجوار عدة عوامل تؤثر على تجسيد هذا المبدأ ، و من خلال هاذا الفرع ستنطرق إليها إذ تتمثل فيمايلي:

([1]) سعد حقي توفيق ، العراق و سياسة حسن الجوار... تركيا و إيران نموذجا، فرع الدراسات الدولية، مجلة العلوم السياسية ،العدد 41، 2010 ، ص 179.

أولا: العوامل الجغرافية:

تعتبر الحدود و طولها من العوامل المؤثرة ، بالاضافة للدول المجاورة فإن كانت من الدول الكبرى سيكون لذلك أثر مباشر على سياسة الدولة و حتى إن كان هناك اختلاف ايديولوجي ، و بالتالي على الدول الضعيفة المجاورة لدول كبرى مراعاة المسألة في سياستها الخارجية.

ثانيا: العلاقات الدينية و التاريخية:

يعتبر العامل الديني كذلك من المحددات للعلاقات بين الدول إذ يؤدي الدين الواحد إلى تشابك و توثيق العلاقات كما هو الحال في العديد من الدول، و يمكن الاستناد إليه في سياسة حسن الجوار.

ثالثا: المصالح المشتركة:

تتطلب المصالح المشتركة بين دول الجوار اتباع سياسة قائمة على التعاون و السلم من أجل معالجة أي مشكلة قد تقوم بطريقة دبلوماسية ، كما ترتبط المصالح المشتركة بمسألة التعاون الإقتصادي و التبادل التجاري بين هذه الدول[1].

المطلب الثاني: مفهوم الدبلوماسية

لقد ظل النشاط الدبلوماسي و منذ نشأته السبيل الوحيد للحفاظ على العلاقات بين الدول و بين أشخاص القانون الدولي ، بحيث اهتمت بتطوير جوانبه العديد من الدول عبر إيفاد نخبة من الأشخاص يتميزون بالفطنة و الحنكة في تدبير شؤون و انشغالات دولهم سواء تعلق الأمر بالشق السياسي أو الاقتصادي ،و عليه و من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الدبلوماسية وأجهزة الدولة الداخلية المخولة بالدبلوماسية.

الفرع الأول: تعريف الدبلوماسية

سيم التطرق لمعنى الدبلوماسية من خلال هاذا الفرع ، وذلك بالتطرق لاصل كلمة دبلوماسية ثم التطرق لتعريفها.

أولا: الأصل الاصطلاحي لكلمة دبلوماسية

كلمة دبلوماسية La diplomatie مشتقة من الكلمة اليونانية diploma ومعناها يطوي، وكانت هذه الكلمة آنذاك تطلق على جزء من الوثائق الرسمية التي كانت تصدر عن الرؤساء السياسيين

(1)- د- سعد حقي توفيق، مرجع سابق، ص 180،179.

للمدن التي كان يتكون منها المجتمع اليوناني القديم وتمنح إلى أشخاص، فيترتب لهم بموجبها امتيازات خاصة[1].

كما كان الرومان في البداية يسمون وثائق السفر المعدنية المختومة والمطوية بالدبلوما. ومع مرور الزمن اتسع معنى كلمة دبلوما بحيث أصبحت تشمل الوثائق الرسمية والأوراق والمعاهدات، وبتعدد هذه الوثائق أصبح من الضروري استخدام موظفين للعمل في تبويب هذه الوثائق وحل رموزها وحفظها، وأطلق على هؤلاء اسم أمناء المحفوظات، وظل اصطلاح كلمة دبلوماسية لم يستعمل لكي يشير إلى العمل الذي يشمل توجيه العلاقات الدولية إلا في أواخر القرن الخامس عشر[2].

ثانيا: تعريف الدبلوماسية

الدبلوماسية هي علم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام أي الدول والمنظمات الدولية والحفاظ على مصالحها المتبادلة وفق تمثيلها وإجراء المفاوضات أي أنها وسيلة تطبيق القانون الدولي.

أما الحل الدبلوماسي للنزاعات فيعرف أنه الإجراءات والوسائل التي بموجبها تسعى الدول المتنازعة إلى الاتفاق من خلال تصرفات قانونية يقوم بها وزير الخارجية بغرض تسوية النزاعات الدولية القائمة، وقد كان موضوعها محل اهتمام الباحثين في القانون الدولي، ونجد الآن تعديدا لبعض هذه الوسائل في نصوص الاتفاقيات الدولية، ونصوصا تدعوا الدول إلى استنفاذها كشرط مسبق قبل التقدم بطلب تسوية تحكيمية أو قضائية[3].

وعلى ضوء المهام التي تضطلع بها الدبلوماسية وغاياتها والقائمين بها، تعرف أنها علم وفن تمثيل الأشخاص القانونية الدولية، في علاقاتها الخارجية غير أجهزة مخصصة يطلق عليها البعثات الدائمة أو المؤقتة.

وللدبلوماسية الحديثة سمات نذكرها:

- إن الدبلوماسية علم ولهذا العلم قواعده الأصولية، لما كانت الدبلوماسية علم فإن الدول تضع المناهج لتدريس هذا العلم في كليات القانون والسياسة والمعاهد الخاصة به وتدرسه في الدراسات العليا، وتجعله موضعا للباحثين وللمؤلفين في علوم القانون والسياسة، كما تقيم

(1) - د/ غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2007، ص259.
(2) د/ غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص259.
(3)- د/ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص.

وزارات الخارجية في الدول المختلفة المعاهد الخاصة بالدبلوماسية لتدريس موظفيها قواعد الدبلوماسية، وصنفها العلمية تجعلها قابلة للتطور المستمر.

- الدبلوماسية علم تطبيقي: أي أن قواعد هذا العلم جاءت من جراء التطبيق العملي للعلاقات القائمة بين الدول فعلا، فتكرار الممارسات بين الدول على قاعدة معينة من قواعد الدبلوماسية، ومصاحبة هذا التكرار والشعور بإلزامية قواعده حتى أصبحت قواعد قانونية ملزمة.
- الدبلوماسية فن: أي أنها موهبة يختص بها أشخاص يتمتعون بصفات خاصة تؤهلهم لممارسة المهنة الدبلوماسية، ولهذا فليس كل شخص يستطيع ممارستها، لأنها تعتمد على الذكاء والنباهة والكياسة والفطنة وتقدير المواقف ومواجهة الظروف ببراعة وتأن.
- الدبلوماسية تمثل مواقف الأشخاص القانونية الدولية من الدول والمنظمات الدولية وغيرها من أشخاص القانون الدولي في علاقاتها الدولية الخارجية، أي أن الدبلوماسية تتعلق بالعلاقات الخارجية الدولية وليست عملا داخليا.
- تمارس الدبلوماسية عبر أجهزة خاصة بها: يطلق عليها القنوات الدبلوماسية، وهي البعثات الدائمة في الدول المعتمد لديها، والبعثات الخاصة والتي يطلق عليها " البعثات المؤقتة ".

كما تجدر الإشارة إلى الفرق بين الدبلوماسية والتفاوض إذ كثيرا ما يتم الخلط بينهما إذ أنه وخلال مراحل تطور الدبلوماسية كان واردا الخلط للاتصال الوثيق بينهما وترادف معنييهما، إلا أنه لم يعد مقبولا في الوقت الحاضر لتطور الدبلوماسية بوصفها علما وفنا، فقد يوجد مفاوض ناجح تعوزه بعض صفات الممثل الدبلوماسي ووظائفه الأخرى، وقد يوجد دبلوماسي مؤهل لإعداد التقارير، أو رعاية المصالح وصياغة المعاهدات الدولية، ولكنه لا يجيد فن المفاوضات، وإذا كانت الدبلوماسية إحدى أدوات السياسة الخارجية، فإن المفاوضات وسيلة من وسائل الدبلوماسية، فالتفاوض أحد الوسائل الدبلوماسية ومقوم من مقومات نجاحها واستمرارها.

كما نشير أن الدبلوماسية لا تطبق فقط في حالة السلم بل تطبق أيضا في حالة الحرب، ، ذلك لأن إعلان الحرب وعقد الاتفاقيات المتعلقة بإدارتها، وما هو محرم من الأسلحة، وما هو جائز وتحديد المناطق المأمونة والمناطق المدنية وتسليم الأسرى، وقف القتال والهدنة والصلح وغير ذلك من قواعد القانون الدولي الإنساني لا يمكن تطبيقها إلا بالطرق الدبلوماسية المباشرة أو بواسطة دولة أو منظمة دولية، فالدبلوماسية وسيلة تستخدم في المنازعات المسلحة كما أنها تستخدم في وقت السلم[1]،

[1]- د/ سهيل حسين القتلاوي، القانون الدولي العام، الجزء الثاني حقوق الدول وواجباتها – الإقليم – المنازعات الدولية – الدبلوماسية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 223، 224، 225.

الفرع الثاني: الأجهزة الدبلوماسية

تمارس الدولة علاقاتها الدولية عن طريق أجهزة متخصصة تقوم بتنفيذها مجموعة من الأشخاص ممن يتمتعون بصفات خاصة ومتمكنون من أداء مهامهم بصورة صحيحة ويطلق على هؤلاء مصطلح الدبلوماسيين.

ومصطلح الدبلوماسي واسع يتمثل في رئيس الدولة والوزراء وأعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة والخاصة، وتتمتع هؤلاء بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية وفق مراتبهم ومهامهم.

أولا: رئيس الدولة

يمثل رئيس الدولة دولته في علاقاتها الخارجية، فهو الذي يمثل دولته في المؤتمرات الدولية بدون خطاب اعتماد، وهو الذي يعين ممثلي الدولة في الخارج لتمثيله بموجب خطاب اعتماد يحدد صلاحيتهم، وهو الذي يقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية في دولته، ويوقع على المعاهدات الدولية، أو يخول من يراه ممثلا عنه، ويتمتع رؤساء الدول بالحصانة من الاختصاص القضائي لدولتهم أثناء فترة رئاستهم طبقا لدساتير دولهم.

أما على الصعيد الدولي، فإن مبدأ مساواة الدول يتطلب معاملة الدول بصورة متساوية بغض النظر عن كبر مساحة إقليمها وعدد سكانها وقوتها العسكرية والاقتصادية فإن الضرورة تقتضي مساواة رؤساء الدول بغض النظر عن اللقب الذي يحملونه، سواء كان رئيس الدولة امبراطورا، ملكا، رئيس جمهورية أو رئيس مجلس أو أي لقب آخر يحمله فهذه الألقاب جميعها متساوية في نظر القانون الدولي فكل منهم يمثل دولته في علاقاتها الخارجية، ويطلق عليه رئيس الدولة.

وبالاستناد إلى صفته الرسمية فهو الدبلوماسي الأعلى في دولته أمام الدول الأخرى، وما دام يحمل أعلى صفة دبلوماسية فإنه يتمتع بأعلى الاحترام الذي يتمتع به أي دبلوماسي آخر، بغض النظر عن طبيعة النظام القائم في دولته[1].

كما تجدر الإشارة أن الأمور في الوقت الحاضر تغيرت، فأصبحت الدساتير هي التي تحدد صلاحيات رئيس الدولة، فرئيس الدولة في غالبية دول العالم هو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية، ويلعب دورا بسيطا في ممارسة العلاقات الخارجية وفي كثير من الأحيان أصبح الرئيس ملزما بالرجوع إلى الهيئات البرلمانية في بلاده لأخذ رأيها في الأمور التي تتعلق بالسياسة الخارجية ولا يتصرف على

[1] د/ سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام الجزء الثاني حقوق الدول وواجباتها الاقليم – المنازعات الدولية – الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 226، 228، 229.

الصعيد الدولي إلا وفق إرادتها وقد قامت الدساتير بتقييد سلطات الرئيس وقاسمته السلطات التشريعية فيها.

ومهما يكن الأمر سواء تمتع الرئيس بسلطات اسمية أو حقيقية فإنه يمارس وظيفتين، فهو في الداخل يعتبر الجهاز الأعلى للدولة وفي العلاقات الدولية يعد ممثل الدولة أو جهازها الرئيسي في علاقاتها الخارجية، ويباشر الرئيس الاختصاصات التالية:

- يمثل الدولة في الداخل واتجاه الدول الأخرى وفي جميع العلاقات الدولية فهو كقاعدة عامة الذي يوجه السياسة الخارجية لدولته، ويعتمد السفراء لدى الدول الأجنبية ولدى المنظمات الدولية، ولديه يعتمد السفراء وممثلوا المنظمات الدولية.
- يقوم بدور رئيسي بالتفاوض باسم دولته.
- يعلن الحرب ويوقعع الصلح.
- يقوم بتمثيل دولته في مؤتمرات القمة وبعض المؤتمرات الدولية العامة.
- المشاركة في اجتماعات المنظمات الدولية بافتتاح أعمال الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة[1].

وبالنظر إلى الصفة الدبلوماسية التي يتمتع بها رئيس الدولة فإنه يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية فلا يخضع لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة وإن دخل إليها متخفيا أو بإسم مستعار، فلا يخضع لمحاكمها المدنية والجزائية، ولا تتخذ الإجراءات ضده، وقد نصت المادة (21) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1960 على ما يأتي: " يتمتع رئيس الدولة المرسلة في الدولة المستقبلة أو الدولة الثالثة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المعترف بها في القانون الدولي لرؤساء الدول عند الزيارة الرسمية ".

ومن هذا النص يتضح أن رئيس الدولة يتمتع بالصفة الدبلوماسية في الدولة التي يزورها والدولة التي يمر بها، غير أنها قيدت تمتع رئيس الدولة بهذه الصفة في الزيارات الرسمية فقط، أما الزيارات غير الرسمية فإنه لا يتمتع بهذه الصفة وهذا بخلاف التطبيقات العملية في القانون الدولي التي منحت الصفة الدبلوماسية لرئيس الدولة في حالات الزيارات الرسمية أو غير الرسمية أو في حالات التخفي أو الإسم المستعار ويبدو أن الاتفاقية حسمت موضوع تمتع رئيس الدولة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية في الزيارات الرسمية، أما بالنسبة للزيارات غير الرسمية فقد تركت ذلك لقواعد العرف

[1] د/ غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص 260.

الدولي، ويتمتع رئيس الدولة بصفته الدبلوماسية خلال فترة رئاسته وإن خرج من الرئاسة بعد ذلك، فلا يجوز محاسبته بعد تركه الخدمة عن أعمال حصلت أثناء تمتعه بالصفة الدبلوماسية.

ثانيا: أعضاء الحكومة

1 – رئيس الوزراء:

غالبا ما ينوب رئيس الوزراء عن رئيس الدولة في تمثيل دولته في الخارج، وهو أعلى سلطة بعد رئيس الجمهورية، ومنصبه منصب سياسي يمارس فيه متابعة العلاقات الخارجية لدولته، حيث يتولى في العديد من الأحيان الحضور بديلا عن وزير الخارجية إذا كانت الاجتماعات من الأهمية ما تتطلب حضوره.

وقد أضفت المادة (23) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 على أن لرئيس الوزرء الصفة الدبلوماسية عند تمثيل دولته، أو مروره بدولة ثالثة ويتمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي أقرها القانون الدولي، ويتمتع نائب رئيس الوزراء بذات الصفة عند تمثيله دولته في الخارج[1].

2 – وزير الخارجية:

إذا كان رئيس الدولة لا يتمكن من الناحية العملية من إدارة الشؤون الخارجية بنفسه، فقد وجد إلى جانبه وزير للخارجية الذي تناط به مهمة إدارة الأجهزة الخاصة بمباشرة العلاقات الخارجية، كما أنه الناطق الرسمي لدولته على صعيد العلاقات الدولية وبالتالي فهو همزة الوصل بين دولته والدول الأجنبية، ووزير الخارجية أهم الهيئات الداخلية التي يعنى بها وينظمها القانون الدولي وهو الذي يقوم عمليا بإدارة العلاقات الخارجية.

فبالرغم من السلطات التي قد يتمتع بها ويمارسها رؤساء الدول والحكومات فإن المسؤولية الرئيسية في رسم السياسة الخارجية للإشراف على كل ما يمس الدولة بالخارج له ما يبرره، فمنذ اللحظة التي يقرر فيها تبادل التمثيل مع الخارج مع ما يترتب عليه من مفاوضات متعددة ومقابلات واتصالات ومؤتمرات، تبدو أهمية وضرورة وجود شخص مسؤول عن الإشراف عن هذه العمليات، ووزير الخارجية عضو مهم في وزارة دولته وهو الذي يتخذ القرارات في المحيط الدولي ويكون السياسة الخارجية ويديرها.

(1) - د/ سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص231، 232.

بالنسبة للمهام الرئيسية لوزير الخارجية نجدها متشابهة في جميع الدول وإن وجدت بعض الاختلافات بالتفاصيل، ومن أهم اختصاصاته نذكر[1]:

- استقبال السفراء الأجانب والتباحث معهم في الموضوعات ذات المصالح المشتركة وتقديمهم لرئيس الدولة.
- اعتماد طائفة القائمين بأعمال الأجانب.
- يقوم بإجراء المفاوضات وعقد المعاهدات بين دولة والدول الأجنبية الأخرى. ويوقع على بعض الاتفاقات ذات الشكل المبسط.
- اقتراح تعيين السفراء والقناصل ومدراء الإدارات.
- يقوم باستقبال كبار الشخصيات السياسية الأجنبية التي تقوم بزيارة رسمية لبلاده.
- يوقد السفراء المواطنين للبلاد الأجنبية، ويدير ويراقب نشاطاتهم ويوجه إليهم التعليمات ويزودهم بالمعلومات الخاصة بعلاقة دولته بالدول التي يوفدون إليها بشكل خاص والدول الأخرى التي ترتبط مع دولته بعلاقات دبلوماسية بشكل عام ويبلغ الدول الأجنبية بتعيينهم واستدعائهم.
- يتحمل المسؤولية الرئيسية في اسم السياسة الخارجية لبلاده وذلك بعد الاتفاق على جوهر هذه السياسة في مجلس الوزراء.
- يسهر على تقوية الروابط بين الدول الأجنبية واستلام المراسلات التي ترسلها هذه الدول.
- السهر على احترام وحماية حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين والقناصل أثناء تواجدهم بالتراب الوطني.
- يدافع عن حقوق ويحمي مصالحها المادية والأدبية والاقتصادية والتجارية كما يقوم بحماية مواطني دولته المقيمين في البلاد الأجنبية.
- بصفته عضو في الحكومة يقوم بإعلام رئيس الوزراء ومجلس الوزراء عن الوضع الخارجي بشكل عام.
- يقوم بتمثيل دولته في المؤتمرات الدولية والاقليمية التي تدعى لها، كما يمثل دولته لدى المنظمات الدولية.

أما بالنسبة لامتيازاته وحصاناته فهو يتمتع أثناء وجوده في بلد أجنبي في مهمة أو في زيارة رسمية بامتيازات مماثلة لتلك المقررة لرئيس الدولة، أما إذا كان وجوده في البلد الأجنبي بصفة شخصية كأن

[1] د/ غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص 262، 263، 264.

يكون مثلا في إجازة للسياحة فلا يكون له الحق بالمطالبة بهذه الامتيازات لإنتفاء مبرراتها، وذلك على خلاف الوضع بالنسبة لرئيس الدولة الذي قد يوجد في بلد أجنبي بصفة غير رسمية أو تحت اسم مستعار.

ويذكر بأن اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة 1969 نصت في المادة 21/ 2 على أن رئيس الحكومة ووزير الخارجية والأشخاص الآخرين من الرتبة العليا عندما يكونون في بعثة خاصة لتمثيل دولتهم فإنهم يتمتعون في الدولة المستقبلة أو الدولة الثالثة بالإضافة إلى ضمنته هذه الاتفاقية بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي أقرها القانون الدولي[1].

3 – الوزراء:

إذا كانت وزارة الخارجية هي الممثل القانوني للدولة على الصعيد الدولي، وأنها حلقة الاتصال مع الدول الأجنبية، فإن وزارة الخارجية في حقيقة الواقع لا تقرر السياسة الخارجية للدولة، بل إنها صلة بين الوزارات المختصة والدول الأجنبية، فالوزارا المختصة لا تستطيع التخاطب مع مثيلاتها من الوزارات في الدول الأجنبية إلا عن طريق وزارة الخارجية، ولهذا فإن الوزارة المختصة هي التي تقرر سياستها وليس وزارة الخارجية، ومن ذلك مثلا قضية الحدود بين دولتين فإن وزارة الداخلية هي الجهة المختصة في هذا الموضوع، وعندما تريد مخاطبة وزارة الداخلية في الدولة الأجنبية فإنها تخاطبها عن طريق وزارتها الخارجية، ومن ثم إلى وزارة الخارجية للدولة الأجنبية التي تحيل الموضوع إلى وزارة الداخلي للنظر في الموضوع، وهكذا بالنسبة للوزارات الأخرى فأغلب عمل وزارات الخارجية للدول هو أنها واسطة بين مؤسسات دولتها ووزارات الخارجية الأخرى التي هي كذلك.

وهذه الحالة تفرض على الوزارة المختصة أن تكون هي محور الموضوعات لا وزارة الخارجية، وعندما يتطلب التباحث بين وزير التعليم العالي لدولة مثلا مع نظيره في الدولة الأجنبية، لعقد اتفاقية تبادل علمي أو ثقافي مثلا، فإن وزيري الدولتين هما اللذان يعقدان الاتفاقية وليس لوزارة الخارجية سوى أن تكون الواسطة في المراسلات بين الوزارتين المعنيتين.

وهذا الوضع يضفي على عمل الوزراء الصفة الدبلوماسية في مجال علاقاتهم الدولية عندما يتطلب الأمر أن يغادروا دولهم للقاء نظائرهم من الوزراء في الدول الأخرى ويتمتعون بالحصانات والامتيازات المقررة لهذه الصفة، وعلى الرغم من أن اتفاقية البعثات الخاصة لم تذكر تمتع الوزراء بالذات بالصفة الدبلوماسية إلا أنهم يعدون من المراتب العليا في الدولة يتمتعون بالصفة الدبلوماسية.

[1]-د/ غازي حسن صباريني، مرجع سابق،ص264، 265.

4 – المراتب العليا في الدولة:

لما كانت الوزارات المتخصصة تملك أجهزة فنية متخصصة في موضوع اختصاصها، وأن التباحث في قضايا متخصصة تتطلب خبرات فنية قد لا يجيدها الوزير المختص، أو أنه مشغول في مهام أخرى، فإنه يوكل إلى بعض المسؤولين في وزارته تمثيل الوزارة في علاقاتها مع وزارة نظيره لها في دولة أخرى، أو أن الوزير المختص يصحبهم معه عند مغادرة دولته للتباحث مع الفنيين في الدولة الأخرى، فهؤلاء يتمتعون بالصفة الدبلوماسية أثناء تنفيذ مهمتهم في الدولة الأجنبية، وقد أضفت اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 الصفة الدبلوماسية على هؤلاء في الدولة الأجنبية التي يؤدون مهمتهم الرسمية، والدولة التي يمرون بها لأداء مهمتهم ولا يتمتع هؤلاء بالصفة الدبلوماسية، إلا إذا حملوا خطاب اعتماد موقع من قبل وزير الخارجية يمنحهم صفة تمثيل بلدهم، وتشمل المراتب العليا في الدولة وكلاء الوزراء والمدراء العامون الضباط من مراتب عليا في الجيسون وقوى الأمن الداخلي، وكل شخص تستند إليه مهمة تمثيل دولته في الخارج[1].

5 – المبعوث الدبلوماسي:

نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في المادة (14) على ما يلي:

يترتب رؤساء البعثات الدبلوماسية في مراتب ثلاث كالآتي:

أ – مرتبة السفراء، ومندوبي البابا من درجة قاصد رسولي المعتمدين لدى رؤساء الدول، وكذا رؤساء البعثات الآخرين، في درجة مساوية لهم، ويعتمد هؤلاء لدى رئيس الدولة المستقبلة ويطلق على البعثة الدبلوماسية التي يرأسها سفير اسم " سفارة Ambassade ".

ب – مرتبة المبعوثين والوزراء المفوضين ومندوبي البابا من درجة قاصد رسولي المعتمدين لدى رؤساء الحكومات، وتسمى البعثة التي يرأسها أحد هؤلاء مفوضية.

ج – مرتبة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارات الخارجية أي أنهم معتمدين من قبل وزير الخارجية، وفيما عدا ما يتصل بشؤون الصدارة والمراسم لا يفرق إطلاقا بين رؤساء البعثات بسبب مرتباتهم.

(1) - د/ سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص233، 234.

هذا هو النظام الذي ورد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وقد أغفلت هذه الاتفاقية مرتبة الوزراء المقيمين في حين نجد هؤلاء في لائحة فيينا ، وبروتوكول إكس لاشابيل [1] .

ويلاحظ أهمية هذا الترتيب فيما يتعلق بمراسم الاستقبال على حق السفراء في التقدم والصدارة لكن ليس له أي أثر من حيث الاختصاص والعمل، غير أن هناك تمييز بين السفراء والوزراء المفوضين من جهة والقائمين بالأعمال ليس لهم هذا الوصف، ثم إن أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين في عاصمة من العواصم يكونون جهازا قائما بذاته يسمى بالسلك الدبلوماسي ويوجد على رأسه عميد وهو أقدم السفراء الآخرين.

ووفقا لما ورد في المادة 13 من اتفاقية فيينا لعام 1961 تكون الأسبقية بين رؤساء البعثات لكل مرتبة تبعا لتاريخ وساعة تسلمهم لمناصبهم يبد أن هذه المادة قيدت المادة 16/ 3 التي تنص على أن (لا تؤثر هذه المادة في العرف الجاري أو قد تقبله الدولة المعتمد لديها بالنسبة لأسبقية ممثلي الكرسي البابوي).

ويذكر بأن المادة 13 من اتفاقية فيينا لعام 1961 تنص على أنه يعتبر رئيس البعثة قائما بمهامه في الدولة المعتمد لديها من وقت تقديم أوراق اعتماده أو من وقت قيامه بالإخطار بوصوله وتقديمه صورة من أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية هذه الدولة أو إلى وزارة أخرى متفق عليها، تبعا لما يجري عليه العمل في الدولة المعتمد لديها، على أن يراعى اتباع إجراء موحد في هذا الشأن ويتحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة من هذه الأوراق بتاريخ وساعة وصول رئيس البعثة[2].

المطلب الثاني: الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية

لقد عرف الحل الدبلوماسي بأنه الإجراء أم الوسيلة التي بموجبها تسعى الدول المتنازعة إلى الاتفاق من خلال تصرفات قانونية يقوم بها وزير الخارجية بغرض حل النزاعات الدولية القائمة، وقد كان موضوعها محل اهتمام الباحثين في القانون الدولي، ونجد الآن تعديدا لبعض هذه الوسائل في نصوص الاتفاقيات الدولية، ونصوصا تدعوا الدول إلى استنفاذها كشرط مسبق قبل التقدم بطلب تسوية تحكيمية أو قضائية مثل ذلك ما ذهبت إليه المادة السادسة من معاهدة الحدود بين العراق وإيران لعام 1975، فقد نصت على أنه " إذا حدث خلاف حول تفسير أو تطبيق المعاهدة والبروتوكولات الثلاثة

(1) - اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.
- لائحة فيينا 1815،عقد مؤتمر فيينا لسفراء الدول الأوروبية في الفترة الممتدة من سبتمبر 1814 إلى جوان 1815.
- بروتوكول اكس لاشابيل 1818.

(2) د/ غازي حسين صباريني، مرجع سابق، ص265، 266.

وملاحقها، ولم يفض هذا الخلاف عن طريق المفاوضات أو المساعي الحميدة لدولة صديقة فإنه سيصار إلى حله عن طريق التحكيم "[1].

الفرع الأول: المفاوضات الدبلوماسية

تعرف المفاوضات بأنها المباحثات بين الأطراف المتنازعة لحل نزاع قائم بينها عبر الأجهزة الدبلوماسية.

وتعد المفاوضات من أقدم الوسائل التي لجأت إليها المجتمعات البشرية لتسوية نزاعاتها، ولا تزال هي الوسيلة الأكثر نجاحا، والأوسع انتشارا، والأيسر أسلوبا لأن الدولة المتنازعة هي التي تضع حلولا لمنازعاتها بصورة مباشرة دون تدخل أطراف أخرى، قد تكون لها مصالح في عدم تسوية النزاع، أو تسويته بالطريقة التي تخدمها، لا سيما وأن الدولة المتنازعة تحرص دائما على أن تحيط مباحثاتها بالسرية التامة من أجل أن تبعد التأثيرات الدولية عليها، وأنها تواجه المشكلة بنفسها، وتستطيع أن تضع الحلول التي تراها مناسبة وملائمة لنزاعها، بشكل يضمن مصالحها بصورة سلمية[2].

ولما كانت الدبلوماسية ترتكز في رسم وإعداد السياسة الخارجية للدول، فإن أهم أداة تساهم في تحقيق أهداف هذه السياسة هي وظيفة المفاوضات أو المحادثات، حيث أنها تقترب أو تباعد بين الأهداف السياسية لكل دولة أو لكل شخص من أشخاص القانون الدولي.

وقد أبرزت اتفاقية فيينا لعام 1961 وظيفة التفاوض فاعتبرتها أنها إحدى وظائف البعثة الدبلوماسية، لأنها مهمة قائمة على الاتصال والتباحث مع حكومة الدولة المعتمدة لديها، وتهدف لتعزيز العلاقات بين الدولتين، ومن ثم فالمفاوضات تشكل بالفعل وسيلة هامة في حياة البعثة الدبلوماسية قصد تسوية النزاعات الدولية.

وعلى المستوى الوطني، فإن وزارة الخارجية تمثل الجهاز المؤسسي للتفاوض، حيث تقوم بحل الكثير من المشكلات الخارجية للدولة عن طريق المفاوضات، وتندرج المفاوضات في الوصول إلى الأهداف بأكبر قدر ممكن من المكاسب وبأقل قدر ممكن من الخسائر، وقد بينت المفاوضات أنها جزء من عملية صنع القرار الوطني في الدولة، وتعبيرا عن الاقتناع بإمكان حل النزاع بطريقة ودية ومفيدة لجميع الأطراف.

وتتلخص وظيفة المفاوضات في الاستعلام والاستطلاع، فكما يقول كايبه " إن أول ما تعمله البعثة هو دراسة كل أوجه الحياة في الدولة المعتمد لديها، فضلا عن دراسة سياسة الدولة الخارجية إزاء

[1] د/ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص51، 52.
[2] د/ سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص178.

الدولة الثالثة ونتائج الأحداث الدولية على السياسة والحياة الداخلية لهذه الدولة، وبأن تقوم البعثة بتفحص دائم لتطور كل المسائل القائمة بين البلدين سواء مشاكل سياسية، تجارية، وثقافية وأخيرا تبادل المعلومات التي تتعلق بمواقف دولتها إزاء أي مشكلة دولية "، وهكذا ينظر إلى الدبلوماسيين وكأنهم مبعوثوا استخبارات بمعنى عيون وآذان حكومتهم في الخارج مكلفون بإعلام دولتهم بما يحصل في الدولة المضيفة.

ويقوم بالمفاوضات مندوبين عن أطراف النزاع مباشرة وبمفردهم[1].

كما تكون المفاوضات إما ثنائية بين دولتين متنازعتين لتسوية نزاع حول مسألة معينة تخصها، أو تكون جماعية تخص مجموعة من الدول، ويتحدد عدد الدول بما يتناسب وطبيعة النزاع، ومن قواعد المفاوضات الجماعية أنها تضع حلولا موحدة لمشكلة تعاني منها دول متعددة، فكلما اتسع عدد الدول، فإن ما يتوصل إليه المتفاوضون من حلول تكون صفة تشريعية إقليمية، أو قارية، أو دولية، وغالبا ما يتوصل المتفاوضون إلى عقد اتفاقيات دولية تتضمن حلولا للعديد من المشاكل القائمة والتي تحدث في المستقبل، وازدادت أهمية المفاوضات بصورة خاصة مع التقدم الهائل في مجالات الاتصالات الدولية، مما سهل الاتصال بين رؤساء الدول بصورة مباشرة[2].

بالنسبة لمنهج المفاوضات تقوم على منهج للاتصالات بين صانعي القرار في الدول المتنازعة، واعتراف كل طرف بالطرف الآخر في النزاع وعدم التنكر له، قبل أن يكون ممكنا التفكير جديا بالمصالحة، فالأساس في المفاوضات هو الاعتراف بالهوية المتميزة بالخصم حتى يتم تفادي الفشل، ويكون ممكنا التوصل إلى حل جدي للنزاع، وليس من الحكمة التنكر لنتائج وجود الطرف الآخر[3].

ومن أمثلة المفاوضات الدبلوماسية مفاوضات النفط مقابل الغذاء بين العراق والأمم المتحدة التي مخضت في النهاية عن اتفاق النفط مقابل الغذاء، فبعد أن لجأ مجلس الأمن إلى إصدار القرار 986 في 14 أفريل 1995 مستندا إلى الفصل السابع من الميثاق بحجة ما ساوره من قلق إزاء الحال التغذوية والصحية للسكان العراقيين.

وإذن المجلس بموجب هذا القرار بيع النفط العراقي والمنتجات النفطية وبما يكفي لتوفير عائد بملغ لا يتجاوز مجموعة مليار دولار كل (90) يوم، أبلغ العراق الأمين العام للأمم المتحدة في منتصف شهر ماي 1995 بأنه لن ينفذ القرار لما يتضمنه من أمور تتعارض مرة أخرى مع سيادة العراق

(1) د/ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص53، 54.
(2) د/ سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 179، 180.
(3) د/ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص55.

وسلامته الإقليمية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ما تضمنه الفقرة السادسة من القرار في شحن الحصة الأكبر من النفط والمنتجات النفطية عبر خط أنابيب كركوك يوموتاليك، وتصدير الباقي من ميناء البكر.

وأجرى الأمين العام للأمم المتحدة سلسلة من الاتصالات مع الجانب العراقي، في ضوء ما قدمه العراق من اعتراضات على صيغة القرار، عملا بأحكام الفقرة (63) من القرار أبدى خلالها بعض المرونات في إمكانيات تنفيذ القرار، وفي ضوء ما أيداه الأمين العام من إمكانيات إجراء مفاوضات بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة العراق فيما يتعلق بهذا القرار تعقد أبلغ العراق الأمين العام باستعداد العراق في الدخول في مثل هذه المفاوضات، وبدأت هذه المفاوضات في 6 فيفري عام 1996 وقد صدرت في هذا الصدد توجيهات محددة بشأن مراحل وأسلوب إجراء المباحثات مع الأمانة العامة منطلقة من مبادئ لا يمكن التنازل عنها، وفي مقدمتها أن ينطلق الوفد العراقي من قاعدة صلبة لا تراجع عنها وهي أن السلطات العراقية هي التي تتولى توزيع الحاجات الغذائية والصحية في كافة أنحاء العراق، وبالتالي إعداد خطط الشراء من قبل الوزارات ذات العلاقة وبجميع أنحاء العراق، وبعد مباحثات كثيرة تم التوصل في 20 ماي 1996 إلى التوقيع على ما يسمى بمذكرة التفاهم بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة العراق[1].

الفرع الثاني: المساعي الحميدة

تدخل المساعي الحميدة ضمن الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية، وهي تتم بواسطة تدخل طرف ثالث محايد، سواء كانت دولة أو منظمة ويحدث ذلك عندما تصل الأطراف المعنية بالنزاع إلى حالة الإخفاق والجمود في الوصول إلى تسوية مفاوضاتهم الدبلوماسية، فتأتي مساعي الطرف الثالث في شكل عرض خدمات للتعجيل بتسهيل الاتصالات بين المتنازعين وهذا من خلال ممارسة التفاوض[2].

وتتحدد مهمة الطرف الثالث في تقريب وجهات النظر والتخفيف من حدة النزاع وتهدئة المشاعر، وإيجاد جو ملائم يوفر للأطراف المتنازعة إمكانية الدخول في المفاوضات، دون أن يشترك الطرف الثالث بالمفاوضات، أو ضنع الحلول، أو تقديم المقترحات، أو أن يقدم حلا للنزاع، وليست لمهمة الطرف الثالث أي قوة ملزمة فيجوز للطرفين المتنازعين رفض مساعيه.

(1) - د/ عمر سعد الله، مرجع سابق ،ص59، 60.
(2) - د/ حسين قادري، مرجع سابق، ص120، 121.

إن نجاح المساعي الحميدة تنتهي في حالة نجاح الطرف الثالث بعقد لقاء بين الطرفين المتنازعين وإجراء المفاوضات بينهما، أو رفضهما قبول مساعيه أو أن المساعي لم تتوصل إلى نتائج إيجابية بسبب الطرفين المتنازعين[1].

كما يجب أن تتوخى المساعي الحميدة الحيلولة دون تطور الخلاف بين دولتين إلى نزاع مسلح، كما حصل بالنسبة للخلاف على الحدود بين الإكوادور والبيرو حيث أدت المساعي الحميدة التي بذلتها الأرجنتين والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية إلى التسوية، كما تتوخى إنها نزاع مسلح قائم، فقد شكل مجلس الأمن على سبيل المثال لجنة المساعي الحميدة تضم ممثلي دول أستراليا وبلجيكا والولايات المتحدة ولجنة قنصلية تضم قناصل الدول الأعضاء في مجلس الأمن لدى باتافياBatavia للمساعدة على القيام بمفاوضات تضع حدا للعمليات الحربية بين الجمهورية الأندونيسي، ة الناشئة وبين هولندا، ومن ذلك أيضا لجنة المساعي الحميدة الإسلامية التي تشكلت بنتيجة اجتماع القمة لمنظمة المؤتمر .الإسلامي المنعقد في مدينة الطائف في المملكة العربية السعودية عام 1981، وقد بذلت هذه اللجنة جهودها الرامية إلى وضع حد للحرب العراقية الإيرانية التي نشبت جراء نزاع الحدود بين البلدين عام 1980، إلا أنها وصلت إلى طريق مسدود عام 1983.

ويشترط في أسلوب المساعي الحميدة أن لا يقوم على إرادة التدخل في النزاع، وعدم إخفاء بواعث أنانية، فهي عمل ودي منزه عن مصلحة أي طرف في النزاع أو عن مصلحة الطرف الثالث القائم ببذل مساعيه الحميدة، ويشترط فيه أيضا حصول طرف ثالث على موافقة أطراف النزاع قبل القيام ببذل مساعيه الحميدة، فيسمح له حينئذ القيام بمحاولة جمع أطراف النزاع مع بعضهم، بحيث يجعل من الممكن لهم التوصل إلى حل ملائم للنزاع ويتم ذلك بأن يقابل أطراف النزاع كلا على انفراد، ومن النادر أن يحضر الطرف الثالث اجتماعا مشتركا.

ويميز أخيرا أنه لا ينشئ أي إلتزام على الطرف الذي يعرض خدماته للتقريب بين الفرقاء، ويتوقف نجاح المساعي الحميدة على قدرة الطرف الثالث في إقناع الفرقاء المتنازعين بجدوى استئناف المفاوضات بينهم لحل النزاع سلميا [2].

يلجأ لأسلوب المساعي الحميدة حينما تتعذر تسوية منازعة ما بالمفاوضات الدبلوماسية، ويبدو تضارب الحقوق أو المطالب على أنه يتمتع بقدر كاف من الأهمية أي عندما تفشل المفاوضات أو عندما ينشب نزاع دولي، ويسفر عن سحب السفراء أو قطع العلاقات الدبلوماسية وعجز أطرافه عن جسمه أو حله،

(1)- د/ سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص180، 181.
(2)- د/ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص62، 63.

ففي الحالتين يتحرك طرف ثالث من تلقاء نفسه أو بطلب من الطرفين المتنازعين أو من أحدهما لعرض مساعيه الحميدة والحث على تسوية النزاع بالمفاوضات أو على استئناف المفاوضات أو كانت قد توقفت وينتهي دور القائم بالمساعي الحميدة بمجرد موافقة الأطراف المتنازعة على الدخول في المفاوضات أو على معاودتها.

كما يلجأ لهذا الأسلوب إما لتجنب حرب كوساطة (بريطانيا) في عام 1867 بين فرنسا وبروسيا بسبب الخصومة حول مقاطعة، وإما لوضع حد لحرب قائمة كمساعي الولايات المتحدة لإنهاء الحرب بين روسيا واليابان عام 1905، ومساعيها لإنهاء حرب الفولكلاند أو المالوين بين الأرجنتين وبريطانيا عام 1982، ومساعيها لعقد اتفاقية كامبديفد بين مصر واسرائيل 1979، وينتهي العمل بالمساعي الحميدة، بمجرد إقناع أطراف النزاع بالجلوس معا إلى مائدة المفاوضات أو إقناعهم باستشنافها، أو قبولهم بمبدأ التسوية الودية للنزاع، أو شروعهم في مناقشات تتعلق بموضوع النزاع، وينتهي العمل بالمساعي الحميدة على هذا النحو لأنه ليس من مهمة الطرف الثالث أن يتعمق في دراسة تفصيلات النزاع أو أن يساهم في المفاوضات، ولكن هذا لا ينفي إمكانية حضور الطرف الثالث في المفاوضات التي تجري بين أطراف النزاع إذا ما وجهت دعوة لهذا الغرض، أو كانت هناك حاجة لمساعدته لإتمام المفاوضات[1].

الفرع الثالث: الوساطة

تتم الوساطة لحل نزاع ما أو لمنع وقوعه وتصعيده، وهذا من قبل طرف ثالث سواء كان دولة أو منظمة، تكون مقبولة من الطرفين المعنيين بالنزاع، إذ تتميز في الأساس بأنها اختيارية، فالوسيط يشارك في المفاوضات ويحاول التوفيق بين الأطراف المتعارضة، كما يعمل على تهدئة الإتهامات المتبادلة، وإن كان الوسيط في كل ذلك لا يحاول فرض حلوله الخاصة، بينما يمكن له أن يقوم بمبادرة قوية من خلال الصيغ التي يقترحها[2].

غير أنه قد يكون اللجوء إلى الوساطة، إجباريا إذا ما نصت عليه معاهدة دولية مثل ما تتضمنه المادة 08) من معاهدة باريس ، وكذلك المعاهدة الأمريكية[3].

(1) - د/ عمر سعد الله، مرجع سابق ،ص63، 64.
(2)- د/ عمر صدوق، مرجع سابق، ص70، 71.
(3) - معاهدة باريس، معاهدة سلام ، المؤرخة في 30 مارس 1856
-المعاهدة الأمريكية المبرمة بتاريخ 26 ديسمبر 1936

ومن أمثلة اللجوء إلى الوساطة لحل نزاعات دولية سلميا، نذكر وساطة الجزائر في حل النزاع الأمريكي – الإيراني سنة 1979 حين احتجزوا 52 شخصا أمريكيا ومقابل ذلك جمدت الولايات المتحدة الأمريكية الأموال الإيرانية المودعة في بنوكها وفرضت عليه حصارا اقتصاديا.

ويتجلى مما سبق وجود تشابه بين المساعي الحميدة والوساطة في عدة أوجه ومنها التالي[1]:

- الطرف الساعي أو الوسيط.
- الهدف المتمثل في تسوية سلمية للنزاع.
- الصفة الاختيارية.

لكن الوساطة تتميز وتختلف عن المساعي الحميدة كالآتي:

- الطرف الوسيط أكثر تأثيرا وإيجابية.
- اشتراك الوسيط في المفاوضات.
- يقدم الوسيط اقتراحات.
- بعض المساعي الحميدة قد تتحول إلى وساطة وليس العكس.

كما أخذت مواثيق المنظمات الإقليمية بأسلوب الوساطة وسيلة لتحقيق الحل السلمي ومنها ميثاق جامعة الدول العربية، فقد جاء في نص المادة الخامسة منه " ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة، وبين دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما "، وتتضمن ممارسة هذا الأسلوب اتباع إجراءات معينة، إذ تبدأ إجراءات الوساطة لدى اتحاد المصارف العربية بلجوء الراغب في الوساطة إلى تقديم طلب، يوجه إلى الأمانة العامة لاتحاد المصارف العربية، وفي حال قبول المدعي عليه مسعى الوساطة على الأمين العام أن يرفع ملف القضية إلى رئيس مجلس إدارة اتحاد المصارف العربية من أجل تعيين وسيط منفرد أو لجنة وساطة وفقا لظروف القضية وأهميتها وذلك خلال شهر واحد، وفي حال عدم قبول المدعى عليه مسعى الوساطة يعاد إلى المدعي الرسم المدفوع من قبله، ويدرس جهاز الوساطة ملف القضية ويتصل بالمدعي والمدعى عليه وله أن يستمع إلى أقوالهما، وذلك في أنسب مكان يحدده ويحدد جهاز الوساطة الفترة الزمنية اللازمة لحل النزاع، بعد دراسة ملف القضية والاستماع إلى الأطراف عند الاقتضاء ويقترح على المدعي والمدعى عليه صيغة لحل النزاع بصورة ودية ويقدم جهاز الوساطة بعد الاستماع لوجهة نظر الأطراف وتحقيق ادعاءاتهم واعتراضاتهم تقديرا يضمنه أي اتفاق يكون الأطراف قد توصلوا إليه، فإذا لم يقع اتفاق بينهم

[1] د/ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 68،69.

كان على جهاز الوساطة أن يبين في هذا التقرير وبموافقة أغلبية أعضاء الجهاز وجهة نظره في شأن المسائل المختلف فيها مصحوبة بالتوصيات التي يراها ملائمة ويودع التقرير لدى الأمانة العامة التي تقوم بإخطار الأطراف بمضمونه ولا يلتزم الأطراف بالتقيد بوجهة النظر التي أفصح عنها جهاز الوساطة، وتعتبر إجراءات الوساطة منتهية إذا تم التوصل إلى تسوية ودية للخلاف أو إذا قام أحد الأطراف بتبليغ الأمانة باعتارضه على ما جاء في التقرير[1].

الفرع الرابع: لجان التحقيق

يأتي التحقيق كاستجابة للعوائق التي تصادف عمليات التسوية السلمية للنزاعات الدولية، إذ يتطلب الأمر في كثير من الحالات التحقق في الوقائع المسببة للخلاف بين المتنازعين، ومن هنا تأتي أهمية إجراء التحقيق للتأكد من حقيقة النزاع والسعي بعد ذلك إلى حله أو تطويقه[2].

ويقصد بلجان التحقيق هيئات خاصة تنشأ قصد جمع الحقائق ورفع تقدير للفرقاء المعنيين حول الوقائع المتنازع عليها في نزاع دولي، ومن ثم تطبق هذه الطريقة عندما ينشأ نزاع بين الدول بسبب خلافات في الرأي حول نقاط تتعلق بتكييف وقائع معينة، إذ يفصل في صحتها من خلال تشكيل الأطراف المعنية لجان تحقيق، ويحددون بموجب اتفاق خاص لصلاحياتها[3].

ويشترط في التحقيق ما يلي:

- أن يكون النزاع حول وقائع مادية أو قانونية وليس في موضوعات السياسة.
- أن يقتصر عمل اللجنة على إيضاح الحقائق دون إبداء تسوية للنزاع.
- أن تؤلف لجان التحقيق من قبل الدول المتنازعة بموجب اتفاق يتضمن الوقائع التي يتناولها التحقيق والأسلوب الذي تشكل فيه اللجان ومدة عملها واللغة التي تستخدمها ومقر عملها ونطاق اختصاصاتها وتاريخ انتهاء عملها.
- يعين كل طرف اثنين من أعضاء لجنة التحقيق، ويجوز أن يكون أحدهم من مواطنيه، ويجتمع الأعضاء لانتخاب رئيس للجنة من دولة لا علاقة لها بالنزاع ولكل طرف أن يعين ممثلا له في اللجنة وتوكيل محامين للدفاع عن مصالحه أمام اللجنة.

ويحق للجنة بموافقة الأطراف المتنازعة الانتقال إلى الموقع المتنازع عليه وجمع المعلومات بحضور ممثلي الدول المتنازعة، وبعد أن تقدم الدول المتنازعة الإيضاحات والبيانات والوثائق للجنة

[1] د/ عمر سعد الله، مرجع سابق ، ص 69، 70.
[2] د/ حسين قادري، مرجع سابق، ص122.
[3] د/ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص70، 71.

والإستماع لأقوال الشهود يصدر تقرير من اللجنة، موقع من جميع أعضائها، أو يقرأ في جلسة يحضر فيها ممثلوا الدول المتنازعة ومحاموها ويسلمون نسخة منه إلى كل طرف متنازع.

والشيء المهم في ذلك هو أن التقرير الذي تصدره اللجنة يقتصر على الوقائع المتنازع عليها، ولا يفصل في موضوع النزاع ويترك للأطراف المتنازعة الحرية لاختيار الوسائل الأخرى لتسوية نزاعها.

وعلى الرغم من أهمية التحقيق وتعدد حالات اللجوء إليه، إلا أننا نرى أنه وسيلة إجرائية لتسهيل مهمة تسوية النزاع وليس وسيلة حاسمة لتسويته طالما أن الجهة المكلفة بحل النزاع هي التي تقرر الحل بناءا على ما ورد في التقرير أو بدون الأخذ به، وهذا ما جعل من مهام لجان التحقيق مهام إجرائية تحدد الوقائع ولا تفصل فيها، ولهذا فإننا من الناحية الواقعية لا نجدها وسيلة لتسوية المنازعات الدولية غير أن القانون الدولي اعتبرها كذلك[1].

الفرع الخامس: التوفيق أو المصالحة

يعد التوقيف تمهيدا لحل نزاع ما فيما يعد نهائيا سلميا، ويتم بواسطة لجان توقيف التي غالبا ما ينص عليها في المعاهدات الدولية لكن هذه اللجان التوفيقية تتدخل فقط في النزاعات غير القانونية[2].

كما يظهر التوفيق أو المصالحة في القانون الدولي بعدة أسماء كمعاهدات التوفيق والتحكيم ومعاهدات التوفيق والتسوية القضائية، والسبب أنه يتم بواسطة لجان التوفيق، ولا تقتصر هذه اللجان على نقص المسائل القانونية بل تسعى إلى إثارة كل المسائل التي من شأنها إيجاد حل للنزاع وتسويته، ومن ثم فهي لجان ينحرف عن الإعتبارات القانونية لإيجاد حلول تراعي مصالح الدول المتنازعة.

ويعرف التوفيق بأنه " وسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية تقوم به لجنة تتكون من شخصيات بارزة قد تكون دبلوماسية أو خبراء أو رجال قانون حسب النزاع المطروح بحيث تعد هاته اللجنة تقريرا يعد بحث أسباب النزاع بين الأطراف، كما عرف أنه أسلوب لتسوية المنازعات الدولية هدفه إحالة النزاع على لجنة تتكون من مختصين لبحث وتحليل الوقائع والمشاكل القانونية ثم إعداد تقرير بذلك.

وما هو أكيد أن التوفيق تقوم به لجنة يعينها أطراف النزاع أو إحدى المنظمات الدولية لدراسة أسباب النزاع ورفع تقرير يقترح حل معين للنزاع وتحقيقا لهذا الغرض تقوم اللجنة بتمحيص الوقائع من

[1] د/ سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 183، 184، 185.
[2] د/ عمر صدوق، مرجع سابق، ص73.

مختلف جوانبها والتعرف أن مواطن الخلل في العلاقات بين الأطراف المتنازعة والبحث عن الحلول الكفيلة لحل النزاع وديا وسلميا وإعادة المياه إلى مجاريها بين هذه الأطراف[1].

أما بالنسبة للإجراءات فإن اللجنة يقوم بالاتصال بالأطراف المتنازعة منفردة أو مجتمعة وتضع اللجنة حلولا تقترحها للنزاع تعرضها على الأطراف، وللدول المتنازعة أن تقبل الحلول التي وضعتها اللجنة أو تعدلها أو ترفضها، والحلول التي تضعها تعد حلولا سياسية، وإن كان أصل النزاع قانونيا حيث تقرب اللجنة وجهات النظر وتوازن بين المصالح، وللأطراف المتنازعة مطلق الحرية بقبول الحلول المقترحة من قبل اللجنة لتسوية النزاع أو تعديلها أو رفضها.

ويقترب عمل لجنة التوفيق من الوساطة، والفرق بينهما أن مهمة التوفيق تقوم بها لجنة تؤلفها الدول المتنازعة، أو من أحدهما، ومهمة التوفيق أوسع من لجنة التحقيق، حيث أن لجنة التوفيق تقترح حلولا بعكس لجنة التحقيق، التي يقتصر عملها على بيان الحقائق فحسب[2].

والتوفيق على أنواع فهناك التوفيق الاختياري، ويكون عندما يلجأ أطراف النزاع بعد حصول النزاع إلى إيجاد تسوية تنهي النزاع القائم بينهم، وهناك التوفيق الإجباري وهو عبارة عن اتفاق يبرم قبل حصول النزاع بين الأطراف يقضي باللجوء إلى التوفيق لتسوية ما ينشأ بينهم من منازعات وتقتصر الإجبارية هنا على ضرورة اللجوء إلى التوفيق فور حصول الخلاف، وقد أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 [3] على التوفيق الإجباري فيما يخص المنازعات المتعلقة بالمعاهدات المبرمة بين الدول، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 فيما يخص المنازعات المتعلقة بمصائد السمك وذلك طبقا للمادة 297/ 3[4].

ولقد ظهر أسلوب التوفيق إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى، حيث دونته بعض التفاقيات الدولية الثنائية والجماعية حيث قضي بعضها بإنشاء لجان التوفيق لتسوية المنازعات الدولية كالاتفاقية الثنائية بين السويد والشيلي عام 1920 والمعاهدة المبرمة بين ألمانيا وسويسرا عام 1921 اللذين نص فيهما على تكوين لجان توفيق قصد تسوية المنازعات بينهم، وهو ما دفع الجمعية العامة لعصبة الأمم ابتداءا من 22 سبتمبر 1922 إلى إصدار توصيات تحث فيها الدول على اللجوء إلى أسلوب التوفيق بين الدول.

(1) د/ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص75، 76.
(2) د/ سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص185.
(3) اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، عرضت للتوقيع في 23 مايو 1969 دخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980.
(4) المادة 297 / 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار اعتمدت في ديسمبر 1982 ودخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994.

وللإشارة فإن العديد من المواثيق الدولية تنظم أسلوب التوفيق، وكرس يعضها أحكاما خاصة نظم بها إجراءات التوفيق ووظائفه، فقد نصت المادة 42 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على تعيين هيئة توفيق في حالة ما إذا لم تتصل اللجنة الخاصة بفحص التقارير المقدمة من الدول في هذا العهد إلى حل مسألة أحيلت إليها حلا مرضيا، وفي هذه الحالة تتكون هيئة التوفيق من خمسة أعضاء تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان، شرط ألا يكون هؤلاء من مواطني الدولتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد[1].

أما المصالحة يقصد بها في المجال القانوني إجراء عهد إلى هيئة محايدة مكونة بصورة عامة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء يعين اثنين منهم كل طرف، ويختار هؤلاء العضو أو الأعضاء المتبقية إما بالاتفاق المشترك أو يستمتهم بواسطة طرف ثالث مكلف باقتراح النصوص الاختيارية لحل النزاع، وتبقى الأطراف حرة في رفض هذه النصوص، إن هذا المفهوم يوضح طبيعة المصالحة عندما تشكل وسيلة دولية لتحقيق الحل السلمي للنزاعات فمن ناحية يؤخذ بعين الاعتبار تعيين هيئة تنفيذية تعالج الملفات والمشكلات القائمة بين أطراف النزاع، وتضع مقترحا بالنصوص الكفيلة بالحل، والمصالحة في طبيعتها لا تختلف عن أسلوب التوفيق فهي أسلوب لتحقيق الحل السلمي للنزاعات، ولكن هناك عائق حقيقي في تطبيقها على بعض النزاعات كما في حالات النزاعات التي تعرف عدم الإتزان في موازين القوى بين الأطراف، وتنبع صعوبة التطبيق في وجود فروق هائلة بين حالات الأطراف التي تجري فيها محاولات لتحقيق المصالحة، ووجود نزاعات مستمرة يتمتع فيها أحد الأطراف بقوة عسكرية وسياسية باستمرار، فهذا يكون محفز سلبي على عدم انخراطه في عملية المصالحة.

وتتشكل في هذا الإطار لجان المصالحة تمثل في جوهرها آلية مادية لتحقيق الحل السلمي للنزاع عن طريق تقصي الأعمال التي ارتكبها أحد الأطراف في الماضي وعندما يقدم أحد الأطراف خلاف تشكيلها اعتذارا رسميا فإن المعنى الواضح كذلك أن الطرف الذي كان متورطا في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تم وصمه محليا ودوليا باعتباره المسؤول عن الانتهاكات وإلقاء مسؤولية واضحة، والإعتذار يتم عندما تكون هوية المضطهِد والمضطهَد، المعتدي والضحية واضحة.

ويجدر التنبيه للصعاب الجهة التي تعترض تطبيق المصالحة بين أطراف النزاع وصعوبة تنفيذ إجراءاتها من قبل سلطات البلاد، وقد تضطر هذه السلطات إلى بحث الوضع المؤدي إلى تنفيذ المصالحة عدة مرات حتى لا تتأثر الخطط المتعلقة بها أو تعريض استقلال البلاد للخطر، وسيكون أهم إسهام في

[1] د/ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 77، 78.

هذا الاتجاه توضيح مفهوم المصالحة في سياق تحقيق الحل السلمي للنزاع، وتعظيم شأنها، وإزالة حيرة الكثيرين من نتائجها.

نلخص في النهاية أن وسائل التسوية الدبلوماسية للنزاعات الدولية تتميز بصفتي المرونة والكتمان، وأنه يوجد هناك فرق جوهري بين أسلوب التحقيق وأسلوب التوفيق بينها، حيث أن الأولى في الأصل يقتصر على مجرد القيام بالتدقيق لمعرفة أسباب النزاع دون التقدم بإقتراح حل معين في حين يتضمن التوفيق بالإضافة إلى دراسة جوانب النزاع صلاحية اقتراح الحل الملائم.

ومن جهة أخرى، ينبئ ما أوضحناه من وسائل دبلوماسية لحل النزاعات الدولية، بأن المجتمع الدولي قد قام خلال أكثر من خمسة عقود في مجال تنظيم العلاقات بين الدول، بتحديد القواعد والمبادئ التي يمكن الإحتكام إليها عند نشوء خلاف أو نزاع دولي معين، وأدخل تغييرا على الكثير من المفاهيم خصوصا منذ النص في ميثاق هيئة الأمم على فض جميع أعضاء الهيئة منازعتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر، رغم أن هذا التطور في النزاعات على الرغم من أهميته من الناحية الكمية والنوعية، لا يحمل معه حالة التخلص النهائي من المفاهيم القديمة، ولا يعني أن المجتمع الدولي قد إلتزم كليا بما تم صياغته وإقراره من الوسائل السلمية في اتفاقيات وعهود ومواثيق دولية، خصوصا في إطار هيئة الأمم المتحدة[1].

[1] ا د/ عمر سعد الله، مرجع سابق ، ص 79، 80، 81، 82، 83.

المبحث الثاني: نماذج من تدخلات الدبلوماسية الجزائرية في بعض النزاعات الدولية لدول الجوار

على المستوى الإقليمي اليوم تمثل الجزائر العامل الرئيسي في تحديث المشهد الأمني والاقتصادي في المنطقة، ولكن مع بروز المزيد من الإضطراباتالاقليمية واتساع العديد من القضايا مثل الهجرة غير الشرعية وتهريب المخدرات وتجارة الأسلحة إلى جانب أزمة الأمراض الوبائية، أصبح العمل الدبلوماسي الجزائري صعبا خاصة مع تدخل الجهات الأجنبية في المنطقة وظهور علاقات دبلوماسية وتعاونية حساسة لا تخدم مصالح المجموعة الإقليمية الإفريقية، ومن خلال هذا المبحث سنستعرض قدرات الدبلوماسية الجزائرية، في ظل التحديات الحالية في المساهمة في حل نزاعات دولة مالي وليبيا[1].

المطلب الأول: دور الدبلوماسية الجزائرية في القضية المالية

لعبت الجزائر دورا مهما في إدارة النزاعات الداخلية التي شهدتها القارة الإفريقية لتعزيز الاندماج والوحدة الوطنية للدول، وانطلاقا من مبدأ حسن الجوار وكذا حل الأزمات الداخلية للدول بالطرق السلمية تسعى الدبلوماسية الجزائرية إلى إيجاد حل سياسي لأزمة شمال المالي دون المساس بوحدته الوطنية وبعيدا عن الحل العسكري الذي تقترحه المجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا وفرنسا.

فقد أشرفت الجزائر على الوساطة لحل النزاع الداخلي المالي حيث أقنعت الفرقاء الماليين في العديد من المناسبات بالجلوس على طاولة المفاوضات والوصول إلى جملة من الاتفاقيات التي تقود إلى المصالحة الوطنية المالية، غير أن هناك مجموعة من التحديات والعوائق التي تعترض الدبلوماسية الجزائرية لتسوية النزاع الداخلي المالي سواء ما تعلق بالداخل أو بالخارج.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى النزاع في مالي وانعكاساته على استقرار الجزائر ودور الخبرة الجزائرية في إدارة النزاع الداخلي المالي.

الفرع الأول: النزاع المالي وانعكاساته على استقرار الجزائر

إن للنزاع الداخلي في مالي خلفيا وأسباب حيث عرفت انقلاب عسكري تأثرا بموجة ثورات الربيع العربي التي حدثت في شمال افريقيا، وبالأخص دولة ليبيا، باتهيار نظام الرئيس القذافي لما له من دور بارز في تأزم الأوضاع في مالي عبر تمويل الجماعات الإرهابية وعودة العديد من المتمردين

[1] سلطاني محمد رضا، دهقاني أيوب، الدبلوماسية الجزائرية في بيئة اقليمية مضطربة تحديات وفرص الزيادة، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية 2021، ص194.

التوارق إلى الدولة الأم لتحقيق وتجسيد حلمهم بالإنفصال الذي كان يفشل جراء المساعي والوساطة الاقليمية في كل مرة.

تعود جذور الأزمة فعليا إلى جوان 1990 إذ أنها عبارة عن تراكمات لمآسي عاشتها طائفة " التوارق " حيث قامت الحركة الإزوادية التي تطالب بتحسين أوضاعها ضد العنصرية التي كان يتسم بها النظام المالي، أي أن هذا النزاع الداخلي المتأصل كان نتيجة الرفض أو سوء تعاطي الحكومة المركزية في باماكو مع المطالب الاجتماعية لسكان الشمال في ماي[1].

أولا: أسباب النزاع في مالي

1/ الأسباب الطبيعية:

لعبت العوامل الطبيعية دورا لا يستهان به في تدهور الوضع الاقتصادي لقبائل التوارق مما ساهم في تصعيد حدة الخلافات بين هذه الأخيرة والحكومة المالية، إذ شهدت مالي حالة من الجفاف امتدت من 1975 إلى 1983 قضت على الكثير من المناطق الرعوية في الشمال مما دفع المئات بل الآلاف من التوارق للهروب إلى الجزائر.

2/ التنوع الإثني:

يعتبر المجتمع المالي مجتمعا تعدديا بامتياز، إذ يضم العديد من الإثنيات سواء عرقيا أو لغويا أو دينيا، فعلى المستوى العرفي هناك التوارق و البومبارا، و المالنكون و السوتكي، وعلى المستوى اللغوي هناك لغة البمبارا والفرنسية واللهجة التارقية واللهجة الحسانية، أما على المستوى الديني فبالإضافة إلى الدين الإسلامي والمسيحي توجد الأديان التقليدية، ولعل سوء إدارة النظام المالي لهذا التنوع منذ الاستقلال بتمكينه لجماعة البومبارا على حساب التوارق والأقليات الأخرى دفعهم للتمرد[2].

3/ الأسباب السياسية:

قام النظام المالي بتهميش التوارق وعدم دمجهم وإبعادهم عن المشاركة في القرار، إذ سيطرت إثنية " البومبارا " على مؤسسات الحكم منذ استقلال البلاد في 1960 فضلا عن المؤسسات الدكتاتورية في النظام، مما أدى بالصراع الدائم بين الحركات التارقية والحكومة المالية التي وصلت مطالبها إلى حد المطالبة بالإنفصال.

(1) د/ عادل بن عمر، دور الدبلوماسية الجزائرية في إدارة النزاعات الداخلية في افريقيا دراسة حالة مالي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11، 2019، ص135.

(2) د/ عادل بن عمر، ، دور الدبلوماسية الجزائرية في إدارة النزاعات الداخلية في افريقيا، دراسة حالة مالي ،مرجع سابق، ص135.

4/ الأسباب الاقتصادية:

التفاوت الاقتصادي بين الإقليمين الماليين الأساسيين الشمال والجنوب، حيث يقيم التوارق في المناطق الأكثر فقرا والأقل تنمية في شمال مالي، أما الجنوب فترتكز فيه الأنشطة الاقتصادية الأساسية للبلاد، ويتمثل هذا التخلف الاقتصادي لشمال مالي في كون أن أكثر من 60 بالمائة من سكان مالي يعيشون تحت مستوى واحد دولار في اليوم، ويرجع هذا الفقر إلى الجفاف وحرمان التوارق من الإمكانيات الاقتصادية للدولة[1].

5/ الأسباب الخارجية للنزاع الداخلي المالي:

يمكن إجمالها في سياسة فرق شد التي انتهجها المستعمر الفرنسي من خلال إعادة رسم حدود القارة الإفريقية بشكل مصطنع، وتمكين جماعة إثنية على جماعة أخرى، فضلا على دخول القوى الأجنبية كفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والمجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا لدعم الحكومة المالية في حربها.

كما أن تجدد النزاع في مالي جاء مع سياق تداعيات سقوط نظام القذافي إبان تدخل قوات الحلف الأطلسي في ليبيا بدعم من الدول الأوروبية لمساعدة المقاتلين المسلحين ضد القذافي سنة 2011 وما نتج عنه من عودة آلاف المسلحين التوارق مدججين بالأسلحة الثقيلة والخفيفة إلى ازواد شمال مالي.

ثانيا: تأثير الأزمةالمالية على استقرار الجزائر

واجهت الجزائر في الفترة الأخيرة ما يمكن وصفه بأكبر خطر يهدد أمنها واستقرارها من خلال الأزمة التي شهدتها الجارة الجنوبية مالي، على إثر سيطرة الجماعات المسلحة على منطقة الأزواد شمال البلاد وتعاقب الأحداث التي صحبتها مع التدخل العسكري الفرنسي في المنطقة ومهاجمة الجماعات المسلحة للقاعدة الغازية تيقنتورين في عين أميناس جنوب شرق الجزائر.

والتداعيات المحتملة للتدخل العسكري الفرنسي في مالي لا يمكن حصرها داخل مالي فقط بالنظر إلى محيطها الجغرافي وحدوده المترامية مع عدة دول أبرزها الجزائر وموريطانيا وما قد يؤدي إليه تصاعد الإشتباكات وما يفرضه من انعكاسات سياسية وأمنية وإنسانية على هذه الدول، ولا تتعلق فقط بمخاطر التعرض للتهديدات أو الهجمات الإنتقامية ولكنها تتعلق أيضا بتدفق آلاف اللاجئين إليها هربا من القتل والقصف وبناءا عليه سنقوم بالتعرض لمختلف التداعيات التي خلفها النزاع في مالي على الأمن الجزائري على النحو التالي:

(1) السعيد ملاح، تأثير مشكل التوارق على استقرار منطقة الساحل الإفريقي، العالم الاستراتيجي.

1/ التداعيات الأمنية والعسكرية:

تتعلق التداعيات الأمنية والعسكرية لأزمة مالي على الأمن الجزائري في التهديدات المتعلقة بانتشار خطر التوارق، أي أن خطأ ضد التوارق المنتشرين عبر الصحراء الكبرى من شأنه أن يحرض توارق الجزائر خصوصا مع الامتدادات الجغرافية والعرقية، أي أن استقلال اقليم أزواد لو تم سيفتح الباب واسع أمام سيناريوهات عديدة بالنسبة لدول المنطقة كلها، علاوة على انتشار تجارة السلاح وتزايد عمليات تهريب المخدرات والمواد الغذائية وهذا راجع إلى الانكشاف الأمني لجنوب الجزائر ومساحته الواسعة والغير مؤمنة بصفة مناسبة[1].

2/ التدعيات الاجتماعية والاقتصادية:

يشكل نزوح الأعداد الهائلة من اللاجئين الماليين للحدود الجنوبية للجزائر وما ترتب عنه من تكاليف على عاتق الدولة الجزائرية وذلك بضرورة إيوائهم وتوفير مخيمات وكذا توفير الماء والدواء والأكل، إضافة إلى إمكانية نقلهم لبعض الأمراض المعدية كالطاعون والكوليرا لدى المواطنين الجزائريين.

كما أن تأمين الحدود الجنوبية الجزائرية كلف الجزائر أكثر من ملياري دولار كنفقات مباشرة صرفت لنقل قوات عسكرية وأمنية كبيرة وإنشاء قواعد دائمة لها على الحدود الجنوبية الشرقية، فضلا على إمكانية اختراق حقول الغاز والبترول الجزائرية من قبل الجماعات الإرهابية، بالإضافة إلى تراجع السياحة في المنطقة، وهذا كله يشكل تهديدا على الأمن الاقتصادي الجزائري.

الفرع الثاني: الدور الدبلوماسي الجزائري في إدارة النزاع الداخلي المالي

بعد دخول مالي في أزمة حادة إثر انقلاب 2012 وما تبع ذلك من انقلاب أمني مصاحب لغياب تام للدولة على الإقليم خاصة الشمالي منه، وجدت الجزائر نفسها أمام معضلة حقيقية تمثلت في كيفية التوفيق بين مبادئها وحجم التحولات التي يشهدها جوارها الإقليمي الذي تتفاعل معه للحيلولة دون انتقال التوترات إلى الداخل الجزائري، فضلا عن الحيلولة دون تواجد قوى خارجية على الحدود الجزائرية تعقد الأوضاع، وعلى هذا الأساس سعت الجزائر إلى لعب دور الوسيط لإيجاد وحدة وطنية مالية والتأسيس لدولة مؤسسات أساسها المشاركة والاندماج[2].

(1)- عادل بن عمر ، مرجع سابق، ص136، 137.
(2)- عبد العالي عبد القادر، السياسة الخارجية الجزائرية تجاه دول الجوار: بين مقتضيات الدور الاقليمي والتحديات الأمنية، المحلية الجزائرية للأمن والتنمية، عدد (7)، 2014، ص20.

أولا: الوساطة الجزائرية بين أطراف النزاع الداخلي المالي

انطلاقا من مبدأ حسن الجوار وكذا حل الأزمات الداخلية للدول بالطرق السلمية أشرفت الجزائر منذ 1991 على الوساطة لحل المشكل المالي، حيث أقنعت الفرقاء الماليين في العديد من المناسبات بالجلوس على طاولة المفاوضات، حيث كان لقاء تمنراست في 1991 والذي توج بالتوقيع على الاتفاق الوطني المالي في 1992 يقود إلى مصالحة مالية، يتضمن إدماج مقاتلي حركات الأزواد في الجيش المالي، والسماح بإعادة اللاجئين وبإنشاء إدارة فيدرالية في شمال مالي.

وفي سنة 2006 تم التوقيع على اتفاق الجزائر الذي حمل اسم " تحالف 23 ماي من أجل التغيير " وهذا ما يوحي أن الدبلوماسية الجزائرية طويلة النفس.

ونتيجة لانفجار الأزمة الراهنة في مالي فقد دعت الجانبين لوقف إطلاق النار والجلوس على طاولة المفاوضات لإيجاد حل سلمي للأزمة، وسعت بنفسها للحل عبر وقف تزويد الجيش المالي بالسلاح الذي كانت تبرره بمحاربة القاعدة، كما رفضت استقبال الجرحى التوارق، ويأتي هذا ضمن خطوة إنهاك طرفي النزاع كمرحلة أولى قبل قيامها بالوساطة لتستطيع فرض شروطها على الجميع.

وتسعى الجزائر إلى إيجاد حل سياسي لأزمة شمال مالي دون المساس بالوحدة الترابية لمالي وضمان عدم إقصاء أو تهميش السكان التوارق من النظام المالي.

وفي هذا الإطار تم رعاية العديد من اللقاءات بين الفرقاء الماليين في فيفري 2012، وعملت على تقريب وجهات النظر بين فصيلين من التوارق في الشمال، غير أن الوساطة أجهضت هذه المدة بسبب تسرع فرنسا للتدخل العسكري المبرمج مسبقا[1].

وتوجت بالتوقيع في ماي 2014 على اتفاق من أجل السلم والمصالحة في مالي بين الحكومة وتنسيقية حركة الأزواد، وهذا ما أكسب الجزائر قوة في المنطقة في مجال حل النزاعات المسلحة بالطرق السلمية، خاصة أنه يستبعد أي مشروع استقلالي لمناطق الشمال ويسهر على نزع السلاح من الحركات العسكرية في المنطقة، ويضمن انتشار الجيش المالي في المنطقة، مقابل قيام حكومة مالي باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ الاتفاق خاصة إدماج عناصر الميليشيا في الجيش أو في مناصب مدنية.

[1]- عادل بن عمر، مرجع سابق، ص138.

وهذا النجاح بعد جهود مضنية قامت بها الجزائر من أجل إنجاح المفاوضات خاصة أنها جاءت بطلب من أطراف النزاع، ويحظى بدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي والمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ومنطقة التعاون الإسلامي والاتحاد الأوروبي وموريتانيا والتشاد والنيجر.

ثانيا: معوقات الدور الجزائري في إدارة النزاع الداخلي المالي

1/ تعقد الأزمة المالية:

إن الأزمة المالية معقدة ترتبط بأزمة بناء الدولة التي تشهد هشاشة في المؤسسات الأمنية والسياسية، فضلا على أنها مشكلة هوية وانفصال وحكم ذاتي، بالإضافة إلى حساسية المشكلة التارقية بالنسبة للجزائر، علاوة على الضعف الاقتصادي لمالي الذي يحد من دورها في محاربة التنظيمات الإرهابية وهو ما يصعب من الدور الجزائري، وهنا يجب تكاثف الجهود السياسية والعسكرية دوليا لحل أزمة مالي[1].

2/ عراقيل تتعلق بدور القوى الكبرى:

إن منطقة الساحل وما تتضمنه من راخم في الموارد الأولية خلق تنافس دولي تقوده كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية خاصة وهو صراع يرتبط بمصالحهما مما أدى الحد أو التهميش من الدور الجزائري في الكثير من الأحيان.

كما أدى تنامي الدور الجزائري في مالي إلى خلق تنافس اقليمي خاصة من المغرب ونيجيريا ودول غرب إفريقيا وقد ظهر ذلك جليا من خلال توظيف منظمة الإكواس ذات القدرات العسكرية للتدخل والانتشار العسكري، كل هذا لسحب البساط من تحت أقدام الدبلوماسية الجزائرية ويهمش الدور الجزائري الذي اقتصر على الدبلوماسية الأمنية السلمية[2].

المطلب الثاني: دور الدبلوماسية الجزائرية في القضية الليبية

تهتم الدبلوماسية الجزائرية بشكل مستمر بتسوية الأزمة الداخلية الليبية، وهذا مرتبط بما يشكله الوضع الليبي من تحديات على الجزائر، خصوصا على المستوى الأمني، وذلك في سياق طبيعي بحكم الجوار الجغرافي، وتقوم الجزائر على تبني دبلوماسية متعددة المستويات كأسلوب دبلوماسي في التعاطي مع مضمون وتطورات الأزمة الليبية حيث تشتغل الجزائر على ثلاث مستويا دبلوماسية دولي وإقليمي ووطني.

(1)- عادل بن عمر، مرجع سابق، ص 138، 139.
(2)- المرجع نفسه، ص 140.

ولا تعتبر الجزائر هي الدولة الوحيدة المهتمة بتسوية الأزمة الليبية ولكنها الدولة الوحيدة التي تشتغل باستمرار على ثلاث مستويات دبلوماسية بنفس المستوى من الأهمية بين هذه المستويات الثلاث يحفز على طرح توصيف " الدبلوماسية متعددة المستويات " لوصف الأسلوب الدبلوماسي الذي تتبعه الجزائر في سياق التعاطي مع تطورات الأزمة الليبية والتي تستهدف في الأخير الوصول إلى تسوية مقبولة لها.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى أبرز التحديات التي تفرضها الأزمة الليبية على الدبلوماسية الجزائرية، ثم نتطرق إلى مضمون أسلوب الدبلوماسية متعددة المستويات الذي تستند إليه الجزائر في سياق حل الأزمة الليبية [1].

الفرع الأول: التحديات التي تفرضها الأزمة الليبية على الدبلوماسية الجزائرية

الموقف الدبلوماسي الجزائري إزاء الأزمة الليبية ظل غامضا بالتردد والارتباك إلى غاية 2014 مع اشتداد الانقسام السياسي الليبي والذي تحول إلى صراع عسكري دموي، في هذه الأثناء بدأ بتبلور الموقف الدبلوماسي الجزائري بوضوح أشد.

ومع مرور السنين تمكنت الجزائر من بلورة رؤية واضحة حول الأزمة الليبية، فالجزائر تدعو دائما إلى إشراك كل الأطراف الليبية الفاعلة في الأزمة من دون إقصاء أي طرف من عملية الحوار، فضمن هذا الإطار ترفض الجزائر إقصاء حتى كوادر النظام الليبي السابق وأنصاره في الحوار السياسي، انطلاقا من أنهم يتمتعون بقدر من الثقة والنفوذ لدى المجتمع الليبي بما قد يسهم في إتمام عملية المصالحة الوطنية فأكثر ما تخشاه الجزائر هو انهيار الدولة والحكم المركزي، بما يترتب عليه من قيام ميليشيات عسكرية غير متحكم فيها، لذلك تدعو إلى إنشاء مجلس عسكري أعلى يتولى منصب القائد الأعلى للجيش الليبي ويفرض سيطرته على كل ربوع الدولة الليبية.

فعلى المستوى السياسي الجزائر تؤكد على ضرورة دعم المؤسسات السياسية المنبثقة من الاتفاق السياسي الليبي، وهذا هو المبدأ الشرعي الذي تتمسك به الدبلوماسية الجزائرية في دعمها لحكومة الوفاق الوطني وللمجلس الأعلى للدولة، كما ترفض الجزائر كل أصناف التدخل العسكري الأجنبي في ليبيا، فالتجارب أكدت أن التدخل الأجنبي العسكري خصوصا ومن أي طرف كان وتحت أي ذريعة لن يحل الأزمة بل سيزيد من تفاقمها وتعفين الأوضاع.

[1] - حسين بلخيرات، الدبلوماسية الجزائرية وتسوية الأزمة الليبية، رؤية تقييمية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد (01)، ص47.

منذ انفجار الصراع الداخلي بين الفرقاء الليبيين قدمت الجزائر العديد من المبادرات السياسية، وكانت دائما القوى الكبرى خاصة فرنسا هي من يبادر لإجهاضها خدمة لمصالحها بداية من آلية دول الجوار التي أرادت عبرها درء التدخل الأجنبي في ليبيا، إلا أن عدم إلتزام الدول المشاركة ببنودها قادا إلى إجهاضها في نهاية المطاف، ثم مبادرة الداخل الليبي في سنة 2017، وكانت قاب قوسين أو أدنى من النجاح بعد إقناع جميع الأطراف الليبية بالجلوس إلى طاولة الحوار، قبل أن تتمكن فرنسا من التشويش عليها وإفسادها بعد إطلاقها مسارا موازيا في باريس، فضلا عن مساعي الجزائر لإدخال إصلاحات على اتفاق " الصخيرات " حيث تم الاتفاق على تقسيم السلطة والثورة بصورة عادلة بين المناطق، غير أن هذه المساعي لم تكلل بالنجاح مرة أخرى بسبب سياسات القوى الكبرى والانقسامات العميقة سياسيا واجتماعيا بين الفرقاء الليبيين[1].

الفرع الثاني: مضمون الدبلوماسية الجزائرية في سياق سعيها لحل الأزمة الليبية

يطلق على الأسلوب الدبلوماسي الذي تتبعه الجزائر في تسوية الأزمة الليبية " بالدبلوماسية متعددة المستويات "، حيث تندمج الجزائر في ثلاث مستويات دبلوماسية متقاطعة تتمثل في المستوى الدولي، المستوى الإقليمي والمسار الوطني.

أولا: المستوى الدولي

من خلال الاندماج في جهود منظمة الأمم المتحدة لتسوية الأزمة الليبية، إذ أن اهتمام منظمة الأمم المتحدة بتسوية الأزمات والنزاعات الداخلية هو من صميم حفظ السلم والأمن الدوليين والذي يعتبر هدفا رئيسيا لتلك المنظمة، ولذا كان هناك اهتمام مباشر من قبل الأمم المتحدة لتسوية الأزمة الليبية، حيث توجت مبدئيا لتوقيع اتفاقية الصخيرات في 17 ديسمبر 2015 ومن أهم منجزات هذا الاتفاق هو تعيين حكومة الوفاق الوطني الذي اعتبرها الاتفاق هي الممثل الرسمي للدولة الليبية في انتظار استكمال البناء المؤسساتي للدولة الليبية.

إن اتفاق الصخيرات كان نتيجة لسلسلة من التفاوضات والوساطة بما في ذلك تلك التي تمت في الجزائر وبالرغم من توسع عدد الدول المساهمة في توقيع اتفاق صخيرات إلا أن الجزائر كانت مساهمة بارزة في التوصل لتوقيع ذلك الاتفاق ولم تفصل الجزائر نفسها من جهود الأمم المتحدة بعد التوصل إلى

[1] سمير قط، " كورط " الدبلوماسية الجزائرية في الوساطة لتسوية الأزمة الليبية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد (2)، 2020، ص 214، 215.

اتفاق الصخيرات الذي اعترضت عليه أطراف ليبية، واعتبرته اتفاقا إقصائيا ومتحيزا مما فتح المجال أمام عودة العنف المسلح وإن بشكل متقطع، لذا استمرت الجزائر في الإندماج في جهود الأمم المتحدة[1].

ثانيا: المستوى الإقليمي

الجزائر ودول الجوار، إن جهود دول الجوار في تسوية الأزمات الداخلية في الدول هي آلية قديمة ولكنها لم تنطبق عليها التسمية الرسمية وقد كانت الجزائر هي الدولة المبادرة بطرح آلية دور الجوار في تسوية الأزمة الليبية من خلال دعوة السبع (07) دول المجاورة لليبيا لاجتماعات تنسيقية بهذا الخصوص لكن الآلية اقتصرت مع مرور الوقت على ثلاث دول فقط، وهي الجزائر، مصر وتونس، وتعتبر هذه الدول أن الأزمة الليبية تفرض تحديات أمنية مباشرة عليها، وإن اقتصار آلية دول الجوار على هذه الدول الثلاث ليس مرتبط فقط بسياستها اتجاه عدم استقرار الوضع الأمني في ليبيا ولكن باعتبارها الدول التي تملك علاقات تأثير على الأطراف الليبية الداخلية. فالجزائر علاقتها جيدة مع حكومة الوفاق الوطني وكذلك الحركات الإسلامية، في حين تملك مصر علاقات وطيدة مع الجنرال خليفة حفتر، في حين تملك تونس علاقات جيدة مع الوفاق الوطني.

ثالثا: المستوى الوطني

التسويق آلية المصالحة الوطنية فهي من الآليات الأكثر فعالية لتسوية النزاعات الداخلية وقد كانت لميثاق السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر دور بالغ الأهمية في تسوية الأزمة الأمنية في الجزائر مضافا إليها الجهود الجبارة للجيش الوطني الشعبي في مكافحة الإرهاب.

وتسعى الدبلوماسية الجزائرية لحل مختلف الأزمات وفقا لمقتضيات الحوار والمصالحة، وينطبق هذا السياق العام على إحدى مستويات تعامل الدبلوماسية الجزائرية، مع الأزمة الليبية.

فبالإضافة إلى المستويين السابقين تعمل الجزائر على المستوى الوطني إلى الترويج لسياسة المصالحة الوطنية وذلك باعتبارها فعالة لتسوية الأزمة الليبية[2].

(1)- أ/ حسين بلخيرات، الدبلوماسية الجزائرية وتسوية الأزمة الليبية، رؤية تقييمية، ص 51، 52.
(2)أ/ حسين بلخيرات، الدبلوماسية الجزائرية وتسوية الأزمة الليبية،مرجع سابق، ص53.

خلاصة الفصل الثاني:

تعتبر تسوية النزاعات بالطرق السلمية آلية فعالة لتجنب وقوع نزاعات مسلحة ز منه الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و احترام سيادة الدول في إطار القانون الدولي العام ، فطغيان التدخل في الشؤون الداخلية للدول باستعمال القوة المسلحة أصبح من المظاهر السائدة في العلاقات الدولية ، و عليه تعتبر الدبلوماسية كآلية فعالة لتسوية النزاعات ، و من الوسائل الدبلوماسية نجد المفاوضات ، المساعي الحميدة، التوفيق ، الوساطة و التحقيق ، إذ تعتبر كل من المفاوضات و المساعي الحميدة و سائل لتسوية ما يثور بين الدول من خلافات بسعي من أطراف النزاع نفسها، أما الوساطة و التوفيق و التحقيق وسائل لتسوية ما يثور بين الدول من خلافات بسعي من طرف لا علاقة له بموضوع النزاع، كم أن الدولة غير مجبرة على تنفيذ ما سفر عن الطرق الدبلوماسية لأن التوصية تتضمن القيام بشيء مع ترك الخيار للطرف المطلوب منه ذلك ، كما تكون الوسائل الدبلوماسية ذات قيمة قانونية ملزمة متى تم التوقيع على نص إتفاقية أو معاهدة

بالاضافة إلى ذلك فإن الدبلوماسية الجزائرية ساهمت في إدارة بعض النزاعات الداخلية في إفريقيا لاسيما النزاع الداخلي في مالي و ليبيا ، حيث قامت الجزائر بجهود كبيرة من أجل انجاح المفاوضات بين اطراف النزاع في إطار التمسك بمبادئ العمل الدبلوماسي

الخاتمة

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة مسؤولية دول الجوار في حل النزاعات الدولية، إذ ما يمكن الخروج به فيما يخص المسؤولية الدولية أن دول الجوار غير مسؤولة عن عدم مساهمتها في حل النزاعات الدولية ، كم يمكن الوقوف على بعض النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث و التي يمكن إيجازها فيما يلي:

- إن الدول مسؤولة دوليا بمعنى يترتب عليها مسؤولية دولية ،حيث تتوافر كافة قواعد و شروط المسؤولية الدولية من وجود فعل غير مشروع و نسبة هذا الفعل للدولة، و وقوع ضرر جراء هذا الفعل غير المشروع بدولة أخرى، و من ثم تترتب عليها أهم نتائج المسؤولية الدولية من حيث إصلاح الأضرار الناتجة، و التي تكمن في إعادة الحال إلى ما كان عليه إذا كان ممكنا و التعويض عن هذه الأضرار سواء في حالة إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا أو عدم إمكان إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا.
- النزاع الدولي هو كل تعارض في المصالح المادية و السياسية و يكاد يكون من المستحيل الوقوف على كل أسباب المنازعات الدولية و عواملها .
- تختلف النزاعات الدولية في طبيعتها و أسبابها التي تؤدي إلى اندلاعها و تطورها و كذلك تختلف من فترة زمانية إلى أخرى، فالنزاعات الدولية التي سادت قبل الحرب العالمية الأولى تميزت بطبيعتها الجيوسياسية متجهة للسيطرة على المصادر و النفوذ و القيادة ، أما النزاعات ما بعد الحرب العالمية الأولى تميزت بطبيعتها الإيديولوجية.
- أقر القانون الدولي العام منذ عهد عصبة الأمم مبدأ تسوية النزاعات بالطرق السلمية سعيا لتحريم استخدام القوة مستقبلا ليكرسه فيما بعد ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
- إن الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية هي وسائل مرنة متعددة غير محصورة في وسيلة معينة فيمكن اللجوء إلى الوسائل السياسية أو الدبلوماسية كالمفاوضات ، المساعي الحميدة، الوساطة، لجان التحقيق و التوفيق أو المصالحة، و الوسائل القضائية كالتحكيم الدولي و القضاء الدولي.
- لقد تمكنت الجزائر من تحقيق منتوج دبلوماسي هائل بصفة عامة و على الصعيد الإفريقي خصوصا ، فقد تمكنت من تحقيق بعض النتائج كالتوصل إلى حل سلمي في بعض النزاعات القارية مثل القضية المالية و القضية الليبية.

كما نشير إلى جملة من التوصيات أهمها:

- على المجتمع الدولي و الأطراف المتنازعة أن يبداو منازعاتهم بالوسائل السياسية ، الدبلوماسية و القضائية.

- يجب على الأطراف المتنازعة قبل ان يصل النزاع إلى مرحلة خطرة أن يتخذوا وسائل و إجراءات تحول دون تفاقمه، و اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية قبل توتر النزاعات الدولية.
- لابد للجزائر كقوة إقليمية في منطقتها و دولة دبلوماسية أن تعمل على احتواء التوترات في دول الجوار و الحيلولة دون انتقال مفعول هذه المشاكل إلى داخل الحدود.
- على الجزائر ان تحافظ على سمعتها كدولة مسالمة محايدة مهما تصاعد نزاع دول الجوار خصوصا انها دولة مستهدفة خارجيا.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1/ الكتب:

1- سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي – القاعدة الدولية – الجزء الأول، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1974.

2- سعد حقي توفيق، العراق و سياسة حسن الجوار..تركيا و إيران نموذجا، فرع الدراسات الدولية، مجلة العلوم السياسية، العدد41،2010.

3- كمال حماد، النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، الطبعة الأولى، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998.

4- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون – الجزائر، 2003.

5- عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، بدون ذكر رقم الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

6- حسين قادري، النزاعات الدولية درايسة وتحليل، الطبعة الأولى، منشورات خير جليس، حي الشهداء باتنة، الجزائر، 2007.

7- غازي حسين صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2007.

8- سهيل حسين القتلاوي، القانون الدولي العام، الجزء الثاني حقوق الدول وواجباتها – الإقليم – المنازعات الدولية – الدبلوماسية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

2/ المقالات:

1- عبد العالي عبد القادر، السياسة الخارجية تجاه دول الجوار بين مقتضيات الدور الاقليمي والتحديات الأمنية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية عدد (7)، 2014.

2- أتفات يوسف، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلة 17، العدد 01، 2018.

3- عادل بن عمر، دور الدبلوماسية الجزائرية في إدارة النزاعات الداخلية في إفريقيا حالة مالي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 11، 2019.

4- سمير قط، " كورط " الدبلوماسية الجزائرية في الوساطة لتسوية الأزمة الليبية، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، العدد (2)، 2020 .

5- سلطاني محمد رضا، دهقاني أيوب، الدبلوماسية الجزائرية في بيئة اقليمية مضطربة تحديات وفرص الزيادة، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، 2021.

6- السعيد ملاح، تأثير مشكل التوازن على استقرار منطقة الساحل الإفريقي، العالم الاستراتيجي.

7- حسين بلخيرات، الدبلوماسية الجزائرية وتسوية الأزمة الليبية، رؤية تقييمية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد (01).

3/ المذكرات:

1 – عبد القادر أبو سخيلة، المسؤولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، .1987

2 – نوفل محي الدين، قويدر بن قويدر، المسؤولية الدولية كأساس للتدخل الإنساني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، 2017/ 2018.

4/ الاتفاقيات الدولية:

1- **لائحة فيينا ، مؤتمر فيينا ، الفترة الممتدة من سبتمبر 1814 إلى جوان 1815.**

2- **بروتوكول اكس لاشابيل 1818.**

3- اتفاقية فارساي ، 28 جوان 1919.

4- المعاهدة الأمريكية ، 26 ديسمبر 1936.

5- ميثاق الأمم المتحدة (الفصل الرابع) موقع في 26 جوان 1945

6- معاهدة باريس، معاهدة سلام،30 مارس 1956.

7- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ،1961.

8- اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، عرضت للتوقيع في 23 مايو 1969 دخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980.

9- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار اعتمدت في ديسمبر 1982 ودخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994.

الفهـــــرس

الفهرس

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة:1

الفصل الأول: ماهية المسؤولية الدولية في حل النزاعات المسلحة5

المبحث الأول: مفهوم النزاعات الدولية ووسائل تسويتها.6

المطلب الأول: تعريف النزاع الدولي وأنواعه.6

الفرع الأول: تعريف النزاع الدولي.6

الفرع الثاني: أنواع النزاعات الدولية.8

المطلب الثاني: أسباب النزاعات الدولية ومراحل تطورها.12

الفرع الأول: أسباب النزاعات الدولية.12

الفرع الثاني: مراحل تطور النزاعات الدولية.18

المطلب الثالث: وسائل حل النزاعات الدولية.20

الفرع الأول: الوسائل السياسية لحل النزاعات الدولية.21

الفرع الثاني: الوسائل القانونية (القضائية) لحل النزاعات الدولية.26

المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية الدولية.31

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية وأقسامها.31

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية.31

الفرع الثاني: أقسام المسؤولية الدولية.34

المطلب الثاني: أسس للمسؤولية الدولية وشروط قيامها.34

الفرع الأول: أسس المسؤولية الدولية.35

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الدولية.40

المطلب الثالث: انتفاء المسؤولية الدولية.44

الفرع الأول: موانع المسؤولية الدولية.44

الفرع الثاني: المطالبة بالإعفاء من المسؤولية الدولية. 46
خلاصة الفصل الأول: 48
الفصل الثاني: دور دول الجوار في حل النزاعات الدولية 50
المبحث الأول: دور حسن الجوار في حل النزاعات الدولية 51
المطلب الأول: مفهوم مبدأ حسن الجوار 51
الفرع الأول : تعريف مبدأ حسن الجوار 51
الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في سياسة حسن الجوار 51
المطلب الثاني: مفهوم الدبلوماسية 52
الفرع الأول: تعريف الدبلوماسية 52
الفرع الثاني: الأجهزة الدبلوماسية 55
المطلب الثاني: الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية 61
الفرع الأول: المفاوضات الدبلوماسية 62
الفرع الثاني: المساعي الحميدة 64
الفرع الثالث: الوساطة 66
الفرع الرابع: لجان التحقيق 68
الفرع الخامس: التوفيق أو المصالحة 69
المبحث الثاني: نماذج من تدخلات الدبلوماسية الجزائرية في بعض النزاعات الدولية لدول الجوار ... 73
المطلب الأول: دور الدبلوماسية الجزائرية في القضية المالية 73
الفرع الأول: النزاع المالي وانعكاساته على استقرار الجزائر 73
الفرع الثاني: الدور الدبلوماسي الجزائري في إدارة النزاع الداخلي المالي 76
المطلب الثاني: دور الدبلوماسية الجزائرية في القضية الليبية 78
الفرع الأول: التحديات التي تفرضها الأزمة الليبية على الدبلوماسية الجزائرية 79
الفرع الثاني: مضمون الدبلوماسية الجزائرية في سياق سعيها لحل الأزمة الليبية 80
خلاصة الفصل الثاني: 82

الخاتمة: 84
قائمة المراجع: 87
الفهرس..... 91